



قانون العقوبات الخاص

الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال





الجمهورية العربية السورية
منشورات جامعة دمشق
مركز التعليم المفتوح
قسم الدراسات القانونية

قانون العقوبات الخاص

الجرائم الاقتصادية والجرائم الواقعة على الأموال

الدكتور عبود السراج

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

جامعة دمشق



تقديم

يتألف مقرر ((قانون العقوبات الخاص)) - الفصل الثاني- الذي يُدرّس لطلاب قسم الدراسات القانونية في التعليم المفتوح، السنة الثانية، من جزئين:

الأول: ويتضمن ((الجرائم الاقتصادية))، التي يضمنها عادة قانون العقوبات الاقتصادي، ويقررها المشرع لمواجهة الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تخالف التشريعات الاقتصادية.

وقد تولى الأستاذ الدكتور عبود السراج تأليف هذا الجزء.

الثاني: ويتضمن ((الجرائم الواقعة على الأموال)) المنصوص عليها في قانون العقوبات ((المواد ٦٢١ وحتى ٦٦٢))، وهي جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، وقد شاركت الدكتورة صفاء أوتاني بتأليف هذا الجزء.

مع الإشارة إلى أن المواد الأخرى من قانون العقوبات (٦٦٣ وحتى ٧٣٥) التي وردت تحت عنوان ((الجرائم الواقعة على الأموال)) سوف تُدرّس لطلاب قسم الدراسات القانونية في التعليم المفتوح في السنتين الثالثة والرابعة وفق الخطة الدراسية لهذا القسم.

دمشق في ١ / ٣ / ٢٠٠٥ م.

الأستاذ الدكتور عبود السراج



الفهرس

القسم الأول: الجرائم الاقتصادية

مقرر الصفحة	الموضوع	مقرر الصفحة
١٧	المقدمة	٧-١
٢٢	مخططة الدراسة	٨
٢٣	تقسيم الدراسة	٩
	الباب الأول	
	التعريف بالجرائم الاقتصادية	
٢٥	تقسيم	١٠
٢٧	تعريف الجريمة الاقتصادية	١١
٢٧	تعريف قانون العقوبات الاقتصادي	١٢
٣٠	تعريف القانون الاقتصادي	١٣
٣٢	السياسة الاقتصادية في سورية	١٤
	الباب الثاني	
	الظهور التاريخي والفكري للجرائم الاقتصادية	
٣٥	تمهيد	١٦-١٥
٣٨	تقسيم	١٧
	الفصل الأول	
	الجرائم الاقتصادية ونظام الحسة في الإسلام	
٣٩	تمهيد	١٨
٣٩	تحديد الأسعار	١٩
٤١	منع الاحتكار	٢٠
٤١	قمع الفسح	٢١
٤٣	تطفيف المكيال والميزان	٢٢

	الفصل الثاني	
	نظرية الجرائم الاقتصادية في فكر	
	((وليم أدريان بونجر))	
٤٥	الأساس الفلسفي لنظرية ((بونجر))	٢٣
٤٨	الجرائم الاقتصادية في نظرية ((بونجر))	٢٤
	الفصل الثالث	
	نظرية أصحاب الياقات البيضاء	
٥٥	تعريف	٢٥
٥٧	وجود جرائم أصحاب الياقات البيضاء	٢٦
٥٩	طبيعة جرائم أصحاب الياقات البيضاء	٢٧
	الباب الثالث	
	مفهوم الجرائم الاقتصادية	
٦١	تقسيم	٢٨
٦٣	الفصل الأول	٢٩
	مفهوم الجرائم الاقتصادية في الدول الرأسمالية	
	الفصل الثاني	
٦٥	مفهوم الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية	٣٠
	الباب الرابع	
	الجرائم الاقتصادية في سورية	
٦٩	تمهيد	٣١
	الفصل الأول	٣٢
٧١	الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات	
	والقوانين الاقتصادية اللاحقة	
	الفصل الثاني	
	قانون التمييز والتسعر	
٧٥	تمهيد	٣٤
٧٦	قانون التمييز والتسعر رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠	٣٥

رقم الصفحة	الموضوع	رقم الفقرة
٧٦	مجرّم التموين والتسعر وعقوباتها	٣٥
٨٢	الأحكام العامة لقانون التموين والتسعر	٣٦
	الفصل الثالث	
	قانون قمع الغش والتدليس	
٨٩	جرائم الغش والتدليس وعقوباتها	٣٧
٩٤	الأحكام العامة لقانون قمع الغش والتدليس	٣٨
	الفصل الرابع	
	قانون العقوبات الاقتصادية	
٩٥	الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية	٣٩
٩٥	أولاً- الجرائم الموجهة ضد النظام الاشتراكي	
٩٦	ثانياً- الجرائم الموجهة ضد الملكية الاشتراكية	
٩٧	ثالثاً- جرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني	
٩٩	رابعاً- جرائم الإضرار بالأموال العامة	
١٠٠	خامساً- الجرائم المتعلقة بالعمل لدى الدولة	
١٠٢	الأحكام العامة في قانون العقوبات الاقتصادية	٤٠
	الباب الخامس	
	النص الجزائي في الجرائم الاقتصادية	
	وأركانها والمسؤولية الجزائية عنها	
١٠٧	تقسيم	٤١
	الفصل الأول	
	النص الجزائي في الجرائم الاقتصادية	
١٠٩	مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الجرائم الاقتصادية	٤٢
١١٠	التفويض التشريعي	٤٣
١١٣	تفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادي	٤٤

الفصل الثاني
أركان الجريمة الاقتصادية

١١٥	تقسيم	٤٥
١١٥	المبحث الأول: الركن المادي	
١١٨	عناصر الركن المادي	٤٦
١١٨	الشروع	٤٧
	المساهمة الجرمية	٤٨
	المبحث الثاني: الركن المعنوي	
١١٩	مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية	٤٩
١٢٠	القصد العام والقصد الخاص	٥٠
١٢٣	القصد والعمد	٥١
١٢٤	الإهمال وقلة الاحتراز	٥٢
	الباب السادس	
	الطويات والمختار	
١٢٧	تقسيم	٥٣
	الفصل الأول	
	الطويات الجارية	
١٢٩	تقسيم	٥٤
١٣٠	المبحث الأول: طوية الإهمال	٥٥
١٣١	المبحث الثاني: الطويات السلبية للجريمة	٥٦
١٣١	أولاً- العقوبات الجنائية	
١٣٥	ثانياً- العقوبات الجنائية	
١٣٩	المبحث الثالث: الطويات النفسية	٥٧
١٤١	المبحث الرابع: الطويات المالية	٥٨

مقرقرة	الموضوع	مقرقرة
١٤١	أولاً- الغرامة	
١٤٦	ثانياً- المصادرة	
١٤٨	ثالثاً- دفع الربح غير المشروع	
	الفصل الثاني	
	العقوبات غير الجزائية	
١٥١	تقسيم	٥٩
	المبحث الأول: الجزاءات المدنية	
٥٢	تقسيم	٦٠
١٥٢	أولاً- تعويض الضرر	
١٥٣	ثانياً- الإلزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والعقوبة	
١٥٤	ثالثاً- الإلزام بإتمام العمل	
١٥٤	رابعاً- بطلان الاتفاق أو العمل المعالف للقانون الاقتصادي	
١٥٤	خامساً- إعادة الحال إلى ما كانت عليه	
١٥٥	المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية	٦١
١٥٦	المبحث الثالث: الجزاءات التأديبية	٦٢
١٥٧	المبحث الرابع: الجزاءات الاقتصادية	٦٣
	الفصل الثالث	
	التدابير الاحترازية	
١٦١	التدابير الاحترازية المعروفة في التشريعات الاقتصادية	٦٤
١٦٢	المبحث الأول: المنع من مزولة النشاط الاقتصادي	٦٥
١٦٤	المبحث الثاني: إغلاق المنشأة الاقتصادية	٦٦
١٦٧	المبحث الثالث: وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها	٦٧
١٦٨	المبحث الرابع: وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة	٦٨

الفصل الرابع
تطبيق العقوبة

١٧١	تقسيم	٦٩
١٧١	المبحث الأول: تشديد العقوبة	
١٧١	أسباب تشديد العقوبة	٧٠
١٧٤	أولاً- الظروف الشخصية	
١٧٤	ثانياً- الظروف المادية	
١٧٦	ثالثاً- التكرار	
١٨١	المبحث الثاني: تخفيف العقوبة	٧١
١٨١	أولاً- الأعداء القانونية	
١٨٣	ثانياً- الظروف المخففة والأسباب المخففة التقديرية	
١٨٥	المبحث الثالث: تعليق العقوبة	٧٢
١٨٥	وقف تنفيذ العقوبة	
١٨٧	مراجع الكتاب	
١٨٧	أولاً- في اللغة العربية	
١٩٢	ثانياً- في اللغتين الفرنسية والإنكليزية	

القسم الثاني الجرائم الواقعة على الأموال

المرز	رقم الصفحة
مقدمة	١٩٧
فصل تمهيدى	
المقارنة بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان	٢٠١
المبحث الأول: أوجه الشبه بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان	٢٠١
المبحث الثاني: أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان	٢٠٣
الباب الأول	
السرقة	٢٠٧
الفصل الأول	
تطبيق العقوبة	٢٠٩
المبحث الأول: موضوع جريمة السرقة	٢٠٩
أركان السرقة	٢٠٩
المبحث الأول: موضوع جريمة السرقة	٢٠٩
المطلب الأول: كون موضوع السرقة مالا	٢١٠
المطلب الثاني: كون موضوع السرقة ذا طبيعة مادية	٢١٢
المطلب الثالث: كون موضوع السرقة منقولاً	٢١٦
المطلب الرابع: كون موضوع السرقة مملوكاً للغير	٢١٨
المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة السرقة	٢٢١
المطلب الأول: مفهوم الأخذ	٢٢١
المطلب الثاني: عناصر الأخذ	٢٢٨
المبحث الثاني: الركن المعنوي في السرقة	٢٤٢
المطلب الأول: القصد العام	٢٤٢
المطلب الثاني: القصد الخاص	٢٤٤

	الفصل الثاني
٢٤٧	عقوبة السرقة
٢٤٧	المبحث الأول: عقوبة السرقة البسيطة
٢٤٨	المبحث الثاني: عقوبة السرقة المشددة
٢٤٨	المطلب الأول: جنح السرقة المشددة
٢٥٧	المطلب الثاني: جنابات السرقة (السرقة الموصوفة)
٢٧٨	المبحث الثالث: السرقات المخلفة
٢٧٨	المطلب الأول: سرقة الحيوانات والآلات والمواد الزراعية
٢٧٩	المطلب الثاني: المرووعات المجناة
٢٨٠	المطلب الثالث: المرووعات المتصلة بالأرض
٢٨١	المطلب الرابع: سرقة المحاصيل المتصلة بالأرض ذات القيمة الزهيدة
٢٨١	المبحث الرابع: حالات الإحفاء والتخفيف من العقوبة
٢٨١	المطلب الأول: القرص
٢٨٢	المطلب الثاني: تهاة الضرر أو النفع
٢٨٢	المطلب الثالث: إعادة المال المسروق
	الباب الثاني
٢٨٥	الإحتيال
	الفصل الأول
٢٨٩	أركان الإحتيال
٢٨٩	المبحث الأول: الركن المادي
٢٩٠	المطلب الأول: فعل الإحتيال أو الخداع
٣٠٨	المطلب الثاني: النتيجة الجرمية (الاستيلاء على أموال الغير)
٣١٧	المطلب الثالث: علاقة السببية
٣١٥	المبحث الثاني: الركن المعنوي
٣١٦	المطلب الأول: القصد العام في الإحتيال

٣١٧	المطلب الثاني: القصد الخاص في الاحتيال
	الفصل الثاني
٣١٩	حقبة الاحتيال
٣١٩	المبحث الأول: حقبة الاحتيال البسيط
٣١٩	المبحث الثاني: حقبة الاحتيال المشدد
	الباب الثالث
٣٢٣	إساءة الائتمان
٣٢٥	الفصل الأول
٣٢٥	أركان إساءة الائتمان
	المبحث الأول: موضوع إساءة الائتمان
٣٢٦	المطلب الأول: الشروط الممهدة
٣٣٠	المطلب الثاني: محل الائتمان (مثل منقول مملوك للغير)
٣٣٣	المبحث الثاني: الركن المادي
٣٣٣	المطلب الأول: صور الفعل الإجرامي
٣٣٥	المطلب الثاني: النتيجة
٣٤٠	المبحث الثالث: الركن المعنوي
٣٤٠	المطلب الأول: الركن المعنوي لإساءة الائتمان في صورتها العامة
٣٤٢	المطلب الثاني: الركن المعنوي لإساءة الائتمان الخاصة بالأشخاص المتلبة
	الفصل الثاني
٣٤٥	حقبة إساءة الائتمان
٣٤٥	المبحث الأول: حقبة إساءة الائتمان البسيطة

مركز الصفحة

الموضوع

٣٤٦

المطلب الأول: عقوبة إساءة الائتمان المنصوص عليها في م٦٥٦ ق١٠ ع٠ س

٣٤٦

المطلب الثاني: عقوبة إساءة الائتمان المنصوص عليها في م٦٥٧ ق١٠ ع٠ س

٣٤٦

المبحث الثاني: عقوبة إساءة الائتمان المشددة

٣٤٧

المطلب الأول: حالات التشديد

٣٤٧

المطلب الثاني: علة التشديد

٣٤٧

المطلب الثالث: آثار التشديد

٣٤٩

المراجع

٣٤٩

مراجع باللغة العربية

٣٥٤

مراجع باللغة الفرنسية

القسم الأول
الجرائم الاقتصادية



المقدمة

١- تعدّ الجرائم الاقتصادية من "الجرائم المستحدثة"، على الرغم من قدم بعضها، وذلك لأن ظهورها على نطاق واسع لم يبدأ إلا في القرن التاسع عشر، نتيجة للتطور الاقتصادي المتسارع الذي حركه اختراع الآلة، وقيام ما سُمي آنذاك بـ "الثورة الصناعية".

علماً بأن بعض الجرائم الاقتصادية، مثل جرائم التموين والتسعين والغش والتبليس، والاحتكار، والضرائب، قديم جداً، حيث نصت عليه تشريعات مصر القديمة وحمورابي والرومان والإغريق والشريعة الإسلامية، كما عرفت تشريعات مختلف الدول في العصور الوسيطة والحديثة.

٢- ونتيجة لانتشار النظام الرأسمالي في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وتطبيق مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة، حصلت تجاوزات كبيرة من قبل العاملين في المجالات الاقتصادية، وتعتست الشركات الرأسمالية الكبرى في استعمال حريتها الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى فوضى في الإنتاج، وكساد في الأسواق، وشلل كامل في المصارف والبورصات، قاد إلى أزمات اقتصادية عالمية (منها أزمة ١٩٢٩)، وهتد النظام الرأسمالي بالانهيار.

لهذا تداعت الدول الرأسمالية إلى إصدار تشريعات تنظم النشاط الاقتصادي، وتفرض رقابة صارمة عليه، وتقيد حرية المنافسة، وتمنع الاحتكار والتكتلات الاقتصادية الضخمة ... وتعاقب المخالفين بعقوبات جزائية، أو بجزاءات وتدابير مدنية أو اقتصادية أو إدارية ^(١).

(١) راجع في هذا الشأن: Delmas - Marty, (Mireill), Rapport Général, Actes du colloque International tenu a freiburg-en-Brisgau, République Fédérale d'Allemagne 20-23 Septembre 1982 . Rev. Int. de Droit Pénal. 54 année.1. et 2 trimestres 1983. p. 41.

٣- وقد أثار تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية عدداً من الأصوات المعارضة، وذلك بحجة أن التدخل في النشاط الاقتصادي ينتج آثاراً سلبية في المبادرة الفردية وحرية المزاومة، ويعيب إجراءات السوق ويعطلها^(١).

ولكن هذا الاتجاه لم يلق نجاحاً كافياً، وظلت الغلبة للاتجاه المؤيد للتدخل والتوجيه الاقتصادي. فقد تبني الاتجاه الأخير مقولة جوهرية مفادها: إن لم تكبح السلطة البورجوازية الحاكمة جماح الحرية الفردية التي عرفها القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، فسوف تؤدي هذه الحرية إلى أن يدمر النظام الرأسمالي نفسه بنفسه، ويهيئ يديه أسباب فناءه.

٤- ونتيجة لذلك فإن غزو قانون العقوبات للحياة الاقتصادية لم يتوقف منذ القرن التاسع عشر، إلى أن بلغ أوجه في العقود الأخيرة من القرن العشرين، فترسخ قانون العقوبات الاقتصادي في تشريعات البلدان الرأسمالية بصورة دائمة وثابتة.

ويمكن القول إن الحديث عن تجريم أو عدم تجريم المخالفات الاقتصادية في الدول الرأسمالية لم يعد شائعاً في الأيام الحاضرة، بعد أن حل محله الحديث عن تطوير " تقنية التجريم الاقتصادي "، بوضع تعريف مناسب ومحدد للجرائم الاقتصادية، وتحديد نطاقها، وإصلاح مفاهيمها، وتحسين أجهزة مكافحتها، واختيار العقوبات والتدابير والإجراءات الأصولية الملائمة لها.

ومما زاد في تعميق حركة التطوير هذه ظهور جرائم اقتصادية جديدة في الربع الأخير من القرن العشرين وبدايات الألفية الثالثة، استحدثتها العولمة من جهة، والقفزات الاقتصادية الهائلة في التقنيات الاقتصادية وفي وسائل الاتصالات، من جهة ثانية. ومن أهم هذه الجرائم: جرائم الحاسوب والإنترنت وسائر أنواع التكنولوجيا الراقية، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والفساد، والاعتداء على البيئة، والاعتداء على الملكية الفكرية، والجرائم المصرفية،

(١) Ginsberg (R.E), Report on Economic Criminal law and Business Criminal Law, .
Rev. Int. de Droit Pénal. 54 année.1. et 2 trimestres 1983. p. 229-248.

وجرائم التجار والشركات التجارية، وبخاصة جرائم الشركات العملاقة أو الشركات المتعددة الجنسية.

٥- أما في الدول الاشتراكية: فالحاجة إلى قانون عقوبات اقتصادي بدا واضحاً منذ الساعات الأولى لثورة أكتوبر الاشتراكية. وحينما صدر أول قانون عقوبات في الاتحاد السوفيتي عام ١٩١٩، تضمن فصلاً خاصاً بالجرائم الاقتصادية، كان الهدف منه حماية النظام الاشتراكي، والسياسة الاقتصادية للدولة السوفيتية.

وقد تكررت هذه الظاهرة في جميع الدول التي تبنت النظام الاشتراكي بعد الحرب العالمية الثانية. وكان بعض هذه الدول يسن قانون عقوبات مستقل، وبعضها الآخر يكتفي بإدخال الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات العام مباشرة.

وموقف الدول الاشتراكية هذا طبيعي ومنطقي. ففي ظل الاقتصاد الاشتراكي، حيث تتحول الملكية الخاصة إلى ملكية جماعية، وتوضع وسائل الإنتاج كلها في خدمة الشعب، وترسم الدولة السياسة الاقتصادية، وتشرف على تنفيذها، بالتعاون مع المنظمات الشعبية والأجهزة المختصة، في ظل هذا النظام، لا بد من وضع تنظيمات اقتصادية دقيقة، وتأييدها بقواعد جزائية رادعة.

هذا بالإضافة إلى اتجاه السلطة الاشتراكية منذ البداية إلى التشدد في حماية النظام الاشتراكي من التلاعب والقوضى والفساد، وفي العمل على تطهيره من الطفيليات العابثة، وبقايا البورجوازية.

٦- وسورية في تاريخها الطويل ليست غريبة عن التقنيات الاقتصادية والجرائم الاقتصادية. وهذا ما نجده في مختلف العصور التي مرت بها. ولكن ما أن دخلت سورية مرحلة ما بعد الاستقلال حتى انبعثت فيها حركة تشريعية واسعة تنظم مختلف أوجه الحياة

الاقتصادية، وتشمل الزراعة والصناعة والتجارة والتمويل والمصارف واستغلال الثروة المعدنية والمائية والحيوانية والنباتية.

وفي عام ١٩٦٦ صدر لأول مرة في تاريخ سورية قانون أطلق عليه اسم "قانون العقوبات الاقتصادية" (بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٦).

وجاء في الأسباب الموجبة لهذا القانون: أن " أمن وسلامة التحولات الاشتراكية والاقتصادية والاجتماعية في القطر العربي السوري - والتي كانت من المنجزات الهامة للثورة - قد استدعتنا بالحاح إصدار تشريع يحمي تلك التحولات الاشتراكية من أعدائها من جهة، ويعطي دفعا جديداً وأهمية جديدة للعمل المخلص والدؤوب في حقل الاقتصاد الاشتراكي وحماية أنظمتها من جهة أخرى... (كما جاء هذا القانون) ليحمي بحزم أمن وسلامة المرافق الاقتصادية في سيرها وتطورها المتحول نحو الاشتراكية، وليشدّد عقوبات الأفعال الجرمية التي تقع على المرافق والمنشآت الاقتصادية والاشتراكية، باعتبارها أصبحت ملكاً للشعب... وعلى ذلك فقد جاءت مواد هذا (القانون) تعالج مختلف الحالات التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد القومي والتحولات الاشتراكية، وأنزلت بكل فعل جرمي ما يستحقه من العقاب".

٧- وقد تضمن قانون العقوبات الاقتصادية نصوصاً (حسبما تعلن المادة الثالثة منه) توسع من نطاقه، وتضم إليه " النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية " .

وفي عام ١٩٧٧ صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٨/٨/١٩٧٧، الذي يقضي بإحداث محاكم الأمن الاقتصادي، لتنظر في الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية.

ثم صدر القانون رقم ١١ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ الذي يعطي لمحاكم الأمن الاقتصادي أيضاً سلطة النظر في جرائم التهريب المشمولة بالرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٧٤/٢/١٥، إذا تجاوزت قيمة البضاعة المهربة أو التي شرع في تهريبها ثلاثمائة ألف ليرة سورية^(١).

وهذا ما فعله المرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١ بشأن تداول العملات الأجنبية وإخراج النقد السوري والأجنبي والمعادن الثمينة خارج البلاد، وأكد عليه المرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢، الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم ٢٤/٧٤ وحل محله. علماً بأن المرسوم التشريعي رقم ٦/٢٠٠٠ قد ألغى مؤخراً بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨، وأعيد العمل بالنسبة لقضايا العملات السورية والأجنبية والمعادن الثمينة بقانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكسب القطع، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١، والمطبق في سورية منذ تساريخ صدوره وحتى هذا التاريخ.

(١) - كان هذا المبلغ في النص الأصلي المذكور ثلاثين ألف ليرة سورية، ثم عدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ فرفع إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨ الذي أحدث محاكم الأمن الاقتصادي قد ألغي بالمرسوم التشريعي رقم ١٦ تاريخ ١٤ / ٢ / ٢٠٠٤. وبذلك فإن محاكم الأمن الاقتصادي لم تعد موجودة في سورية منذ ذلك التاريخ، وبالتالي أصبحت الجرائم الاقتصادية جميعها من اختصاص القضاء العادي، أي أصبحت القضايا الجنائية من اختصاص محاكم الجنايات، والقضايا الجنحية من اختصاص محاكم البداية. كما ألغي قاضي التحقيق الاقتصادي، وأحيلت القضايا المنظورة أمامه إلى قاضي التحقيق العادي، وأعيد العمل بقضاء الإحالة في القضايا الاقتصادية.

٨- خطة الدراسة:

سوف نبدأ كتابنا بتعريف قانون العقوبات الاقتصادي والجرائم الاقتصادية، ثم نتقل إلى التاريخ الفكري لهذه الجرائم، ثم إلى مفهومها، يليه بيان ببعض أنواع الجرائم الاقتصادية في سورية.

وبعد هذا القدر التوضيحي للجرائم الاقتصادية سندرس تباعاً النص الجزائي في الجريمة الاقتصادية، وأركان هذه الجريمة، والمسؤولية الجزائية عنها، والعقوبات والتدابير التي تفرض على مرتكبيها.

٩- تقسيم الدراسة:

وبناء على خطة الدراسة هذه، فسوف نقسم كتابنا إلى الأبواب الستة التالية:

الباب الأول - التعريف بالجرائم الاقتصادية.

الباب الثاني - التطور التاريخي والفكري للجرائم الاقتصادية.

الباب الثالث - مفهوم الجرائم الاقتصادية.

الباب الرابع - الجرائم الاقتصادية في القطر العربي السوري.

الباب الخامس - النص الجزائي في الجرائم الاقتصادية، أركانها، والمسؤولية الجزائية عنها.

الباب السادس - العقوبات والتدابير في الجرائم الاقتصادية.



الباب الأول

التعريف بالجرائم الاقتصادية

١٠ - تقسيم:

سنعرض في هذا الباب عدداً من التعريفات الأساسية، نبدؤها بتعريف قانون العقوبات الاقتصادي، ثم نعرف القانون الاقتصادي، فالجرائم الاقتصادية، يليها تبيان للمخطوط العريضة والأساسية للسياسة الاقتصادية في القطر العربي السوري.

١١ - تعريف الجريمة الاقتصادية:

يتحفظ الكثير من الفقهاء حين وضع تعريف موحد وشامل للجريمة الاقتصادية صالح للتطبيق في أزمان وأماكن مختلفة، كما هو الأمر عادة في الجرائم العادية، كالجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال أو الإدارة أو الأسرة أو الآداب العامة. ويعود هذا التحفظ إلى سببين:

السبب الأول: إن تسمية الجرائم الاقتصادية تطلق عادة على الجرائم المخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة. والسياسة الاقتصادية تختلف من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر، كما قد تختلف بين بلدين يحاضرين لنظام اقتصادي واحد.

والسبب الثاني: إن مخالفة سياسة الدولة الاقتصادية لا تعدّ جريمة اقتصادية في جميع الأوقات وفي مختلف الدول. فما يعد جريمة اقتصادية عادة هو: الفعل الذي يسميه المشرع جريمة اقتصادية، ويعاقب عليه بعقوبة جزائية. فالكثير من مخالفات التنظيمات الاقتصادية لا ينجم عنها سوى مسؤولية مدنية أو إدارية، يترتب عليها تعويض عن الضرر الحاصل، أو دفع مبلغ من المال ليس له صفة الغرامة، أو بمعنى آخر ليس له صفة العقوبة الجزائية.

ونحن نرى أنه لا عمل لمثل هذا التحفظ، لأن جميع الدول الاشتراكية وعدداً من الدول الرأسمالية لا تشترط في الجريمة الاقتصادية أن يكون المشرع قد سماها صراحة كذلك، بل يكفي أن تكون الجريمة مخالفة للسياسة الاقتصادية، أو مضرّة بالاقتصاد القومي، أو واقعة على المال العام، أو واقعة على المال العام، حتى تعدّ اقتصادية. هذا فضلاً عن اتساع نطاق العقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية، وامتداده إلى التعويضات المدنية، وإزالة الضرر الحاصل، وتدابير الاحتراز.^(١)

لهذا فإننا نقترح تعريف الجريمة الاقتصادية كما يلي:

((الجريمة الاقتصادية هي كل فعل (أو امتناع) يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة)).

ومعنى هذا التعريف هو التالي:

١ - الجريمة الاقتصادية هي كل فعل (أو امتناع) يعاقب عليه القانون. وهذا تطبيق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

٢ - الجريمة الاقتصادية هي كل فعل يخالف السياسة الاقتصادية للدولة. والسياسة الاقتصادية ترسمها الدولة بقوانين أو مراسيم أو قرارات: كالتشريعات المتعلقة بالتخطيط، والتموين، والتدريب، والتصنيع، ودعم الصناعة، والتأمين، والتجارة والجمعيات التعاونية، والزراعة، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية، المعدنية.

(١) تعدّ تدابير الاحتراز في أكثر قوانين العقوبات الاقتصادية بمثابة العقوبة، لأن الهدف منها - بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية - أن تنال المخالف في ماله أو عمله أو مهنته، كإغلاق المنشأة الاقتصادية، أو وضعها تحت الحراسة، أو حظر مزاوله النشاط الاقتصادي.

ومن أمثلة الجرائم التي تخالف السياسة الاقتصادية: مخالفات التموين والتسعير (ق ١٢٣ لسنة ١٩٦٠)، جرائم الغش والتدليس (ق ١٥٨ لسنة ١٩٦٠)، تخريب رأس المال الثابت أو المعدات (م ٤ ق ١٠ ع ١٠)، تخريب البضائع (م ٥ ق ١٠ ع ١٠)، اختلاس الأموال العامة أو سرقتها أو إساءة الائتمان عليها (م ١٠ ق ١٠ ع ١٠)، التقصير في تحقيق الشروط المناسبة في تعاقدات الدولة (م ١٤ ق ١٠ ع ١٠)، الخروج على الخطط الإنتاجية العامة (م ١٩ ق ١٠ ع ١٠)، تهريب الأموال خارج البلاد (م ٢٣ ق ١٠ ع ١٠)، احتكار المواد الاستهلاكية (م ٢٤ ق ١٠ ع ١٠)، الرشوة (م ٢٥ ق ١٠ ع ١٠)...

ولا بد من الإشارة إلى أن مفهوم السياسة الاقتصادية يختلف من دولة إلى أخرى، وهو بصورة خاصة يختلف بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية.

فالسياسة الاقتصادية في الدول الرأسمالية محدودة النطاق عادة، ولا يمتد أثرها إلا إلى الجوانب التي ترى الدولة تنظيمها وتخطيطها، حماية للمصالح الاقتصادية العامة من الإخلال والعبث وإحداث الضرر.

أما السياسة الاقتصادية في الدول الاشتراكية فهي تمتد إلى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والمالية، وغالباً ما يعد أي إخلال بمبادئ النظام الاشتراكي، أو أي ضرر بالملكية الاشتراكية أو بالأموال العامة جريمة اقتصادية.

وسورية من الدول التي وسعت نطاق سياستها الاقتصادية، وجعلتها تشمل مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي المرتبط بالدولة، كما سوف نرى بعد قليل.

١٢- تعريف قانون العقوبات الاقتصادي:

قانون العقوبات الاقتصادي ((هو القانون الذي يعاقب على الأفعال التي تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة)).

وهو ((مجموعة النصوص التي ترد مستقلة في قانون واحد يسمى هذا الاسم، أو ترد ضمن القوانين الاقتصادية، وتتضمن جزاءات اقتصادية أو إدارية أو تأديبية أو عقوبات جزائية)).

إذن فقانون العقوبات الاقتصادي لا يشمل النصوص التي تحمل عنوانه فحسب، بل يشمل بالإضافة إليها جميع القوانين الاقتصادية التي تتضمن عقوبات جزائية، على الرغم من عدم النص صراحة على أن هذه القوانين تعدّ جزءاً من قانون العقوبات الاقتصادي، أو أن الجرائم المنصوص عليها فيها هي جرائم اقتصادية. وقد نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية^(١) في سورية على ذلك صراحة، فحاء فيها ما يلي:

((يشمل قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة النصوص التي تطل جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية)).

ويستنتج من هذا النص أن الجريمة الاقتصادية هي:

أولاً - كل فعل ضار بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع وتوزيعها وتداولها واستهلاكها والخدمات.

(١) عندما ترد في هذا الكتاب عبارة " قانون العقوبات الاقتصادية "، فالمقصود بها قانون العقوبات الاقتصادية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٦. أما عبارة "قانون العقوبات الاقتصادي" فهي عبارة شاملة لجميع النصوص الاقتصادية الجزائية التي ترد في القوانين الاقتصادية، بالإضافة إلى قانون العقوبات الاقتصادية.

ثانياً - كل فعل يجرم في أحد القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية.

وهذا التحديد كما هو ملاحظ واسع جداً، يكاد يحيط بكل ما له صلة بالنشاط الاقتصادي، في دولة تبني سياسة الاقتصاد الموجه مثل سورية.

وعلاوة على ذلك فقد أعطت المادة الأولى من قانون العقوبات الاقتصادية مفهوماً واسعاً للدولة، فنصت على أنه ((يقصد بالدولة في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي، الوزارات والإدارات والمؤسسات والهيئات العامة، والبلديات والمؤسسات البلدية، والهيئات والشركات الموصلة كلياً أو جزئياً، ومؤسسات وشركات القطاع العام)).

كما وسعت المادة الثانية من هذا القانون مفهوم الأموال العامة، فنصت على أنه ((يقصد بالأموال العامة.. الممتلكات العائدة إلى الدولة، أو الجمعيات التعاونية، أو المنظمات النقابية، سواء أكانت مستعملة في الإنتاج أم غير مستعملة، وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة وسائر أنواع الحقوق)).

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون العقوبات الاقتصادية في القطر العربي السوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦، أن ((أمن وسلامة التحولات الاشتراكية الاقتصادية والاجتماعية في القطر العربي السوري والتي كانت من المنجزات الهامة للثورة، قد استدعتنا بإلحاح إصدار تشريع يحمي تلك التحولات الاشتراكية من أعدائها من جهة، ويعطي دفعاً جديداً وأهمية جديدة للعمل المخلص الدؤوب في حقل الاقتصاد الاشتراكي وحماية أنظمتها من جهة أخرى... (وقد جاء هذا القانون) ليحمي بحزم أمن وسلامة المرافق الاقتصادية في سيرها وتطورها المتحول نحو الاشتراكية، باعتبارها أصبحت ملكاً للشعب ... وعلى ذلك فقد عاجلت مواد هذا (القانون) مختلف

الحالات التي يمكن أن يتعرض لها الاقتصاد القومي والتحويلات الاشتراكية، وأنزلت بكل فعل جرمي ما يستحقه من عقاب ((.

١٣ - تعريف القانون الاقتصادي:

((القانون الاقتصادي هو مجموعة النصوص، من قوانين ومراسيم وقرارات، التي تنظم الحياة الاقتصادية، وفق مقتضيات السياسة الاقتصادية للدولة)).

والقانون الاقتصادي موجود في جميع الدول، وإن كلاً بعض الفقهاء ينكر وجوده، لعدم احتواء تشريعات الدول على قانون يسمى بـ ((القانون الاقتصادي))، كما هو الحال بالنسبة للقانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات.

وهذه الحجة واهية، لأن عدداً من القوانين معترف بوجودها مع أنه لم يفرد لها قانون خاص كما هو الحال في القانون الإداري.

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية القانون الاقتصادي بأنه ((مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج السلع وتوزيعها واستهلاكها وتداولها والخدمات))^(١).

ولا بد من الإشارة إلى أن القانون الاقتصادي لا يشمل القوانين التي تحمي الملكية الفردية، كالنصوص المتعلقة بالسرقة والاحتيال والاعتصاب والابتزاز واستعمال أشياء الغير.

^(١) راجع هيمار: الجزاءات في قانون العقوبات الاقتصادي، مجلة العلوم الجنائية وقانون العقوبات المقارن، باريس، ١٩٥٨، ملحق العدد الثاني، ص ٥٨.

كما لا يشمل القانون التجاري، لأن هذا القانون إذا كان يحتوي على بعض النصوص المتعلقة بالاقتصاد، فإن أغلب أحكامه موزعة لحماية المصالح التجارية للتجار.

ولمعة خلاف بشأن اعتبار القوانين المالية، كقانون الضرائب وقانون الجمارك، داخلة في نطاق القانون الاقتصادي. حيث أخرجتها بعض الدول من نطاق هذا القانون لمساسها في الأساس بمصلحة خزينة الدولة، وهذا ليس له مساس كبير بالسياسة الاقتصادية. ولكن بالمقابل عدتها بعض الدول من القوانين الاقتصادية لارتباط خزينة الدولة والسياسة الضريبية والجمركية ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الاقتصادية العامة، وبخاصة فيما يتعلق بالضرائب التي يراد منها تحقيق موارد كافية لاستخدامها في المشاريع الاقتصادية الموضوعة في الخطة الاقتصادية العامة للدولة، والرسوم الجمركية التي يراد بها حماية الصناعة الوطنية.

وهناك خلاف أيضاً على اعتبار قانون العمل من القوانين الاقتصادية، لاحتواء هذا القانون على هدفين: اجتماعي واقتصادي. وقد أخرجت غالبية الدول قانون العمل من نطاق القانون الاقتصادي، لغلبة الصفة الاجتماعية في نصوصه على الصفة الاقتصادية، كالأحكام المتعلقة بتعيين العمال وتسريحهم وتعويضاتهم وإصابات العمل والإضراب...

أما في سورية، فقد أدخلت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية عدداً كبيراً من التشريعات في زمرة القانون الاقتصادي، كالتشريعات المتعلقة بالتموين والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية....

وجاء هذا التعداد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

١٤ - السياسة الاقتصادية في سورية:

وضع دستور الجمهورية العربية السورية المبادئ الاقتصادية، وحددها في المواد ١٣-٢٠ ، والتي جاء فيها ما يلي:

المادة ١٣-١ - الاقتصاد في الدولة اشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال.

٢- يراعي التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي.

المادة ١٤ - ينظم القانون الملكية وهي على ثلاثة أنواع:

ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشآت والمؤسسات الموقمة أو التي تقيمها الدولة، وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين في حمايتها.

ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الأخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استعمالها مع مصالح الشعب.

المادة ١٥-١ - لا تترع الملكية الفردية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.

٢ - المصادرة العامة في الأموال ممنوعة.

٣- لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

٤- تجوز المصادرة الخاصة بقانون لقاء تعويض عادل.

المادة ١٦-١ - يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج.

المادة ١٧ - حق الأرض مصون وفقاً للقانون.

المادة ١٨ - الادخار واجب وطني تحميه الدولة وتشجعه وتنظمه.

المادة ١٩ - تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية وتحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

المادة ٢٠ - يهدف استثمار المنشآت الاقتصادية الخاصة والمشاركة إلى تلبية الحاجات الاجتماعية وزيادة الدخل القومي وتحقيق رفاه الشعب.



الباب الثاني

التطور التاريخي والفكري للجرائم الاقتصادية

١٥- تمهيد:

إن تدخل الدولة في الاقتصاد، وتدخل القانون الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، معروف منذ العصور القديمة.

ففي مصر الفرعونية كانت الدولة تتدخل في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وتفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون أوامرهم. ومن ذلك تدخل الدولة في توزيع المياه ونظام الري، ومراقبتها للمكاييل والأوزان، واعتبارها الغش في وزن البضائع ذنباً يجلب العقاب الديني وخطيئة أخروية، وكذلك اهتمامها بنظام الضرائب، ووضعها لعدد من التشريعات الجزائية الاقتصادية التي تهدف إلى حماية الاقتصاد^(١).

واهتم الرومان بتنظيم الاقتصاد، والمعاقبة على مخالفة هذا التنظيم. وقد عرف القانون الروماني نصوصاً تتعلق باستيراد الحبوب وتجارتها، وارتفاع الأسعار والتموين. وعاقبت هذه النصوص على مخالفات التسعيرة، والأنظمة المتعلقة بالتموين وتجارة الحبوب، واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين،

(١) راجع تاريخ الجرائم الاقتصادية في مصر الفرعونية: نبيل مدحت سالم، والنظام الاقتصادي والمسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه باريس، ١٩٧٠، ص ٢٢ وما بعدها، ومصطفى كامل كيرة، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة المصرية، العدد السابع، يونيو، ١٩٧٢ ص ٢٤.

بعقوبات شديدة جداً، منها المنع من مزاوله التجارة، والإبعاد ، والنفي، والغرامة، ومصادرة الذمة المالية، والأشغال الشاقة، والإعدام في بعض الحالات ^(١).

وفي فرنسا صدرت عدة نصوص قانونية في عامي ١٣١١ و ١٣١٢، تحت حكم " فيليب لوبيل " Philippe Le Bel ، تحظر تصدير الحبوب الغذائية لتحسين تموين باريس، والمعاقبة عليها بعقوبات بدنية ومالية. وصدر في عام ١٥٠٥ قرار يعاقب بالغرامة المشتري الذي يشتري السلعة بسعر يتجاوز الحد الأقصى للأسعار. وفي عام ١٥٦٧ صدر قانون يعاقب على تخزين القمح مدة تزيد على السنتين، بعقوبة مصادرة المحصولات والنفي إلى الغابات. وفي عام ١٧٥٧ صدر مرسوم يحظر تصدير الحبوب والفواكه، ويعاقب المخالف بغرامات شديدة، تتبعها مصادرة لبعض البضائع ووسائل النقل المستعملة، وفي حالة المقاومة كان من الممكن قتله.

وبعد قيام الثورة الفرنسية صدر قانون ٢٦ يوليو ١٧٩٣ الذي عاقب على حبس سلعة ضرورية واحتجازها في مكان دون بيعها للناس بعقوبة الإعدام. وتفرض هذه العقوبة أيضاً على كل من يمتنع عن الإخطار عن وجود هذه الكميات لديه أو يدلي ببيانات غير صحيحة عنها.

وحين وضع قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠ نص في المواد ٤١٣ وما بعدها، على تجريم مخالفة اللوائح المتعلقة بالصناعة والتجارة والفنون، وجميع الأعمال الضارة بالصناعة الفرنسية (مثل إفشاء أسرار الصناعة في الخارج، وتصدير بضائع

Mommsen (Th.) le Droit Pénal Romain, Paris, 1907, T. 1, P. 321. T. 2, ^(١) P. 178 et.s.

ذات صنف رديء)، وجميع أشكال التحالف الضارة بالصناعة، والمضاربة على الأسعار والقيم^(١).

١٦- وقد تميز القرن العشرون بتدخل واسع للدولة في الحياة الاقتصادية، واستلزم ذلك بالضرورة وضع نصوص جزائية لحماية التنظيمات الاقتصادية.

وازداد حجم التدخل بصورة خاصة في الحريين العالميتين الأولى والثانية، وفي الأزمة الاقتصادية الكبرى، التي اجتاحت العالم الرأسمالي في سنة ١٩٢٩، فصدرت نصوص تجرم الأفعال المخلة بنظام التموين والتسعير والائتمان بالحبوب الغذائية واستيرادها وتصديرها، وعمليات الإنتاج والتوزيع والاستثمار...

وكان من نتيجة ذلك أن تبنت أكثر الدول الرأسمالية مبدأ حماية السياسة الاقتصادية، بتنظيمات اقتصادية، وتأنيدها بعقوبات إدارية أو اقتصادية أو جزائية.

وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما شهد القرن العشرون، ظهور عدد من النظريات الفلسفية التي تبحث في العلاقة بين الإحرام والحياة الاقتصادية، يأتي على رأسها النظريات التي وضعها كل من ((كارل ماركس)) و ((فريدريك انغلز)) و ((انريكو فري)) و ((الفريدو نيسيفورو)) و ((وليم أدريان بونيجر)) و ((جورج فون ماير))، و ((فرانز اكسندر)) و ((ليون رادزينوفيتش))...

(١) راجع بشأن التطور التاريخي: د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦، ف ١٩، ص ٤١-٤٣، ومصطفى كامل كهر، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة المصرية، العدد السابق، يونيو ١٩٧٢، ص ٢٤ وراجع أيضاً:

Mulder, Le Droit Pénal Social Economique, Rev. Int. D.P, n.1-2, 1953. p.388.

كما شهد القرن العشرون اهتمام الفقه بجرائم اصطلاح على تسميتها ((جرائم أصحاب الياقات البيضاء)). وقد وضع نظرية لهذه الجرائم، لأول مرة، العالم الأميركي ((أدوين سذرلاند))، وعالج قضاياها بعد ذلك عدد كبير من المفكرين، وعرضت موضوعاتها على عدد من المؤتمرات الدولية، وكان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥، والسادس المنعقد في كاراكاس عام ١٩٨٠.

وما أن بلغ النشاط الاقتصادي في دول العالم أوجه في النصف الثاني من القرن العشرين حتى ظهرت جرائم اقتصادية جديدة تتعلق بالشركات التجارية، كجرائم الشركات المتعددة الجنسية (الشركات العملاقة)، أو المصارف، كجرائم الشيك، وبطاقات الاعتماد، وغسل الأموال، أو وسائل الاتصالات الحديثة، كجرائم الحاسوب والإنترنت، أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كالاتجار بالأشخاص والمهاجرين والأسلحة النارية.

١٧-تقسيم:

وسنكتفي في هذا الباب بدراسة النماذج الثلاثة الكبرى التالية::

أولاً - الجرائم الاقتصادية ونظام الحسبة في الإسلام.

ثانياً - نظرية الجرائم الاقتصادية في فكر " وليم أدريان بونيجر".

ثالثاً- نظرية أصحاب الياقات البيضاء.

الفصل الأول

الجرائم الاقتصادية ونظام الحسبة في الإسلام

١٨- تمهيد:

الحسبة في الاصطلاح الشرعي هي احتساب الأجر عند الله لعمل يقوم به الإنسان.

ومفهوم الحسبة في الدولة الإسلامية هو قيام ولي الأمر أو من يعهد إليه ولي الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف المجالات.

وقد عرفت الحسبة منذ كان الرسول عليه السلام يطوف في الأسواق يتفقد أمر الناس، ويوجههم وينذرهم وينهاهم عن المنكر، أو يولي بعض الصحابة مهمة الإشراف على الأسواق ومراقبتها. وهذا ما فعله الخلفاء الراشدون أيضاً، فقد ولي الخليفة عمر بن الخطاب على سوق المدينة السائب بن يزيد وعبد الله بن عتبة بن مسعود لضبط المخالفات التموينية.

ومن أهم وظائف ولاية الحسبة الرقابة الاقتصادية على الأسواق، كتحديد الأسعار، ومنع الاحتكار، وقمع الغش، وتطفيف المكيال والميزان.

١٩- تحديد الأسعار:

يتفق الفقهاء على أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع أو الشراء بثمن لا يرضونه فهو حرام.

وقد روى أنس عن الرسول عليه السلام قوله: ((إن الله هو القابض الباسط
الرازق المسعر وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا
مال))^(١).

وأوجب الإسلام على أهل السلاح أن يبيعه بعوض المثل إذا احتاج الناس إلى
سلاح للجهاد. وإذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر
للحرب وغير ذلك فلا يحق للعمال مطالبتهم بزيادة على أجرة المثل^(٢).

ومن المواد التموينية التي كانت تسعر في الإسلام بصورة دائمة الخنطة والسقيق
والخبز. فقد كان وإلى الحسبة يجبر بائع هذه المواد على بيعها بثمان المثل، بحيث يربح
الربح المعروف من غير إضرار به ولا بالناس.

ويتجه أغلب الفقهاء إلى أن التسعير يشمل تخفيض السعر، كما يشمل زيادته.
فقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه مر بمحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً،
فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا.

ويرى هؤلاء الفقهاء أن البائع يومر باللحاق بسعر الجمهور، لأن المراعى هو
الجمهور وبه تقوم المبيعات^(٣).

وفي الإسلام يجبر البائع على بيع ما يجب عليه بيعه، وهنا يومر بالواجب ويعاقب
على تركه.

(١) راجع في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (أو وظيفة الحكومة الإسلامية)، دار

الكتب العربية، بيروت، ١٩٦٧ ص ١٦.

(٢) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٣٠.

وهذا مثله مثل من يتوجب عليه أن يبيع بثمن المثل، ويمتنع عن البيع إلا بأكثر منه، فهذا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه^(١).

٢٠ - منع الاحتكار:

من واجبات والي الحصة في الإسلام منع الاحتكار، أي حبس السلع التموينية عن الناس على الرغم من حاجتهم إليها، انتظاراً لخلو الأسواق منها، وبيعها بسعر أعلى.

فقد روي مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن الرسول عليه السلام قال ((لا يحتكر إلا خاطئ)) وقوله ((الجالب مَرْزُوق والمحتكر ملعون))^(٢).

ويتفق الفقهاء على أن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في محصة فإنه يجر على بيعه لئلا يس بقيمة المثل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل. ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره^(٣).

٢١ - قمع الغش:

ينهى المحتسب عن الغش في الصفقات والبيوع، ومراقبة الأسواق لقمع الغش هي إحدى وظائفه.

(١) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٥ و ٢٧.

(٣) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٥.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يارسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، ((من غشنا فليس منا)). وفي رواية أخرى ((من غش فليس مني)). وقد أخبر النبي عليه السلام أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان^(١).

والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب، وتدليس السلع، كأن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه، كالذي مر عليه الرسول عليه السلام وأنكره على صاحبه. والغش يدخل أيضاً في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبيخ والعسل والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملابس، كالسناجين والخطاطين ونحوهم، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات، فيجب نهيهم عن الغش، والخيانة، والكتمان^(٢).

وقد تحدث الفقهاء عن الكيميائيين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك، فيصنعون ذهباً أو فضة أو عنبراً أو مسكاً أو جواهر أو زعفراناً أو ماء ورد، كما تحدثوا عن تصرية الدابة اللبون^(٣).

وقد روي عن الخليفة عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه.

وأفتى طائفة من العلماء بأن الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك أنفع من إتلافه... وإن كان ذلك لا يمنع من عقوبة الغاش وزجره^(٤).

(١) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١١ و١٢.

(٢) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٢.

(٣) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٢ و١٣.

٢٢- تطفيف المكيال والميزان:

ومن واجبات المحتسب مراقبة المكيال والميزان. وقد عُدَّ الفقهاء أن تطفيف المكيال والميزان من المنكرات المتعلقة بالكذب والخيانة، وعلى والي الحسبة أن ينهى عنها.

ومن المعروف أن الإسلام نظر إلى تطفيف المكيال والميزان نظرة متشعبة لما فيه من ظلم للمشتري، وهدر للثقة بين الناس، وبخيانة للأمانة والصلح والاستقامة.

وقد ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات التي تنعت المطففين بالمخسرين، والمفسدين في الأرض، والخوانين الآثمين والخائنين. ومن ذلك قوله تعالى: (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)^(١). وقوله تعالى في قصة شعيب (أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم. ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)^(٢). وقوله تعالى: (إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً)^(٣). وقوله تعالى: (وإن الله لا يهدي كيد الخائنين)^(٤). وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))^(٥).

(١) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ٥٠ و٥١ و٥٢.

(٢) سورة المطففين، الآيات ١ و ٢ و ٣.

(٣) سورة الشعراء: الآيات ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠٧.

(٥) سورة يوسف: الآية ٥٢.

(٦) ابن تيمية، المرجع السابق، ص ١١.



الفصل الثاني

نظرية الجرائم الاقتصادية في فكر ((وليم أدريان بونجر))

٢٣- الأساس الفلسفي لنظرية ((بونجر)):

يعرف ((بونجر))^(١) الجريمة بأنها ((فعل يقترف داخل جماعة من الناس، تشكل وحدة اجتماعية، يضر بمصلحة الجميع، أو بمصلحة الفئة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الفئة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضه الأخلاقي))^(٢).

^(١) وليم أدريان بونجر Willem Adriaan Bonger (١٨٧٦ - ١٩٤٠) عالم هولندي متخصص في علم الإجرام، يعد من أشهر العلماء الذين درسوا الجريمة في القرنين التاسع عشر والعشرين. بدأ دراساته حول الجريمة منذ عام ١٨٩٩، ونشر عام ١٩٠٥ كتابه الأول "الإجرام والظروف الاقتصادية"، ثم أتبعه بعدد من الكتب أهمها: "الدين والجريمة" (١٩١٣) و "مقدمة في علم الإجرام" (١٩٣٢) و "العرق والجريمة" (١٩٣٩). اشتغل أستاذاً في جامعة أمستردام، وانتخب عضواً في مجلس الشيوخ الهولندي، وكان قد أوقف حياته كلها في خدمة مجتمعه وحل قضايا الاجتماعية، إلى أن مات منتحراً عام ١٩٤٠، حينما اجتاحت جيوش النازية أرض وطنه، ورفضاً للاستسلام، ورفضاً للوقوف أسيراً في أيدي أعدائه الإنشائية.

^(٢) كتب بونجر نظريته في كتابه الشهير "الإجرام والظروف الاقتصادية".

Criminality and Economic Conditions, Translated by H.P Horton, Little, Brown and Company, Boston, 1961.

وقد أعادت جامعة "انديانا" في الولايات المتحدة الأمريكية طباعة الجزء الثاني من الكتاب الثاني من الكتاب.

المذكور عام ١٩٦٩، مع مقدمة للأستاذ "أوسين ترك".

Criminality and Economic Conditions, Abridged and with an introduction by Austin T. Turk, Indiana University Press, Bloomington, 1969.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الطبعة الأخيرة (١٩٦٩)، وجاء التعريف المذكور لبونجر في الصفحة ٢٥.

وقد جاء هذا التعريف خلاصة لمفهوم ((بونجر)) عن جوهر الفعل الإجرامي. فهذا الجوهر لا يمكن أن يكون بيولوجياً^(١) ولا أخلاقياً^(٢)، لأن الجريمة نابعة من ((التركيب الاجتماعي)) و ((النظام الاجتماعي))، ونتاج للواقع المادي للمجتمع. إن نمط الإنتاج والوسط الاجتماعي الذي يخلقه هذا النمط، هو الذي ينمي اتجاه الفرد نحو العمل لصالح الجماعة أو ضدها. ففي المجتمع البدائي الأول، كانت كل الأشياء تقتسم، وكان كل شخص يساعد جاره على ضمان بقائه. كان الشعور الاجتماعي مبنياً على أساس المعاملة بالمثل، والتشابه في الامتيازات. ولكن الأمر تغير حين تطورت المجتمعات البشرية، فدخلت في مرحلة الرق، ثم في مرحلة الإقطاع والعمل المأجور، وأخيراً في مرحلة الرأسمالية. وفي جميع هذه المراحل تكونت تنظيمات وعلاقات اجتماعية، اتسمت بانقسام المجتمع إلى طبقة مستثمرة وطبقة مستثمرة، طبقة تملك وسائل الإنتاج والسلطة، وطبقة لا تملك غير قوة عملها، وأحياناً لا تملك حتى قوت يومها^(٣).

(١) إن جوهر الفعل الإجرامي عند ((بونجر)) لا يمكن أن يكون ((بيولوجياً))، لأننا لو افترضناه كذلك لما أمكننا التفريق بين أفعال القتل والتشهير والسلب التي يقرتها المجرمون، وبين الأعمال التي يقوم بها الجنود ضد العدو أثناء الحرب. ولما أمكننا التفريق أيضاً بين حالة الشرطي الذي يقتل لصاً يهرب منه، وحالة اللص الذي يقتل الشرطي الذي يلاحقه للقبض عليه، أو التفريق بين حالة الشرطي الذي يضرب المتظاهرين، وحالة المتظاهرين الذين يضربون الشرطي دفاعاً عن أنفسهم (راجع بونجر، الإحرام والظروف الاقتصادية، ١٩٦٩، ص ٢٢).

(٢) إن جوهر الفعل الإجرامي عند ((بونجر)) لا يمكن أن يكون "أخلاقياً" لأن الرفض الأخلاقي أولاً، مسألة شعورية وليس مسألة عقلية، ولأن المفاهيم الأخلاقية ثانياً هي مفاهيم نسبية، ترتبط بالتنظيم الاجتماعي التي تتكون فيه، وبالتالي تتغير أو تتعدل بتغير هذا التنظيم أو بتعديله (راجع بونجر: الإحرام والظروف الاقتصادية، ١٩٦٩، ص ٢٢).

Bonger, Criminality and Economic Conditions, 1969, op. cit, p. 41 et seq.

ولقد طبق ((بونجر)) هذه النتيجة على المجتمع الرأسمالي، ورأى أن هذا المجتمع ينقسم إلى أربع طبقات^(١).

أولاً - الطبقة البورجوازية The Bourgeoisie

وهي الطبقة العليا في المجتمع الرأسمالي، وتضم الرأسماليين الأثرياء، المالكين لوسائل الإنتاج الكبرى، وأصحاب رؤوس الأموال المتوسطة، القادرين على الاستفادة من جزء من فضل القيمة، وأصحاب المهن الحرة.

ثانياً - طبقة البورجوازية الصغيرة The Petty Bourgeoisie

وتضم هذه الطبقة أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة، المرتبطون دائماً بالطبقة البورجوازية، والخاضعين اقتصادياً لضغوطها، والموهلين في كل حين لفقدان كل شيء والحاق بطبقة البروليتاريا.

ثالثاً - طبقة البروليتاريا The Proletariat

وتضم هذه الطبقة الأشخاص الذين لا يملكون أي وسيلة من وسائل الإنتاج، ويعيشون على بيع عملهم.

رابعاً - طبقة البروليتاريا الدنيا The Lower Proletariat

وهي الطبقة الدنيا في المجتمع، وتضم الأشخاص الذين لا يملكون أي وسيلة من وسائل الإنتاج، وهم غير قادرين على بيع عملهم.

^(١) - 262 p, op.cit, 1916, Bonger, Criminality and Economic Conditions

٢٤- الجرائم الاقتصادية في نظرية ((بونيجر)):

للجريمة الاقتصادية مفهوم واسع عند ((بونيجر)) . فهذه الجريمة هي ((كل فعل إجرامي يرتكب بدافع اقتصادي))^(١).

وعبارة ((الدافع الاقتصادي)) مأخوذة هنا بمعناها الواسع، أي يقصد بها غاية الحصول على ((منفعة مالية)).

لهذا فإن الجرائم الاقتصادية حسب تصنيفه هي: السرقة بكل أنواعها، والتسول والتشرد، والجرائم الاقتصادية البورجوازية^(٢).

أولاً - السرقة:

يصنف بونيجر تحت عنوان ((السرقة)) جميع جرائم أخذ مال الغير عنوة، بقصد استعماله أو استهلاكه^(٣)، كالسرقات البسيطة، والسطو على المنازل أو المحلات العامة بالعنف، أو بأي وسيلة أخرى، والسلب والغصب وقطع الطريق.

وهو يضيف إلى هذا النوع من الجرائم جرائم الاعتداء على الأشخاص، بالضرب أو الجرح أو القتل، بدافع اقتصادي، أي التي ترتكب تمهيداً أو تسهلاً لجريمة أخذ مال الغير، أو في معرض اقتراف هذه الجريمة.

والسرقة عند بونيجر ترتكب لأسباب ثلاثة:

١- الفقر:

يعتقد بونيجر أن الفقر - وبخاصة الفقر المدقع - هو أحد الأسباب الرئيسية لجرائم السرقة^(٤). وقد أكدت الإحصاءات أن هذه الجرائم تتزايد كلما ازداد الفقر حدة.

(١) بونيجر، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) بونيجر، المرجع السابق (١٩١٦)، ص ٥٤٥.

(٣) بونيجر، المرجع السابق (١٩١٦)، ص ٥٦٣، ٥٨٩.

(٤) بونيجر، المرجع السابق، (١٩١٦)، ص ٥٦٤.

وتكون شائعة بصورة خاصة في الشتاء، وعند الأزمات الاقتصادية، وزمن ارتفاع الأسعار، ويرتكبها على الأغلب الأراذل والمطلقات والعاطلون عن العمل، أي من يسميهم بونجمر بالبروليتاريا الدنيا.

٢- الجشع:

يأتي الجشع في الدرجة الثانية من الأهمية بعد الفقر عند بونجمر، وهو سبب مهم من أسباب السرقة.

وجرائم السرقة تكثر في زمن الرخاء الاقتصادي، لأن حاجات الإنسان ومتطلباته تتزايد في هذه الفترة، فلا يستطيع إرضاءها بطرق قانونية لكثرة زيادتها، كما أن رؤية أشخاص وهم يتمتعون بوسائل الحضارة الحديثة، يدفع إلى الحصول على هذه المتع مهما كانت الوسيلة إلى ذلك.

ويستند بونجمر في رأيه هذا إلى مجموعة من الإحصاءات قسامها العالمان ((كيتليت)) و ((غويري))، وأثبتا فيها أن جرائم السرقة تتزايد في المناطق الصناعية والتجارية، حيث الفارق كبير بين الفقر والثراء.

ويرى بونجمر أن الإعلانات تشكل عاملاً إضافياً في المجتمع الرأسمالي لإثارة الجشع. وكذلك عرض البضائع، الذي يثير الرغبة في الامتلاك والحصول على الشيء المعروض. والمعروف أن مخازن البضائع والمواد الاستهلاكية التي تقوم على ((الخدمة الذاتية)) تشكل الوسط الملائم للسرقة^(١).

(١) يدخل الفرد إلى هذه المخازن التي غطت بحمل السوق التجاري في أوروبا وأمريكا، بحرية تامة، ثم يتناول بيده السلعة التي يريد، وبعد جمع مشترياته، يتوجه إلى الصندوق لدفع ثمنها.

٣- مهنة السرقة:

يشكل المجتمع الرأسمالي بيئة صالحة لنشوء المجرمين المتهنين للجريمة السرقة^(٢). والمجرم المتهن عادة لا يرى في أفعاله عار الجريمة، ولا يحس بتأنيب الضمير، فهو يقوم بجريمته بافتراضه بممارسة مهنة كغيرها من المهن الأخرى. والمجرمون المتهنون يأتون من مصادر ثلاثة:

المصدر الأول: يتكون من الأطفال الذين يدرهم آباؤهم أو أقاربهم على السرقة، فيعتادون على ارتكاب جرائمهم كما لو كانوا يمارسون عملاً عادياً .
والمصدر الثاني: يتكون من الأشخاص الذين اضطرتهم ظروفهم للقيام بسرقات عابرة، فالتقطتهم العصابات وتدرهم ليصبحوا لصوفاً متهنين .
والمصدر الثالث: يأتي من السجون، حيث يعد السجن في الدولة الرأسمالية أفضل مدرسة لتعلم الجريمة . فوجود المجرمين المتهنين إلى جانب المجرمين الحديثي العهد بالجريمة يعطي الفرصة لهؤلاء ليعرفوا الكثير عن عالم الإحرام .
كما أن نظام السجون يجد ذاته يجعل السجناء يرون أن حياة الإنسان العامل، التي تتصف بالعنل المضني إلى جانب المردود المادي القليل، لا تحتوي على أي إغراء، وأن حياة السجن لا تختلف كثيراً عن الحياة خارج السجن . وهذه المشاعر التي تحيط بالسجناء تدفعهم غالباً إلى عدم الشعور بالواجب تجاه المجتمع، وعدم الاهتمام بمصيره .

ثانياً - التسول والتشرد:

يرى بونجر أن جرمي التسول والتشرد مرتبطتان ارتباطاً وثيقاً بالتركيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي^(١) . وهو لا ينكر وجود تشرد وتسول إرادي . ولكنه يقول بأن هذا النوع من التشرد والتسول قليل جداً إذا ما قيس بالتشرد والتسول اللاإرادي .

(٢) بونجر، المرجع السابق (١٩١٦)، ص ٥٨٩ .

وأول مصدر للتشرد والتسول هو البطالة. فحين لا يجد الإنسان عملاً يعيش منه، يرى نفسه مدفوعاً إلى التسول لكي يحصل على كسرة الخبز، وليدفع تكاليف سكنه، وليؤمن حاجاته الأساسية.

وهذا هو حال الشيوخ أيضاً، والعاجزين عن العمل والأطفال الذين يدرهم ذوهم على الاستجداء، أو يتركون دون مأوى أو مورد على إثر وفاة الأبوين أو طلاقهما أو انفصالهما.

ويرى بونجر أنه حتى إذا وجد في المجتمع الرأسمالي عاطلون عن العمل بسبب عدم رغبتهم في العمل فإن النظام الاقتصادي هو الذي يستحق اللوم، لأن الصناعة تحتاج إلى متعلمين ومدرّبين تدريباً كافياً.

وإذا احتاجت الصناعة إلى قدر ضئيل من غير المتعلمين، فذلك حتى يقوموا ببعض الأعمال الثانوية، التي لا يُدفع لقاءها تعويض معقول، الأمر الذي يدفع هؤلاء إلى التسول، وبخاصة عندما يجدون فيه ربحاً أكبر.

ثالثاً - الجرائم الاقتصادية البورجوازية:

من الجرائم التي يراها بونجر مرتبطة بالتركيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي، ما يطلق عليه: ((الجرائم الاقتصادية البورجوازية))، وهي ما يسميه الأميركيون بالمفهوم الحديث ((جرائم أصحاب الياقات البيضاء))^(١).

(١) بونجر، المرجع السابق (١٩١٦)، ص ٥٤٦.

(١) راجع إدوين سذرلاند: جرائم أصحاب الياقات البيضاء، جامعة إنديانا، ١٩٤٩، بلسون جورج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، نيويورك ١٩٧١، ومجلة القانون الجزائري الأمريكي، ١٩٧٣، ص ٨٢١ وما بعدها و٩٥٩ وما بعدها.

ومثال هذه الجرائم الإفلاس التجاري الاحتياطي، الغش في المعاملات المصرفية،
الغش في البضائع والأطعمة، التلاعب في الأسعار، إساءة الائتمان.

ويقول بونجر إن أول درس يتعلمه الاقتصاديون البورجوازيون هو أن يتصفوا
بالأمانة، وأنه من الخطأ مد اليد إلى جيب أحد الناس لسرقة محفظته .

وفي الحقيقة ما عرف عن الاقتصاديين البورجوازيين ارتكابهم يوماً ما سرقة من
هذا النوع، ولكنهم يتعلمون في الوقت ذاته أن المبدأ الأساسي في الحياة هو تنمية
الثروة، والتمتع بوسائل الحضارة الحديثة، دون النظر إلى الوسيلة المؤدية إلى ذلك.

ويرى بونجر في هذا الصدد أن المجتمع الرأسمالي يعاقب على الغش في الطعنام^(١)،
ويعدّه جريمة خطيرة، لأنه يضر بصحة الناس ويقود حياتهم أحياناً إلى الهلاك، كالغش
في مقدار الدسم في الحليب مثلاً، الذي يؤدي إلى نقص كبير في تغذية الأطفال بصورة
خاصة . ولكن المجتمع الرأسمالي لا يعاقب التاجر البورجوازي الذي يتلف كميات
كبيرة من الحبوب ليقول عرضها، وبالتالي يرتفع سعرها في الأسواق .

إن ارتفاع ثمن الخبز يؤدي بالضرورة إلى إقلال أصحاب الدخول البسيطة من
استهلاكه، ومعنى ذلك نقص الكمية الغذائية التي يستهلكها أفراد الأسرة من الأطفال
والكبار . فما هو الفرق إذن بين غش الحليب ورفع أسعار الخبز حتى نعد الأول جريمة
والثاني فعلاً مباحاً.

إن إباحة مثل هذه الأفعال عند بونجر لا تكون إلا في المجتمع الرأسمالي، حيث
يوجد النهم للثروة، والتعطش للثروة، في جو تنافس فيه جميع الفرص للفرد ليخدع
الجمهور، ويسرق لقمة عيشه.

(١) بونجر، المرجع السابق (١٩١٦) ص ٥٩٩.

وقد يدافع بعضهم عن المجتمع البورجوازي بقوله: إن رفع أسعار الخبز معاقب عليه في هذا المجتمع، ومقترفو هذه الجريمة مسؤولون جزائياً. ويرد عليهم بونجير بأن العقاب يظل خفيفاً جداً على هذه الجريمة إذا ما قيس بالعقاب المفروض على بقية الجرائم الأخرى، كالسلب وقطع الطريق وحتى السرقة البسيطة، أو إذا ما قيس بالضرر الكبير الناجم عنها. فضلاً عن أن عدد الأفعال من هذا النوع، المعاقبة في القوانين البورجوازية، يبقى محدوداً إذا ما قيس بالأفعال التي تستحق العقاب في هذا المجال، ومع ذلك لا تطالها سلطة القانون^(١).

(١) بونجير، المرجع السابق (١٩١٦)، ص ٦٠٠-٦٠٥.



الفصل الثالث

نظرية أصحاب الياقات البيضاء^(١)

٢٥-تعريف:

يعرف ((إدوين سذرلاند))^(٢) جرائم أصحاب الياقات البيضاء بأنها: ((جرائم تقترب من قبل أشخاص لهم مكانتهم العالية اجتماعياً واقتصادياً، في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية)).

ويعرفها ((هيربرت آيدلهرتز))^(٣) بأنها: ((أفعال غير مشروعة، تقترب بوسائل غير مادية، أو بالكتمان والخديعة، للحصول على نقود أو ملكية، أو لتجنب دفع نقود أو خسارة ملكية، أو للحصول على عمل تجاري أو منفعة شخصية)).

ويختلف هذان التعريفان في النقاط التالية:

- ١- يعطي ((سذرلاند)) الأهمية الأولى في هذه الجرائم إلى الفاعل، في حين يوجه ((آيدلهرتز)) اهتمامه إلى الفعل المقترب نفسه.

(١) راجع في هذه النظرية: د. عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، بحث منشور في

مجلة الحقوق والشرعة، الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني يوليو/تموز ١٩٧٧، ص ٨٩-١١٨.

(٢) إدوين سذرلاند: جرائم أصحاب الياقات البيضاء، هلت، رينهارت، وينستن، نيويورك، الطبعة الثانية، ١٩٦١، ص ٩.

(٣) هيربرت آيدلهرتز: طبيعة، وتأثير، وملاحقة جرائم أصحاب الياقات البيضاء، واشنطن،

١٩٧٠، ص ٣، منشورة في كتاب جيمس جورج، أصحاب الياقات البيضاء: دفاع

وملاحقة، نيويورك، ١٩٧١، ص ١٦.

٢- لا بد في نظر ((سذرلاند)) من أن ينتمي الفاعل إلى ((الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية العليا))، أما الفاعل عند ((ايد لهيرتز)) فيمكن أن يكون من أي طبقة اجتماعية كانت.

٣- تعريف ((ايد لهيرتز)) أوسع كثيراً من تعريف ((سذرلاند)). فهذا الأخير يقصر جرائم أصحاب الياقات البيضاء على الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية - المهنية. في حين يذهب ((ايد لهيرتز)) إلى افتراض جميع الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص أو غيرهم، في معرض ممارستها لأعمالهم المهنية أو في خارجها، هي من جرائم أصحاب الياقات البيضاء، إذا ارتكبت بوسائل غير مادية، أو بالكمائن أو غير الخديعة، للحصول على نقود أو ملكية، أو لتجنب دفع نقود أو تخسارة ملكية، أو للحصول على عمل تجاري أو منفعة شخصية. وعلى الرغم ما لذين التعريفين من أهمية ودلالة في العلوم الجنائية الحديثة، فإننا نورد عليهما الملاحظات التالية:

١- ضيق سذرلاند نطاق جرائم أصحاب الياقات البيضاء، عندما حصرها في الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية العليا، وهو تضيق لا مبرر له، لعدم وجود ما يدعو للتفريق بين مدير مصرف تجاري ومحاسب في هذا المصرف عند حصول كل واحد منهما على منفعة شخصية من هذا المصرف أو أي مصرف آخر، نتيجة استعمال أساليب التدليس والخداع، واستغلال مركزهما المالي.

٢- بالغ ((ايد لهيرتز)) في توسيع نطاق جرائم أصحاب الياقات البيضاء حتى جعلها تشمل أكثر الجرائم الاقتصادية والمالية. وإذا كانت هذه الجرائم الأعمدة تستحق اهتماماً خاصاً من المشرع لخطورتها، فيمكن إعطاؤها هذا الاهتمام عن طريق آخر، ولا مسوغ لتصنيفها تحت عنوان جرائم أصحاب الياقات البيضاء.

٣- ينطىء ((ايد لهيرتز)) حين يوجه اهتماماً كاملاً إلى الفعل المقتصر ويهمل الفاعل. إن هذا الاتجاه يخرج جرائم أصحاب الياقات البيضاء من مضمونها الفلسفي المرتبط ارتباطاً كاملاً بالوضع الطبقي للفاعل. إن جوهر نظرية أصحاب الياقات البيضاء هو جرائم طبقة اجتماعية قوية وقادرة، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية، بوسائل غير قانونية، تتصف بالخفاء، ليس من السهل اكتشافها من قبل السلطات المختصة، أو ملاحظتها من قبل الجمهور.

٢٦- وجود جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

يميل الاتجاه العام لدى علماء الجريمة نحو حصر الأفعال الإجرامية في أوساط طبقة البروليتاريا، وهم قلما يربطون بين الجريمة والطبقة البرجوازية. وسبب هذا الاتجاه يعود إلى الإحصاءات الجنائية، التي تكشف دائماً عن أن الغالبية العظمى من المذنبين هم من الفقراء، أما الطبقة الميسورة فجرائمها نادرة. ويمكن تفسير هذا الاتجاه بالآتي:

تعتمد الإحصاءات الجنائية على المصادر التالية: سجلات دوائر الأمن، سجلات المحاكم، سجلات السجون، سجلات مؤسسات الرعاية والمراقبة. والعينات التي تؤخذ من هذه السجلات تفحص في ضوء المستوى الاجتماعي - الاقتصادي للشخص الذي تدرس حالته أو حالة وليه (إذا كان حديثاً): العمل أو البطالة، نوع العمل والأجور والكسب، عدد أفراد الأسرة، المسكن من حيث هويته وشروطه... الخ. والنتيجة التي توصل إليها علماء الاجتماع في أغلب دراساتهم، هي أن أكثر من ٩٠% من هؤلاء الأشخاص يقل مستوى معيشتهم عن الحد الأدنى لمستوى المعيشة العادي. ومن هنا صيغت النظرية التي تقول بأن الفقر هو السبب الرئيسي للجريمة.

وعيب هذه النظرية هو اعتمادها الكامل على الإحصاءات الجنائية، على الرغم من أن هذه الإحصاءات لا تمثل الواقع لسببين:

١- يمتلك أبناء الطبقة البرجوازية قوة سياسية ومالية، يستطيعون باستعمالها تجنب توقيفهم ومحاكمتهم. لذلك فإن علينا ألا نعتقد، حينما لا نعثر عليهم في السجون، أنهم ملائكة أو صفوة مختارة من البشر.

٢- إن كثيراً من الأفعال المكونة للجرائم الاحتيال أو إساءة الأمانة أو الإفلاس التجاري الاحتيالي أو التلاعب في الأعمال المصرفية... الخ، تفسر على أنها أعمال ذات طبيعة مدنية، تخلف وراءها مسؤولية مدنية، وتنتظر أمام المحاكم المدنية. وهي هذا لا يمكن أن تدخل في حسابات علماء الإجرام عندما يعتمدون في دراساتهم على الإحصاءات الجنائية المأخوذة من السجلات الرسمية. وهكذا نخلص إلى القول بأن جرائم أصحاب الياقات البيضاء موجودة في نطاق ((الإجرام الحقيقي))، وإن كانت نادرة الوجود في نطاق ((الإجرام الظاهر)) و((الإجرام القضائي))^(١).

لقد واكب هذا النوع من الجرائم المجتمع الرأسمالي منذ نشوئه، ولكن خطورته لم تلفت نظر علماء الجريمة إلا في منتصف القرن الحالي، حينما نشر العالم الأميركي

(١) يهتم علماء الإجرام بالتفريق بين ((الإجرام الحقيقي)) و ((الإجرام الظاهر)). وهذا الأخير يتألف من مجموع الجرائم التي يصل علمها إلى رجال الشرطة، أو يلاحق هؤلاء مرتكبيها، أو يحققون معهم، أو تصل إلى المحاكم القضائية، ولكنها لا تنتهي بالإدانة. أما ((الإجرام الحقيقي)) فهو الذي يتكون من مجموع الجرائم التي تقع بصورة فعلية. وهذا الإجرام يتألف من ((الإجرام الظاهر))، مضافاً إليه ((الإجرام القضائي)) (أي مجموع الجرائم التي تقضي فيها المحاكم الجزائية بالإدانة)، بالإضافة إلى عدد آخر من الجرائم يظل مجهولاً، وعدد من المجرمين يظلون مجهولين، على الرغم من كشف جرائمهم. وهذا العدد هو الذي يسمى ((الرقم الأسود))، أو ((الرقم المظلم)) أو ((الإجرام الخفي)) أو ((الإجرام المستتر)). (راجع كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠ ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، ص ١٣٨-١٤٠).

((ادوين سذرلاند)) مؤلفه الشهير ((جرائم أصحاب الياقات البيضاء)) في عام ١٩٤٩، واضعاً للمرة الأولى نظرية متكاملة لهذه الجرائم. وهو أول من استعمل اصطلاح ((أصحاب الياقات البيضاء)) في مجال الجريمة، بعد أن استعمل رئيس شركة ((جنرال موتورز)) اصطلاحاً قريباً منه في كتابه ((سيرة عامل من أصحاب الياقات الزرقاء)) في المجال الاقتصادي.

٢٧- طبيعة جرائم أصحاب الياقات البيضاء:

لا تضم جرائم أصحاب الياقات البيضاء جميع الجرائم التي يرتكبها أبناء الطبقة العليا اجتماعياً واقتصادياً، بل لا بد أن تستجمع الجريمة عدداً من الصفات حتى تعدّ من جرائم أصحاب الياقات البيضاء. وهذه الصفات هي التالية:

١- أن يكون موضوع الجريمة اقتصادياً أو مالياً. وبذلك لا بدّ من استبعاد أكثر الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو الإدارة العامة أو الأشخاص أو الأخلاق والآداب العامة...

٢- أن يكون مقترف الجريمة شخصاً ذا مكانة اقتصادية أو مالية أو سياسية، كمديري الشركات، وأعضاء مجالس إدارتها، والموظفين ذوي الأهمية فيها، ورجال الأعمال... الخ.

٣- أن يقترف الفاعل جريمته في معرض قيامه بنشاطه المهني، أي أن يكون لمهنته أو لنشاطه المالي علاقة بالفعل وبالمدافع اللذين يرمي إلى تحقيقهما.

٤- أن يكون قصد الفاعل الحصول على منفعة غير مشروعة.

ومن جرائم أصحاب الياقات البيضاء يمكننا أن نعدد: الغش في البضائع والمواد الاستهلاكية، إساءة الأمانة، الاحتيال، الإفلاس التجاري الاحتيالي، التلاعب بالأسعار، التلاعب في أعمال السوق التجاري، التلاعب في الأعمال المصرفية، الاختكار،

الرشوة، التهرب من الرسوم والضرائب، تقديم بيانات كاذبة للحصول على منفعة مالية
أو تجنب خسارة مالية، التزوير في وثائق ذات طابع مالي... الخ.



الباب الثالث

مفهوم الجرائم الاقتصادية

٢٨-تقسيم:

سندرس في هذا الباب مفهوم الجرائم الاقتصادية في كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي على التوالي، مستخلصين النتائج في الفصلين التاليين:





الفصل الأول

مفهوم الجرائم الاقتصادية في الدول الرأسمالية

٢٩- يمكننا أن نلخص السمات البارزة للجرائم الاقتصادية في الدول

الرأسمالية بالتالي:

١- لا يوجد في أكثر البلدان الرأسمالية قانون عقوبات اقتصادي مستقل، كما لا يتضمن قانون العقوبات (العادي)، في الغالب جرائم اقتصادية، بل يوجد في هذه البلدان مجموعة من القوانين الاقتصادية، تتضمن بين نصوصها عقوبات تفرض على مخالفتي هذه القوانين^(١).

٢- تهدف هذه القوانين بالدرجة الأولى إلى حماية النظام الرأسمالي^(٢)، وتعليل ذلك أن لهذا النظام ((نظاماً عاماً اقتصادياً)) يتضمن قواعد عامة، على الأفراد اتباعها والعمل بموجبها. والقواعد العامة فيها دون ريب تقييد للحرية الفردية، ولكن هذا التقييد يهدف إلى حماية النظام الاقتصادي الحر، حتى لا تعم فيه الفوضى نتيجته تعسف الأفراد باستعمال حريتهم، فيدمر النظام الحر نفسه بنفسه^(٣).

(١) من الدول الغربية التي يوجد فيها قانون يسمى ((قانون العقوبات الاقتصادي)) ألمانيا وهولندا وسويسرا.

(٢) راجع: إدوين سنرلاند: جرائم أصحاب الباقات البيضاء، المرجع السابق، ١٩٤٩ ص ٨٥.

(٣) راجع سانفورد كاديش: بعض الملاحظات على استخدام العقوبات الجزائية في تطبيق التنظيمات الاقتصادية، دراسة مقدمة إلى مؤتمر كلية الحقوق في جامعة شيكاغو المنعقد بتاريخ ٥-٥-١٩٦٢ لدراسة موضوع العقوبات الجزائية ودورها في تطبيق التنظيمات الاقتصادية،-

٣- خلافاً للجرائم العادية (كالجرائم الواقعة على أمن الدولة أو على الأشخاص أو على الأموال أو على الأخلاق)، لا يستند التحريم في الجرائم الاقتصادية إلى ردود الفعل الاجتماعية، بل يستند إلى الظروف الاقتصادية ومصلحة النظام الاقتصادي .

لذلك نرى الكثير من القوانين الاقتصادية تسن حل أزمة اقتصادية عارضة، ثم تلغى بمجرد زوال هذه الأزمة، وبالتالي فإن الفعل الذي كان محرماً أثناء الأزمة يصبح مباحاً بعدها. مثال ذلك التشريعات الاقتصادية التي سنتها الدول الرأسمالية أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، وأثناء أزمة عام ١٩٢٩، ثم ألغتها بعد عودة الحياة الاقتصادية إلى وضعها الطبيعي .

لهذا يمكننا القول بأن الجرائم العادية تستند قبل كل شيء إلى الشعور، في حين أن الجرائم الاقتصادية تستند إلى العقل وحساباته الدقيقة المدروسة.

٤- العقوبات الاقتصادية هي في الغالب عقوبات مالية، لها طابع إداري أو تأديبي أو اقتصادي، كالغرامة والتعويض النقدي، والحجز، والمصادرة، وسحب الإجازة، والمنع من مزاوله المهنة الموقت أو الدائم، وإغلاق المحل، والتفتيش، وتقلص تقارير دورية عن العمل، والخضوع للمراقبة.. الخ، ولكن هذا لا ينفي وجود عقوبة الحبس إلى جانب هذه العقوبات.

٥- الأصل في العقوبات عامة، هو فرضها من قبل السلطة القضائية (المحاكم)، وبموجب قرار قضائي مكتسب قوة القضية المقضية. أما في الجرائم الاقتصادية فالكثير من العقوبات تفرض من قبل الجهاز الإداري للدولة وبموجب قرار إداري،

منشور في مجلة القانون لجامعة شيكاغو ١٩٦٣، المجلد ٣٠، العدد الثالث، ص ٤٢٣ وما بعدها.

كما يمكن فرضها أيضاً من قبل السلطة القضائية، إذا رفعت الدعوى العامة أمامها. وتختلف الدول الرأسمالية في هذه الإجراءات حسب نظامها القانوني والقضائي.

٦- تتولى الأجهزة الإدارية في الغالب أعمال الملاحقة والتحقيق في الجرائم الاقتصادية، وهذا على خلاف الجرائم العادية، التي يقوم بأعمال الملاحقة والتحقيق فيها أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق. وإن كان هذا لا يمنع من قيام النيابة العامة بالملاحقة في الجرائم الاقتصادية إذا اقتضى الأمر ذلك، أو في الجرائم المهمة التي يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية.



الفصل الثاني

مفهوم الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية

٣٠- يمكننا أن نلخص السمات البارزة للجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية بالنقاط التالية:

١- الأصل في الدول الاشتراكية هو عدم الفصل بين قانون العقوبات العادي وقانون العقوبات الاقتصادي، لأن الجريمة الاقتصادية في هذه الدول هي جريمة عادية، ولكن بعض الدول الاشتراكية التي لم يتسن لها وضع قانون عقوبات عام شامل لجميع الجرائم، ومنها الجرائم الاقتصادية، اكتفت بوضع قانون عقوبات اقتصادي إلى جانب قانون العقوبات العام^(١).

وفي جميع الأحوال فإن هذه المسألة شكلية، لا تمس جوهر الجريمة الاقتصادية في الدول الاشتراكية.

٢- تهدف قوانين العقوبات الاقتصادية قبل كل شيء إلى حماية النظام الاشتراكي سياسياً واقتصادياً. فالدولة هي التي ترسم السياسة الاقتصادية، وهي التي تنفذها، وبالتالي فإن كل عمل من شأنه إعاقة هذا التنفيذ يعد جريمة، ويستحق فاعلها العقاب.

٣- تهدف قوانين العقوبات الاقتصادية أيضاً إلى حماية الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. وبهذا تعدّ جريمة جميع الأفعال التي من شأنها امتلاك منشآت صناعية أو زراعية، أو

(١) من الدول العربية التي صدر فيها قانون عقوبات اقتصادي مستقل: سورية والجزائر وليبيا (القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجرائم الاقتصادية).

الحصول على ملكية خاصة بغير الحدود والأشكال المرسومة من قبل الدولة، أو الاستيلاء على إحدى وسائل الإنتاج، أو تملك أرض زراعية عائدة للشعب.

٤- إن قوانين العقوبات الاقتصادية في الدول الاشتراكية هي ثمرة التنظيم الاقتصادي، ونتيجة من طبيعة تكوين الدولة. لذلك تعطى لهذه القوانين صفة الدوام والاستمرار، على خلاف ما هو الأمر عليه في الدول الرأسمالية، التي تظل أكثر قوانين العقوبات الاقتصادية فيها مرهونة بالأزمات والظروف الاقتصادية.

٥- الجريمة الاقتصادية في الدول الاشتراكية شديدة الخطر، فهي تهدد النظام الاقتصادي والسياسي معاً، وتقود إذا ما استشرت إلى الإطاحة بالنظام الاشتراكي ذاته، في حين أن الجرائم الاقتصادية في الدول الرأسمالية لا تمس سوى سياسة الدول العامة في حماية الاقتصاد الفردي، وحرية المنافسة، ومنع انتشار الفساد.

٦- تتسم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم الاقتصادية في الدول الاشتراكية أحياناً بطابع القسوة، وهي قد تصل في بعض الحالات إلى الإعدام. أما العقوبات في الدول الرأسمالية فتسودها العقوبات المالية والاقتصادية، وإذا كانت ماسة بالحرية فتظل معتدلة، وهي أقل قسوة من العقوبات التي تفرض في الدول الاشتراكية.

٧- تتفق الدول الاشتراكية مع الدول الرأسمالية في أن العقوبات الاقتصادية تفرض أحياناً من قبل الجهاز الإداري للدولة، وبموجب قرار إداري، كما تقوم الأجهزة الإدارية في الغالب بأعمال الملاحقة والتحقيق. وهذا طبعاً لا ينفي اختصاص القضاء في عدد كبير من الجرائم الاقتصادية في تولي أعمال الملاحقة والتحقيق والمحاكمة.

الباب الرابع

الجرائم الاقتصادية في سورية

٣١- تمهيد:

عرفت سورية الجرائم الاقتصادية في تاريخها الحديث^(١) عندما عاقبت السلطات الحاكمة في القرنين التاسع عشر والعشرين على مخالفات التموين والتسعير، والغش والتدليس في المواد الاستهلاكية، واحتكار المنتجات والبضائع. كما تضمن قانون العقوبات العثماني عدداً من الجرائم الاقتصادية. وحينما صدر قانون العقوبات السوري في عام ١٩٤٩ تضمن أكثر من عشرة أنواع من الجرائم الاقتصادية التي كانت معروفة في ذلك التاريخ. ثم صدرت في مرحلة ما بعد الاستقلال عشرات القوانين التي تنظم الحياة الاقتصادية والنشاط الاقتصادي، و تعاقب المخالفين لها بعقوبات جزائية أو اقتصادية أو إدارية. وسوف نصنف هذه القوانين في أربع مجموعات، ندرسها في الفصول الأربعة التالية:

الفصل الأول- الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات وتشريعات الاقتصادية اللاحقة.

الفصل الثاني- قانون التموين والتسعير.

الفصل الثالث- قانون قمع الغش والتدليس.

الفصل الرابع- قانون العقوبات الاقتصادية.

(١) الجرائم الاقتصادية معروفة في سورية منذ تاريخها القديم أيضاً، حينما طبقت عليها التشريعات العربية القديمة، ثم التشريع الروماني. ومنذ أن ظهرت الدولة الإسلامية في سورية أصبح التشريع الإسلامي مطبقاً في جميع الجرائم، ومنها جرائم التموين والتسعير، والغش والتدليس، والاحتكار. وقد ظل هذا التشريع معمولاً به في سورية إلى أن صدر قانون العقوبات العثماني في عام ١٨٦٠، حيث استمر العمل بهذا القانون إلى حين صدور قانون العقوبات السوري عام ١٩٤٩.



الفصل الأول

الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات

والتشريعات الاقتصادية اللاحقة

٣٢- يتضمن قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩ عدداً من الجرائم الاقتصادية نذكر منها ما يأتي:

- استعمال عيارات أو مكاييل غير قانونية أو مفسوشة، والغش في كمية البضاعة (المواد ٦٦٣-٦٦٧).
- الغش في نوع البضاعة (المواد ٦٦٨-٦٦٩).
- عرقلة حرية البيوع في المزايدة (المادة ٦٧٠).
- المضاربات غير المشروعة (المواد ٦٧١-٦٧٤).
- الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية (المواد ٥٨١-٥٨٩).
- تقليد العلامات الفارقة في الصناعة والتجارة (المواد ٦٨٧-٦٩٢).
- الاعتداء على شهادات الاختراع (المواد ٦٩٢-٦٩٥).
- المزاحة الاحتيالية (المادة ٧٠٠).
- اغتصاب العنوان التجاري (المواد ٧٠١-٧٠٣).
- الاعتداء على الجوائز الصناعية والتجارية (المواد ٧٠٤-٧٠٧).

٣٣- ثم صدر في سورية- في مرحلة ما بعد الاستقلال والسنوات الأخيرة- عدد كبير من القوانين الاقتصادية التي تتضمن نصوصاً جزائية تدخل ضمن نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، نذكر أهمها فيما يأتي:

- قانون تنظيم الصناعات السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٥٢.
- النظام الأساسي للتجارة الخارجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢.
- قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢.
- قانون المناجم رقم ٧ لعام ١٩٥٣.
- قانون تنظيم يوم الشجرة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٥٣.
- قانون الحراج، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦٦ لعام ١٩٥٣. وقد ألغي هذا المرسوم التشريعي وحلّ محله قانون الحراج رقم ٧ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤.
- قانون الضابطة الحراجية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٦ لعام ١٩٥٣.
- القانون المتضمن نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سورية المركزي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣.
- قانون حماية الأشجار والمزروعات من ضرر الماعز رقم ١٢٨ لعام ١٩٥٨.
- قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨. وقد ألغي هذا القانون وحلّ محله القانون رقم ٥٦ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٤.
- قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨.
- قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠.

- قانون قمع الغش والتدليس رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠.
- قانون تنظيم عمليات النقد الأجنبي بالإقليم الشمالي رقم ١١ لعام ١٩٦١.
- قانون حماية الأحياء المائية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ١٩٦٤.
- قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ لعام ١٩٦٦.
- قانون تنظيم الصيد البري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٢ لعام ١٩٧٠.
- تنظيم المهن التجارية الصادر بالقرار رقم ٦٨٤ لعام ١٩٧٢.
- قانون مكافحة التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤.
- قانون الجمارك رقم ٩ لعام ١٩٧٥.
- قانون إحداث محاكم الأمن الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ١٩٧٧.
- نظام المصانع الخطرة والمضرة بالصحة العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٦٨٠ لعام ١٩٧٧.
- قانون حماية الثروة الحيوانية رقم ٨٧ لعام ١٩٧٩.
- قانون الملكية الزراعية رقم ٣١ لعام ١٩٨٠.
- قانون تهريب العملة السورية والعملات الأجنبية والمعادن الثمينة والتعامل بالعملات الأجنبية وتداولها، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٤ تاريخ ١٩٨٦/٨/٣١. وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢ هذا القانون. وحلّ محله. ولكن المرسوم التشريعي رقم ٦ ألغى فيما بعد بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٨، الذي نص في المادة الأولى منه على أن يجري إدخال وإخراج العملات السورية والأجنبية، وجميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتعامل بها، وتداولها، وفق أنظمة المقطع والقرارات الصادرة أو التي ستصدر

عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في هذا الشأن وهذا معناه العودة للعمل بقانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لعام ١٩٥٢.

- قانون استثمار الأموال في الجمهورية العربية السورية رقم ١٠ لعام ١٩٩١.
 - قانون الحراج رقم ٧ لعام ١٩٩٤.
 - قانون منع جمع الأموال من الجمهور بغية توظيفها أو استثمارها أو الاتجار بها رقم ٨ لعام ١٩٩٤.
 - قانون العملات والمعادن الثمينة الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠. وقد ألغي هذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣ تاريخ ٨/٧/٢٠٠٣.
 - قانون إلغاء محاكم الأمن الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٦/ تاريخ ١٤/٢/٢٠٠٤.
 - قانون النظافة العامة رقم ٤٩ تاريخ ٥/١٢/٢٠٠٤.
 - قانون نظام العقود رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.
 - قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ٥٦ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٤.
 - قانون إحداث المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة رقم ٢ تاريخ ٩/١/٢٠٠٥.
- وسنكتفي بعرض أحكام قوانين العقوبات الاقتصادية الثلاثة الرئيسية في سورية وهي: قانون التموين والتسعير، وقانون قمع الغش والتدليس، وقانون العقوبات الاقتصادية. وسنكرس لكل قانون من هذه القوانين فصلاً مستقلاً.

الفصل الثاني

قانون التموين والتسعير

٣٤ - تمهيد:

صدر أول تقنين في سورية يتعلق بالتموين والتسعير بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٧ تاريخ ١٩٣٦/٩/٣٠، لتأمين تموين المدن بالمواد الغذائية والحاجات الضرورية، ومعالجة مخالفة أحكامه.

وقد حظر هذا المرسوم كل حركة مدبرة ترمي - لأي سبب من الأسباب - إلى توقيف استثمار المعامل أو المطاحن أو المستودعات أو المخازن، أو توقيف استثمار مؤسسة معدة لصنع أو بيع أو تخزين الطحين، أو الخبز، أو الخضار، أو الحليب، أو اللحم، أو الزيت، أو السمن، أو الوقود، أو الفحم، أو زيت الكاز، أو الجليد.

كما حظر في ذات الوقت الاستنكاف عن بيع هذه المواد بالأسعار التي تحددها البلديات، وضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة.

ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٥١/١٢/١٨ المتعلق بتنظيم حيازة المواد والمنتجات والمتاجرة بها، فتضمن مجموعة من الالتزامات أوجب على الباعة القيام بها، تحت طائلة العقوبة الجزائية، كالتصريح عن المواد والمنتجات التي يعينها ويحدد مقدارها الخاضع للتصريح وزير الاقتصاد الوطني^(١) بقرارات صادرة عنه، وكبيع المنتجات والمواد بالأسعار التي يحددها وزير الاقتصاد الوطني بقرار منه، وكعدم رفض طلبات الزبائن التي يمكن تلبيةها، أو إلزام المشتري بشراء مواد أو منتجات أخرى زيادة

(١) كانت شؤون التموين حين صدور المرسوم التشريعي رقم ١٤ مرتبطة بوزير الاقتصاد الوطني ثم ربطت بوزير التموين بعد صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠.

على طلبه أو تحديد بيع إحدى المواد أو المنتجات في ساعات معينة من النهار، أو إغلاق المخازن المعدة لمبيع المواد أو المنتجات وبذل الخدمات بالعملة السورية، وعدم ذكر اسمها ونوعها وفق المصطلحات المألوفة بصورة واضحة دون أي التباس أو غموض، إذا كان وزير الاقتصاد الوطني قد فرض ذلك بقرار منه.

وقد نص هذا المرسوم التشريعي على عقوبيتي الحبس والغرامة، وعلى بعض التدابير الاحترازية، كمصادرة البضاعة موضوع المخالفة، وإقفال المحل، والمنع عن مواولة المهنة مدة لا تقل عن شهر.

٣٥- قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٦٩/٨/٣^(١).

وهذا هو القانون المطبق في سورية حالياً، وقد تضمن عدداً من الجرائم الاقتصادية يمكن تصنيفها في خمس فئات:

الفئة الأولى - مخالفات معدلات الأسعار:

وتتضمن هذه الفئة الجرائم التالية:

١- شراء سلعة بقصد الاستهلاك بثمن يزيد عن الحد المقرر لهذه السلعة (م ٢٩، ف ١).

ويستفيد المشتري من عذر محل إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها (م ٢٩، ف ١).

٢- المطالبة بثمن لسلعة يزيد عن السعر المحدد لها (م ٢٩، ف ٢).

(١) ألغى هذا القانون المرسوم الاشتراعي رقم ٥٧، تاريخ ١٩٣٠-٩-١٩٣٦ والمرسوم التشريعي رقم ١٤، تاريخ

٣- بيع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين لها، أو الامتناع عن بيعها بهذا السعر أو الربح، أو فرض شراء سلعة أخرى معها على المشتري، أو تعليق البيع على شرط آخر مخالف للعرف التجاري (م ٣٠ ف ١).

٤- شراء سلعة مسعرة أو معينة الربح بقصد الاتجار فيها إذا تم هذا الشراء بشمن المفرق (٣٠، ف ٢).

وقد عد المشرع أن القصد الجرمي الخاص متوفر في الفعل إذا كان مقسداً ما اشتراه الفاعل يزيد عن حاجته العادية الشخصية.

٥- شراء سلعة مسعرة أو معينة الربح بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين لها، إذا تم ذلك بقصد الاتجار بها أو استخدامها في تجارة المشتري أو في صناعته (م ٣٠ ف ٣).

وقد رفع المشرع المسؤولية عن المشتري في هذه الحالة إذا أقام الدليل على أنه تحقق من أن فاتورة البيع تحمل بياناً باسم تجاري حقيقي، وأنه لم يكن على علم بالأرباح غير المشروعة التي حصل عليها البائع (م ٣٠ ف ٣).

٦- المطالبة بتأدية بدل يزيد عن البديل المعين لخدمة من الخدمات المقدمة في الفنادق أو المطاعم أو الدور المفروشة أو الغرف المفروشة أو المقاهي أو دور اللهو والسينما أو وسائل النقل داخل المدن، أو الامتناع عن تأدية الخدمة لقاء هذا البديل المعين (م ٣٠ ف ٤).

العقوبة:

تعاقب الجريمتان الأولى والثانية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠ - ٥٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتعاقب الجرائم الأخرى من (٣-٦) بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبالغرامة من ٥٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة إلى الحبس والغرامة معاً ضمن الحدود المذكورة، في الحالتين التاليتين:

١- إذا وقعت الجريمة الثالثة والخامسة بقصد الحصول على ربح غير مشروع أو بقصد التأثير في أسعار السوق، ويعد هذا القصد قائماً بمجرد وقوع الجريمة، وعلى المدعي عليه عبء إثبات العكس (م ٣١، ف ١).

٢- إذا ارتكبت الجريمة الثالثة من قبل تاجر نصف الجملة أو المتعهد (م ٣١ ف ٢).

وتشدد العقوبة فتصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من ١٠٠٠ ليرة إلى ٥٠٠٠ ليرة في الحالتين التاليتين:

أ- إذا ارتكبت الجريمة الثالثة والرابعة والخامسة من قبل المنتج أو المستورد.

ب- إذا وقعت الجريمة السادسة وكانت السلعة أو إحدى السلع موضوع هذه الجريمة مسعرة أو محددة الربح في تجارتها.

الفئة الثانية - التأثير في الأسعار أو في تمويل السوق التجاري:

ويقع ذلك في حالتين:

١- إحداث تأثير في الأسعار أو في تموين السوق من قبل أحد المنتجين أو المستغلين بالتجارة من المستوردين أو الموزعين أو السماسرة أو تجار الجملة أو المفرق، وذلك بأن تحيس عن التداول مواد أو سلع أو أدوات أياً كان نوعها، أو يرفض التعامل بهذه الأشياء بالشروط المألوفة في تجارتها أو صناعتها، أو بنشر أخبار أو إعلانات مزورة أو كاذبة، أو باتباع أي طريقة أخرى غير مشروعة (م ٢٩ ف ٣).

٢- اشتراك واحد أو أكثر من المنتجين أو المشتغلين بالتجارة في تكوين جماعة بقصد العمل على التأثير في الأسعار أو تموين الأسواق، وذلك بأن تحيس عن التداول مواد أو سلع أو أدوات أياً كان نوعها، أو يرفض التعامل بها بالشروط المألوفة في تجارتها أو صناعتها، أو بنشر أخبار أو إعلانات مزورة أو كاذبة، أو باتباع أي طريقة أخرى غير مشروعة (م ٢٩ ف ٣).

وتقع هذه الجريمة متى تم الانضمام إلى الجماعة المذكورة، حتى ولو لم تحقق هذه الجماعة أغراضها، وذلك إذا لم تكن السلعة أو إحدى السلع موضوع الجريمة مسعرة أو معينة الربح في تجارتها.

كما جرم القانون الدعوة للانضمام إلى الجماعة المشار إليها، ولو لم تقبل الدعوة.

٣- دعوة المنتجين أو المستوردين أو تجار الجملة أو نصف الجملة أو المفرق إلى ترك عملهم أو الامتناع عن ممارسة تجارتهم، دون أن تلقى هذه الدعوة قبولاً، شريطة أن تكون الدعوة صادرة من اثنين أو أكثر (م ٣٠ ف ٦).

العقوبة:

تعاقب الجرائم الثلاث بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة من ٥٠ - ٥٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتشدد العقوبة في الجريمة الثالثة إلى الحبس والغرامة معاً إذا ارتكبت الجريمة من قبل تاجر المفرق، وحصل الترك أو الامتناع من ثلاثة أو أكثر، وكان هو أحدهم، وكانوا متفقين في ذلك (م ٣٢ ، ف ٣)، أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل تاجر الجملة، ولم تكن السلعة أو إحدى السلع موضوع الجريمة مسعرة أو معينة الربح (م ٣١ ، ف) .

وتشدد العقوبة إلى الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة من ٥٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠ ليرة سورية على كل من ينضم إلى الجماعة المذكورة في الجريمة الثانية، وتحقق أغراضه، سواء كانت السلعة موضوع الجريمة مسعرة أو محددة الربح في تجارتها أم لا . ويجوز لوزير التموين فوق هذه العقوبة الجزائية المشددة أن يقرر استغلال أو إدارة المحلات أو المؤسسات التي يمتنع أصحابها عن الإنتاج بالطريقة التي يعينها وعلى حساب أصحابها، ولا يترتب على ما يتخذه الوزير بهذا الشأن أي مسؤولية أو تعويض .

الفئة الثالثة - عدم الإعلان عن الأسعار:

وهذه الجرائم هي:

١- عدم إعلان أصحاب المحال العامة التي تقدم لروادها وجبات أو مأكولات أو مشروبات أسعار بيعها أو بدل الدخول إليها، إذا ألزم وزير التموين بهذا الإعلان بقرار منه (م ٢٩ ، ف ٤) .

٢- عدم إعلان أصحاب الفنادق وما يماثلها من المحال العامة وأصحاب الغرف والنور المفروشة أجور وبدل الخدمات التي يقدمونها للزلاء، إذا ألزم وزير التموين بهذا الإعلان بقرار منه .

٣- عدم إعلان تجار المفرق والباة المتحولين أسعار ما يعرضونه للبيع، إذا أأزم وزير التموين بهذا الإعلان بقرار منه (م ٢٩، ف ٤).

العقوبة:

تعاقب الجريمتان الأولى والثانية بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

وتعاقب الجريمة الثالثة بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفئة الرابعة - تزويد السلطات بمعلومات غير صحيحة عن السلع التجارية:

وتتضمن هذه الفئة جريمة تقديم معلومات أو بيانات كاذبة أو مزورة أو وهمية عن سلع أو سلع معينة إلى وزارة التموين من قبل المشتغلين بشؤون التجارة أو الصناعة أو الزراعة، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب الوزارة، أو إخفاء المعلومات أو البيانات الصحيحة عنها، أو الامتناع عن تقديمها إليها، وذلك بقصد التأثير في رأي السلطة المختصة في تحديد سعر السلعة أو سلع، أياً كانت، أو في تقدير نسبة الربح فيها (م ٣٣).

العقوبة:

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبالغرامة من ٥٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠ ليرة سورية.

أما إذا لم يقدّر الدليل على قصد التأثير في رأي السلطة المختصة في تحديد سعر السلع أو في تقدير نسبة الربح فيها ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ليرة ولا تزيد عن ٥٠٠ ليرة سورية.

الفئة الخامسة - إخلال موظفي التموين بواجباتهم:

١- أنخضع قانون التموين الموظفين العاملين المكلفين بتطبيق أحكامه لواجب الحفاظ على السر المهني، وجعل الإخلال بهذا الواجب مشمولاً بأحكام المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات (م ٤٢).

٢- عد المشرع عملاً جرمياً تعمد الموظف العام المكلف بتنفيذ أحكام قانون التموين والقرارات المنفذة له إهمال المراقبة أو إغفال التبليغ عن المخالفات التموينية .

وعاقب على هذا الجرم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالطرد أو بالعزل، إلا إذا كان قانون العقوبات أو القوانين الأخرى تنص على عقوبة أشد لهذه الجريمة فتطبق عندئذ العقوبة الأشد (م ٤٣).

٣- الأحكام العامة لقانون التموين والتسخير:

تضمن قانون التموين أحكاماً عامة، تتعلق بالجريمة، وبالعقوبة، وبتدابير الاحتراز، وبأصول المحاكمات الجزائية.

أولاً - الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة:

وهذه الأحكام هي التالية:

١- كل مخالفة لأحكام قانون التمويل والقرارات المنفذة له، التي لم يحدد هذا القانون عقوبة لها، تعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنتين، وبالغرامة من ٥٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٣٠ ف ٧).

٢- يجوز لوزير التمويل أن يفرض على مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من ١٠٠٠ ليرة إلى ٣٠٠٠ ليرة، أو إحدى هاتين العقوبتين (م ٣٤).

٣- يسأل صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام قانون التمويل والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها (م ٣٥ ف ١).

أما إذا أثبت أنه لم يتمكن من منع وقوع الجريمة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة، فتقتصر العقوبة على حدها الأدنى.

أما عند استحالة المراقبة المطلقة فتنتفي العقوبة كلياً.

وفي هذا الصدد تعرض قانون التمويل للمحل المملوك لشركة، فعد الشريك المنتدب للإدارة أو للإشراف عليها أو عضو مجلس الإدارة المنتدب مسؤولاً وكأنه مالك لمؤسسة فردية، وتنااله ذات العقوبات التي تنال صاحب المحل، أو المدير الذي ترتكب في محله إحدى المخالفات التموينية (م ٣٥، ف ٢).

وتعدّ الشركة في هذه الحالة مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه عن قيمة الغرامة والمصاريف التي يحكم بها، إلا إذا أثبت أن تصرف المخالف كان شخصياً (م ٣٥ ف ٣).

٤- كل من سهل بإهماله أو بمخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم التي يعاقب عليها قانون التموين أو القرارات المنفذة له عوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو بعقوبة الجريمة الأصلية أيهما أخف (م ٣٦ - ف ١).

٥- كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون التموين هون أن يكون مشتركاً فيها، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبالعقوبة من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، أو بعقوبة الجريمة الأصلية أيهما أخف (م ٣٦، ف ٢).

وقد أبقى القانون من هذه العقوبة زوج مرتكب الجريمة وأهوله وفروعه.

ثانياً - الأحكام العامة المتعلقة بالعقوبة:

وتشمل هذه الأحكام الأعذار المحلة، ووقف تنفيذ العقوبة، والتكرار والشمس الحكم.

١- الأعذار المحلة:

يستفيد من عذر محل مخالفو قانون التموين في الحالات التالية:

أ- إبلاغ السلطات المختصة عن جريمة مشتركة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبها ولو كان هو منهم (م ٣٧).

ويصبح منح العذر المحل جوازياً إذا حدث إبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مرتكبي الجريمة، ودل المبلغ على الوسائل الموصلة للقبض على مرتكبها.

ب- زوج أو أصول أو فروع مرتكب المخالفة التموينية إذا علم بارتكابها وامتنع عن إبلاغ السلطات بذلك.

٢- وقف تنفيذ العقوبة:

لم يجز الشرع السوري للمحكمة وقف تنفيذ الحكم الصادر بحق مخالف قانون التموين والقرارات الصادرة تنفيذاً له (م ٣٨ ، ف ١) .

وقد جاء هذا الموقف استثناء من القواعد العامة التي تعطي الحق للقاضي عند الحكم بعقوبة جنحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها، إذا توافرت بعض الشروط المنصوص عليها في المواد ١٦٨ - ١٧١ من قانون العقوبات.

٣- التكرار:

١- يتوجب في حال تكرار ارتكاب جرائم الفئات الأولى والثانية والثالثة الحكم بالحبس والغرامة معاً. وإذا وقع التكرار للمرة الثانية يتضاعف الحد الأدنى والأقصى لعقوبي الحبس والغرامة ولتدبير إغلاق المحل ، مع وجوب الحكم بها جميعاً (م ٣٩ ، ف ١) .

٢- بالنسبة لبقية الجرائم يضاعف في حال التكرار الحد الأدنى والأقصى لعقوبي الغرامة وتدبير الإغلاق، ويضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس في تطبيق المادتين ٣١ - ٢٣، كما يضاعف الحد الأقصى للحبس (المادة ٣١) .

٣- وقد عد قانون التموين جرائم متماثلة في تطبيق قواعد التكرار جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي المراسيم التشريعية رقم ٥٧ تاريخ

١٩٣٦/٩/٣٠، ورقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٢/٢/٣ ورقم ٢٠٦ تاريخ ١٩٥٢/١٢/١٦ والقرارات الوزارية المنفذة لها (م ٣٩، ف ٣).

٤- نشر الحكم:

أوجد المشرع السوري نوعين من نشر قرار الحكم الصادر في جرائم التمييز أحدهما إجباري والثاني جوازي.

أ- النشر الإجباري: تشهر خلاصة الأحكام الصادرة بالإدانة في جرائم التمييز بتعليقها على واجهة المحل التجاري أو المعمل أو المستودع، مكتوبة بحروف كبيرة، وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها، ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة (م ٤٠، ف ١).

ب- النشر الجوازي: يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في جريدة أو جريدتين.

إلا أن النشر الجوازي ينقلب إلى نشر إجباري في حالة التكرار، ويكون النشر في جميع الأحوال على نفقة المحكوم عليه (م ٤٠، ف ٢).

وقد عاقب قانون التمييز على نزع خلاصة الحكم، أو إخفائه بأي طريقة، أو إتلافه، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز ٢٠٠ ليرة سورية.

وإذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو أحد عماله يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة (م ٤٠، ف ٣).

ثالثاً - الأحكام المتعلقة بالتدابير الاحترازية:

وهذه التدابير هي التالية:

١- إغلاق المحل الذي تقع فيه المخالفة التموينية مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز شهراً (م ٣٨، ف ٢). وهذا التدبير وجوبي يلتزم القاضي بتضمينه لقرار الحكم.

٢- وقف المحكوم عليه عن مراولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة، إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة، ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقلة لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية (م ٣٨، ف ٢).

وهذا التدبير جوازي، ومن حق القاضي ألا يفرضه إذا قدر عدم ضرورته.

ولابد من الإشارة إلى أن من حق وزير التموين إدارة المحل المغلق بالطريقة التي يحددها، وعلى حساب أصحابها، ولا يترتب على ما يتخذ به هذا الشأن أي مسؤولية أو تعويض (م ٣٨، ف ٢، و م ٣٢ ف ٥).

٣- مصادرة المواد أو السلع موضوع الجريمة، وهذا التدبير وجوبي أيضاً (م ٣٨، ف).

ويحدد وزير التموين بقرار يصدر عنه القواعد التي تتبع بالنسبة للمواد المصادرة وكيفية التصرف بها سواء قبل صدور الأحكام القضائية أو بعد صدورها.

رابعاً - الأحكام العامة المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية:

تضمن قانون التموين مجموعة من الأحكام التي تتعلق بالإجراءات الجزائية نعددتها فيما يلي:

١- إذا قبض على الفاعل بالجرم المشهود، أو كانت المخالفة تتعلق بالسلع الأساسية التي يصدر قرار بتحديددها من الوزير، جاز لرجال الضابطة القضائية إغلاق المحل

إدارياً لمدة ثلاثة أيام، على أن يعرض الموضوع على الوزير خلال هذه المدة لاتخاذ القرار اللازم إما بفتح المحل، أو الاستمرار في إغلاقه، أو إدارته حتى صدور الحكم، بالطريقة التي يعينها وعلى حساب أصحابها، دون أن يترتب على ما يتخذه الوزير بشأن الإدارة أي مسؤولية أو تعويض (م ٣٨، ف ٣).

٢- يكون للموظفين الذين يندهم وزير التموين بقرار منه صفة رجال الضابطة القضائية، ويتولون مع غيرهم من رجال الضابطة القضائية المفوضين من قبل وزير التموين، أمر إثبات جرائم التموين (م ٤١، ف أ).

٣- لرجال الضابطة القضائية المفوضين بملاحقة مخالفات التموين الحق بدخول المعامل والمحال والمستودعات وغيرها، من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع تخزين المواد الاستهلاكية، وطلب فحص الدفاتر التجارية وغيرها من المستندات والفواتير والأوراق، مما يكون له علاقة بمراقبة تنفيذ تلك الأحكام، كما يجوز لهم تفتيش أي مكان يشتبه بالتخزين فيه، إلا إذا كان مسكوناً، فيجب عندئذ قبل دخوله الحصول على إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق كل حسب اختصاصه (م ٤١، ف ٣).

٤- يتوجب على المحاكم المحالة إليها مخالفات التموين أن تفصل بها على وجه الاستعجال (م ٤٤، ف ١).

الفصل الثاني

قانون قمع الغش والتدليس

٣٧- قانون قمع الغش والتدليس المطبق في سورية حالياً هو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠^(١)، وقد اشعرت الجرائم الاقتصادية التالية:

أولاً - جريمة الخداع في المواد الاستهلاكية:

وهي الخداع أو الشروع في الخداع الذي يجمع بأي طريقة من الطرائق حيال المتعاقد معه في الأمور التالية المتعلقة بالبضاعة:

١- في عدد كميات البضاعة أو مصادرها أو مظهرها أو شكلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها (م ١٠).

٢- في حقيقة البضاعة وطبيعتها أو في صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة.

٣- في نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها، في الأحوال التي يعد فيها بموجب الاتفاق أو العرف أو الأصل أو المصدر سبباً أساسياً للتعاقد.

وبعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من ١٠٠ - ٢٠٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) ألغى هذا القانون القرار رقم ٩٢/ل. ر تاريخ ٦-٧-١٩٣٢ وتعديلاته والمرسوم رقم ١٣٨ تاريخ ٨-١٠-١٩٥٣.

وتزداد العقوبة إلى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وغرامة لا تتجاوز ٤٠٠٠ ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو وصفات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرائق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة، ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة، أو عند تعدد المخالفات أو تكرارها (م ١٠).

ثانياً - جرائم الغش في المواد الاستهلاكية:

وهذه الجرائم هي التالية:

١- الغش أو الشروع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبية، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، متى كان معداً للبيع (م ١١ ف ١).

٢- طرح شيء للبيع من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية، أو عرضه للبيع أو بيعه مع علم مرتكب الفعل بغشه أو فساد (م ١١، ف ١).

ويعد العلم بالغش أو الفساد مقترفاً إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة (م ١١، ف ١).

٣- طرح مواد للبيع (أو عرضها للبيع أو بيعها) تستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً (م ١١، ف ٢).

ويعتد جريمة كذلك التحريض على استعمال هذه المواد بواسطة كراسات أو مطبوعات من أي نوع كانت.

ويعاقب على هذه الجرائم الثلاث بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ١٠٠ ليرة إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس حتماً من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من ٢٠٠ إلى ٢٠٠٠ ليرة سورية إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، أو كانت سامة، حتى ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها (م ١١، ف ٢).

ولا تسري هذه الأحكام على الثمار الطرية المختمرة (م ١١، ف ٢).
٤- حيازة شيء بسبب غير مشروع من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبيعية أو من الحاصلات الزراعية أو من المنتجات الطبيعية المغشوشة أو من المواد التي تستعمل في غش هذه الأشياء إذا كان مرتكب الجريمة على علم بذلك (١٢م).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ١٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ليرة سورية إذا كانت هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان. ولا تسري هذه الأحكام على الثمار الطرية المختمرة.

٥- استيراد شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان، أو من العقاقير الطبيعية، أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية متى كان مغشوشاً أو فاسداً (م ١٣).

على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمح بإدخال هذه الأشياء وتداولها أو استعمالها لأي غرض آخر مشروع خلال يومين من تاريخ الطلب المقدم إليها في هذا الشأن، وذلك بالشروط التي يصدر بها قرار من وزير التموين.

فإذا رفض الطلب يقوم صاحب الشأن بإعادة تصديرها إلى الخارج في الميعاد الذي تحدده السلطة المختصة أو يجري إتلافها على نفقة المرسل إليه، ويحدد وزير التموين بقرار منه الحالات التي تعدّ فيها المواد أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة أو فاسدة (م ١٣).

٣- صناعة منتجات معدة للبيع باسم معين تخالف العناصر التي يجب أن تدخل في تركيبها وفق القرار الصادر بهذا الشأن من وزير التموين (م ١٤).

وكذلك بيع مثل هذه المنتجات، أو عرضها للبيع، أو حيازتها بقصد البيع، أو وضع بيانات عنها غير مطابقة للحقيقة.

ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من ١٠٠ - ١٠٠٠ ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً- مخالفات قرارات وزير التموين بشأن تحضير أو صناعة أو استهلاك أو تصدير أو بيع بعض المواد الاستهلاكية:

وهذه القرارات هي التالية:

١- القرارات التي تنظم استعمال آوان أو أوعية أو أشياء أخرى في تحضير العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها، أو في صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو

حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيع أو بيعها (م ١٥).

٢- القرارات التي تبين شروط استهلاك هذه العقاقير أو المواد وتسميتها وحفظها وحيازتها، أو بيان الحالات التي تكون فيها غير صالحة للاستهلاك، أو بيان مصدرها أو محل صنعها أو اسم صانعها أو غير ذلك من البيانات اللازمة (م ١٥).

٣- القرارات التي تقضي بفرض قيود أو شروط لاستعمال البضائع أو المنتجات أيضاً كانت (م ١٥).

٤- قرارات تنظيم تصدير البضائع التي يسري عليها قانون قمع الغش والتدليس أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو حيازتها بقصد البيع (م ١٥).

٥- القرارات التي تبين فيها الكيفية التي تكتب بها البيانات أو كيفية تنظيم السجلات والفاتر أو إعطاء الشهادات أو اعتمادها (م ١٥).

وتعاقب كل مخالفة لأحكام هذه القرارات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، وبغرامة من ١٠٠ ليرة إلى ١٠٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ١٥).

٦- إذا كان مقدار المنتجات، أو قياسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو مصدرها، أو طريقة صنعها، أو العناصر الداخلة في تركيبها، من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من وزير التموين منع بيعها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ما لم ترفق ببيانات بأوصافها أو تركيبها، ويحدد في القرار أشكال هذه البيانات وأوصافها (م ١٦).

ويعاقب على مخالفة القرارات المذكورة بالحبس من يوم إلى سبعة أيام، وبالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات سورية، أو مهاتين العقوبتين (م ١٦).

وتشدد العقوبة في حالة التكرار إلى الغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مائة ليرة سورية، وإلى الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وفي كل الأحوال يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين (م ١٦).

٣٨- الأحكام العامة لقانون قمع الغش والتدليس:

نص قانون قمع الغش والتدليس في المواد ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ على أحكام عامة تتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، ونشر الحكم، والتكرار والاختصاص القضائي بالنظر في الجرائم، شبيهة إلى حد كبير بالأحكام العامة التي نص عليها قانون التمييز في المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٤ لذلك فإننا نكتفي بالرجوع إلى هذه الأحكام.

الفصل الرابع

قانون العقوبات الاقتصادية

(الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٦، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ٥/٢/١٩٦٨، وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٣/٧/١٩٧٤، وبالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ تاريخ ٦/٨/١٩٧٧).

٣٩- احتوى هذا القانون أنواعاً مختلفة من الجرائم الاقتصادية، نصنفها وفق الترتيب التالي:

أولاً - الجرائم الموجهة ضد النظام الاشتراكي:

سمى قانون العقوبات الاقتصادية هذه الجرائم بأعمال مقاومة النظام الاشتراكي. وقد نصت المادة ١٥ منه على تجريم أعمال مقاومة النظام الاشتراكي دون تحديد هذه الأعمال.

والواقع أنه من الصعب حصر الأعمال التي من شأنها مقاومة النظام الاشتراكي، ونذكر كمثال عليها الأعمال التالية:

أ- اغتصاب أرض واقعة ضمن أملاك الدولة أو المزارع الجماعية أو الجمعيات التعاونية.

ب- استثمار مشروع صناعي خاص مخالف لأنظمة الدولة.

ج- ممارسة التجارة في مواد تم حصر تجارتها بسلطات رسمية مختصة.

د- استثمار اليد العاملة في مشاريع خاصة بصورة غير مشروعة.

وعقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتشدد إلى الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا سببت المقاومة ضرراً بالأموال العامة.

ثانياً - الجرائم الموجهة ضد الملكية الاشتراكية:

وهذه الجرائم هي:

١- تخريب رأس المال الثابت أو المعدات (م ٤).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٢- تخريب البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة، أو المعدة للتصنيع أو الاستهلاك، أو قطع الغيار، أو جميع المواد الماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م ٥).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٣- التقصير في اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة لتلافي الضرر، أو إساءة تشغيل الآلات بشكل مخالف لأصول التشغيل العادية، أو مخالفة الأصول الصناعية والطرائق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي (م ١١).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وتصبح العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة قصداً.

٤- تعتمد إساءة تصميم المنشآت المختلفة من جميع الوجوه، كاختيار المكسان والآلات ونوعيتها، وتحديد الطاقة الإنتاجية، وتركيب الآلات وكيفية تشغيلها (م ١٢).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ثالثاً - جرائم الإضرار بالاقتصاد الوطني:

وهذه الجرائم هي:

١- تزويد السلطات بمعلومات مضللة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مضرّة بمصلحة الاقتصاد الوطني (م ١٨).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل، إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة.

٢- الخروج على الخطط الإنتاجية العامة المقررة من قبل الجهات المختصة، إذا سبب هذا الخروج ضرراً للدولة أو بالأموال العامة (م ١٩).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل، إذا كان الفعل ناجماً عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة.

٣- التقصير في تزويد السلطات بالمعلومات والإحصاءات ونتائج البحوث والمخترعات التي يحصل عليها الشخص بحكم عمله في الدولة ومن شأنها أن تؤدي إلى تحسين الإنتاج الوطني وتطويره . وكذلك التقصير في أعمال الإحصاء وجمع المعلومات

الضرورة للتخطيط الاقتصادي السليم، أو حججها، أو عرقلة وصولها إلى المراجع المختصة (م ٢٠).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٤- الغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام، وفي سائر الصادات والمستوردات والسلع الاستهلاكية. وكذلك كل ما من شأنه إضعاف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد (م ٢١).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٥- تهريب أو العمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد، أو التسبب في تأخير رجوعها مما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني (م ٢٣).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٦- احتكار المواد الاستهلاكية، سواء أكان ذلك بإخفائها أو بالامتناع عن بيعها، أو برفع أسعارها، أو بأي طريقة كانت (م ٢٤).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبمصادرة أموال المحتكر المنقولة وغير المنقولة.

٧- اتخاذ العامل في الدولة قراراً يضر بالاقتصاد الوطني بقصد تحقيق مصلحة شخصية (م ١٦).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٨- عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى بقصد إلحاق الضرر بها (م ٦).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وتكون العقوبة الحبس سنة على الأقل إذا كان الفعل نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو أورت ضرراً بالأموال العامة.

٩- عدم تنفيذ العاملين في الدولة المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام (م ٧).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. أما إذا كان الجرم ناجماً عن الإهمال أو قلة الاحتراز فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

١٠- إفشاء معلومات قصداً بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، كالمعلومات المتعلقة بالعروض والمناقصات والمزادات والتصاميم والخطط والأسعار (م ٩).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر حتى السنتين، أما إذا كان الفاعل قد أفشى المعلومات عمداً فيعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

١١- التقصير نتيجة إهمال أو قلة احتراز في تحقيق الشروط المناسبة وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللازمة والمنتجات، أو عقد نفقات ليست ضرورة ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته (م ١٤).

وتعاقب هذه الجريمة في حال القصد بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات. أما إذا ارتكبت عمداً فتصبح العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

رابعاً - جرائم الإضرار بالأموال العامة:

وهذه الجرائم هي:

١- التسبب بإلحاق الضرر بالأموال العامة نتيجة عدم المحافظة عليها أو إهمالها (م ١٠)،
ف/أ).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٢- سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها (م ١٠ ، ف/ب).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٣- التسبب بالتبذير عن غير قصد في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج أو تساعد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك خلافاً للتعليمات والطرائق المعمول بها (م ١٣).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وفي حال القصد، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات . أما إذا ارتكبت عمداً فتكون العقوبة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة.

٤- الإضرار بالأموال العامة نتيجة تعاطي المخدرات أو المشروبات الروحية (م ١٦).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

٥- عدم إخبار السلطة المختصة عن حوادث الفساد بعد العلم بها، كالرشوة أو إساءة التصرف، أو وقوع أي ضرر على الأموال، وكذلك الامتناع عن الشهادة بمعلومات تتعلق بهذه الموضوعات، والتستر على المسؤولين عن هذه الجرائم (م ١٧).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

خامساً - الجرائم المتعلقة بالعمل لدى الدولة:

وهذه الجرائم هي:

١- تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين أو منحهم ترفيعات أو تعويضات أو

مكافآت مهما كان نوعها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، إذا أقدم عليها الفاعل

بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير (م ٨).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢- ترك من يعمل لدى الدولة لعمله أو انقطاعه عنه قبل صدور الصك القاضي بقبول استقالته من المرجع المختص، ويخضع لذات المسؤولية كل من عد بحكم المستقيل لتركه عمله أو انقطاعه عنه مدة خمسة عشر يوماً (م ٤٦٤ مكرر من قانون العقوبات).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن الراتب الشهري مع التعويضات لمدة سنة كاملة.

٣- نكوث الموظف عن أداء التزامه بالخدمة في الدولة، سواء كان الالتزام نتيجة للإيفاد ببعثة أو منحة إجازة دراسية، أو نتيجة للدراسة على نفقة الدولة (م ٤٦٤ مكرر/فقرة ب من قانون العقوبات).

وتعاقب هذه الجريمة بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبمصادرة أموال الناكث المنقولة وغير المنقولة.

وفي جميع الأحوال يحرم مرتكب هذه الجريمة والجريمة السابقة من حقوقهم لدى الدولة، ويلزمون بالإضافة إلى ذلك بجميع الأضرار الناجمة عن ترك العمل أو الانقطاع عنه (م ٤٦٤ مكرر/فقرة ج- من قانون العقوبات).

ولكن يعفى فاعلو هاتين الجريمتين من العقوبة ولمرة واحدة إذا عادوا إلى الخدمة، أو وضعوا أنفسهم تحت تصرف الدولة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقهم (م ٤٦٤ مكرر - فقرة / هـ من قانون العقوبات).

لا تطبق على هذه الجرائم الأسباب المخففة التقديرية كما لا تطبق أحكام وقف التنفيذ (م ٤٦٤ مكررة - فقرة د - من قانون العقوبات).

٤- حصول من يعمل لدى الدولة على رشوة، وذلك عن طريق التماسه أو قبوله هدية أو منفعة ووعده بأحدهما لنفسه أو لغيره، ليقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو ليعمل عملاً إضافياً لوظيفته، أو يدعي أنه داخل في وظيفته، أو يهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه (م ٢٥).

وتعاقب هذه الجريمة بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر، أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تسليم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما.

٤٠- الأحكام العامة في قانون العقوبات الاقتصادية:

تضمن قانون العقوبات الاقتصادية مجموعة من الأحكام العامة تتعلق بالجريمة، والتقدم، والعقوبات الجزائية، والعقوبات التأديبية.

أولاً - الأحكام المتعلقة بالجريمة:

١- يعدّ قانون العقوبات الاقتصادية الشروع في الجريمة كالجريمة التامة (م ٣١). وقد

جاء هذا الحكم استثناء من القواعد العامة للشروع، المنصوص عليها في المواد

٢٩٩-٢٠٢ من قانون العقوبات، والتي تعطي الحق للقاضي بتخفيض العقوبة

ضمن حدود معينة إذا رأى محلاً لذلك.

٢- كما عُدَّ الشريك والمحرَض والمتدخل بحكم الفاعل (م ٣٢). وهذا الحكم في الواقع لم يأت بجديد فيما يتعلق بالشريك والمحرَض، لأن المشرع السوري ساوى في قانون العقوبات (المواد ٢١٢ - ٢١٧) بين الشريك والفاعل من جهة، والشريك والمحرَض من جهة أخرى. ولكن الجديد في المادة ٣١ من قانون العقوبات الاقتصادية هو المساواة بين الفاعل والمتدخل، لأن قانون العقوبات فرق بين نوعين من المتدخلين:

أ- المتدخل الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة، وهذا يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل (م ٢١٩، ف ١).

ب- المتدخل الذي كانت مساعدته ثانوية، أو بمعنى آخر، كان وقوع الجريمة ممكناً بدون مساعدته. وهذا يعاقب بأقل من عقوبة الفاعل، حسب القواعد المحددة في الفقرة الثانية من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات.

ثانياً - الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجزائية:

١- تشدد العقوبات على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية في المواد ٤ و ٥ و ٦ منه. وهي جرائم تخريب رأس المال الثابت أو المعدات، وغش الدولة قصداً، بمناسبة التعاقد معها أو أثناء تنفيذ هذا التعاقد، وتخريب البضائع أو قطع الغيار قصداً وعدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع والمهمات أو المهمات الاقتصادية بقصد إلحاق الضرر، وذلك إذا ارتكبت هذه الجرائم عمداً (م ٢٨).

ويكون التشديد وفقاً لأحكام المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات، أي بمقدار يتراوح بين الثلث والنصف، مع مضاعفة الغرامة (م ٢٨).

٢- ينفي الحكم بالحد الأعلى للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية، كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم (م ٢٩).

٣- تفرض العقوبات والجزاءات المقررة في قانون العقوبات الاقتصادية على من يعهد إليهم بأي صفة بإدارة جهة ما في الدولة إذا تركوا عن علم منهم الجرم يقع من شخص يخضع لسلطتهم أو إشرافهم (م ٣٠).

٤- يعاقب مرتكبو الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية بغرامة أقلها ضعف الضرر الحاصل جراء وقوع الجريمة وذلك بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (م ٣٣).

٥- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية أدنى من العقوبة المفروضة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة تطبق العقوبة الأشد (م ٣٤).

ثالثاً - الأحكام المتعلقة بالعقوبات التأديبية:

١- العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها بحق العاملين في الدولة، الذين يرتكبون جرائم اقتصادية هي العزل والطرء، وفي كل الأحوال لا بد من فرض إحدى هاتين العقوبتين (م ٣٧).

٢- تكف يد المدعي عليه من العاملين في الدولة، عندما تستدعي المصلحة العامة عدم ماثبته على العمل، ويسري مفعول العقوبة التأديبية الصادرة بحقه اعتباراً من تاريخ كف اليد (م ٣٨).

رابعاً - الأحكام المتعلقة بالتقادم:

١- لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها، مما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، إلا بالتقادم العام، أي بخمس عشرة سنة (م ٣٦، ف/أ).

علماً بأن التقادم العادي يكتمل على بعض الأموال العامة بأربع سنوات وعلى بعضها الآخر بخمس سنوات.

٢- تبدأ مدة التقادم إذا أخفى المكلف نشاطاً اقتصادياً أو مستندات مالية أو غيرها، أو استعمل بيانات غير صحيحة أو مارس طرائق احتيالية، للتخلص من أداء الضريبة أو الرسم أو غيره، ومن التكاليف كلها أو بعضها، أو أخفى أو حاول إخفاء مبالغ تسري عليها الضريبة أو الرسم أو التكاليف، من تاريخ العلم بالعناصر المخفأة (م ٣٦، ف/ب) .

خامساً - شرط مقدار الضرر:

نصت المادة ٢٨ (الفقرة ب) من قانون العقوبات الاقتصادية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠ على عدم تطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، إذا كان الضرر الناتج من الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه، لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية. ورفعت مقدار هذا المبلغ إلى مئتي ألف ليرة سورية، إذا كان الضرر أو النفع ناتجاً من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة.

واستثنت هذه المادة من أحكامها الجريمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون العقوبات الاقتصادية . أي تطبيق أحكام هذا القانون مهما كان مقدار الضرر أو النفع صغيراً، على كل من يقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير، على تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين، أو منحهم ترفيعات أو تعويضات أو مكافآت مهما كان نوعها، بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة. كما استثنت كذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون ذاته، وهي جريمة الغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام وفي الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية، أو ارتكاب كل ما من شأنه أن يضعف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد، حيث تطبق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية على هذه الجريمة مهما كان مقدار الضرر ضئيلاً.



الباب الخامس

النص الجزائي في الجرائم الاقتصادية
وأركانها والمسؤولية الجزائية عنها

٤٩ - تقسيم:

سنقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول - وسندرس فيه النص الجزائي في الجرائم الاقتصادية.

الفصل الثاني - ونخصصه لأركان الجريمة الاقتصادية.

الفصل الثالث - ونبين فيه الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية.



الفصل الأول

النص الجزائي في الجرائم الاقتصادية

٤٢- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتفويض التشريعي في الجرائم

الاقتصادية:

الجريمة من الناحية الاجتماعية هي عمل يترتب عليه إخلال بنظام المجتمع وأمنه وطمأنينة أفراده، وهي من الناحية القانونية فعل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة .

ومؤدى هذا أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخرجة بنظامه والعقوبات التي يهدد الناس بها، ومن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأفعال والامتناعات محددة ومعلنة مسبقاً.

ومن هنا نشأت قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " . ويسبى على هذه القاعدة:

أولاً - إن التجريم والعقاب من عمل المشرع، فالأوامر والنواهي الجزائية وجزاءاتها، لا ترجع إلا إلى مصدر واحد هو القانون المكتوب.

ثانياً - إن القاضي لا يملك التجريم فيما لم يرد نص بتجريمه، ولا يملك أن يقضى بغير العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً- ومؤدى ذلك أن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب، فالمصدر الوحيد للتجريم هو النص المكتوب، فإذا لم يكن هناك نص يبين الجريمة ويحدد

عقوبتها، وجب على القاضي أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيراً
يستحق التجريم .

وفي هذا يختلف دور القاضي الجنائي عن دور القاضي المدني. فهذا الأخير إذا لم
يجد نصاً تشريعياً يمكن تطبيقه، يحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يجد فيحكم
بمقتضى العرف، فإذا لم يجد فيحكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (م
٢٠١ من القانون المدني).

٤٣ - التفويض التشريعي:

كما هو واضح من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن التجريم والعقاب لا يجوز
أن يتقرر إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية .

ولكن بعض الظروف الاستثنائية التي تتطلب تحركاً سريعاً وفورياً (كحالة
الحرب، أو حالة الطوارئ، أو قيام أزمة اقتصادية حادة، أو حدوث ظروف خاصة
تهدد المصلحة العامة،...) تفرض على السلطة التشريعية أن تتجاوز الإجراءات البطيئة
المتبعة أمامها في عملية سن القانون، وتعطي السلطة التنفيذية تفويضاً تشريعياً بإصدار
مراسيم أو قرارات، لمواجهة هذه الظروف، ومعالجة ما يترتب عليها من نتائج.

ونظراً لأهمية الدور الذي يلعبه التفويض التشريعي في حل بعض المشكلات
السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فقد عُرف هذا التفويض أيضاً في الظروف
العادية، عندما تتطلب المصلحة العامة أو ظروف معينة أن يبت في بعض القضايا من
قبل السلطة التنفيذية بالسرعة اللازمة، شريطة ألا يمس هذا التفويض مسألة جوهرية
من المسائل التي يحميها الدستور، كالحفاظ على الحرية الشخصية.

ويمكننا أن نرى شكلاً من أشكال التفويض التشريعي في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات السوري، التي جاء فيها ما يلي: ((يعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة حتى مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفقاً للقوانين)).

وبموجب هذا النص، فقد فوضت السلطة التشريعية السلطات الإدارية أو البلدية بالتجريم والعقاب، وذلك بموجب الأنظمة والقرارات التي تصدرها وفقاً للقوانين. فمن يخالف نظاماً أو قراراً يرتكب الجريمة التي يعينها النظام أو القرار، ويعاقب بالحبس التكميري وبالغرامة حتى مئة ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وهو على أي حال، تفويض مقيد بنوع العقوبة ومقدارها.

ويجد التفويض التشريعي مكانه الرحب أكثر ما يجد في المسائل الاقتصادية^(١).

فهذه المسائل تتطلب في أغلب الحالات ديناميكية خاصة في التعامل معها، أو تتطلب دراسة فنية، أو متابعة مستمرة ومباشرة من قبل الحكومة، أو الوزير المختص، أو مؤسسة عامة، أو هيئة مختصة، أو نقابة معينة.

هذا فضلاً عن أن المسألة الاقتصادية تحتاج إلى قدر كاف من المرونة في التعامل معها، لمواجهة التغيرات الاقتصادية السريعة والمفاجئة، تحقيقاً لمقتضيات السياسة الاقتصادية وأهدافها.

(١) راجع في هذا الشأن: د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، بيروت،

١٩٧٦، ص ٦٥-٧٠.

وأغلب التشريعات الاقتصادية في العالم تميل نحو التفويض التشريعي في قضايا التموين والتسعير، لما تتمتع به هذه القضايا من طبيعة خاصة. ومن هذه التشريعات التشريع السوري، فقد نصت المادة ٣٤ من قانون التموين والتسعير على ما يلي:

((يجوز لوزير التموين أن يفرض على مخالفة القرارات التي يصدرها تنفيذاً لهذا القانون عقوبة أو عقوبات لا يتجاوز الحد الأقصى الوارد في المادة ٣٠، وبشرط ألا يزيد الحد الأدنى إن وجد عنه في المادة ٣٢. وفي حالة إغفال النص على العقوبة في القرار، تطبق على المخالف العقوبة الواردة في المادة ٣٠ من هذا القانون))

وهذا التفويض التشريعي هو تفويض نموذجي، يتضمن التجريم والعقاب معاً، وهو على أي حال تفويض مقيد بنوع العقوبة ومقدارها. فالتجريم يعينه وزير التموين بالقرارات التي يصدرها. وتقع الجريمة بمخالفة أحكام هذه القرارات. أما العقاب، فهو مقيد بأحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ من قانون التموين والتسعير، حيث يشترط على وزير التموين أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة لردع المخالف، في الحدود التالية:

١- ألا يتجاوز الحد الأقصى للحبس عن الستين.

٢- وألا يزيد الحد الأدنى للحبس عن ستة أشهر.

٣- وألا يتجاوز الحد الأعلى للغرامة عن ثلاثة آلاف ليرة سورية.

٤- وألا يزيد الحد الأدنى للغرامة عن ألف ليرة سورية.

أما إذا أغفل وزير التموين النص على العقوبة في قراره، فالعقوبة هي الحبس من ستة شهور إلى سنتين، والغرامة من ٥٠٠ ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٤٤ - تفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادي:

يتجه عدد من فقهاء قانون العقوبات الاقتصادي، إلى ضرورة توسيع سلطة المحكمة في تفسير نصوص هذا القانون ^(١). فالتشريعات الاقتصادية تصدر في الغالب على وجه السرعة، لمواجهة التغيرات الاقتصادية السريعة والمفاجئة، وهي لهذا السبب قلما تصاغ بالأناة والدقة نفسها التي تصاغ بها التشريعات العادية، كقانون العقوبات.

والتشريعات الاقتصادية تتصف بالمرونة أيضاً، واستعمال مصطلحات عامة وواسعة، وذلك لتمكين السلطة التي تقوم بتنفيذ النص التشريعي من مسايرة مقتضيات السياسة الاقتصادية، وتمكين المحكمة من تطبيق النص بما يتفق مع روحه وإرادة المشرع الحقيقية.

وهذا الوصف للتشريعات الاقتصادية، إذا كان لا ينطبق على سورية تماماً، فهو موجود جزئياً في تشريعاتها .

فلو عدنا لقانون العقوبات الاقتصادي السوري مثلاً لوجدنا أنه يحتوي بعض العبارات الغامضة التي تحتاج إلى تفسير، مثل: ((تخريب المال الثابت أو المعدات)) (المادة ٤)، و ((أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي)) (المادة ١٥)، و ((الإضرار بالأموال العامة)) (المادة ١٦)، و ((اتخاذ قرارات مضرّة بمصلحة الاقتصاد الوطني)) (المادة ٢٧)، و ((وكل ما من شأنه إضعاف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد)) (مادة ٢١).

(١) راجع في هذا الشأن : مصطفى كامل كيرة، قواعد تفسير النظام الجنائي، سلسلة بحوث ودراسات، معهد الإدارة العامة، الرياض ١٩٧٦، ص ١ - ٣٦.

ولكن في جميع الأحوال فإن على السلطة الإدارية وعلى المحكمة الجزائية ألا تتوسعا كثيراً في تفسير نصوص قانون العقوبات الاقتصادي، فلتتخذ من مرونتها وغموض بعضها ذريعة للخروج بها عن مقاصدها.

إن تفسير النصوص الجزائية الاقتصادية، مهما بلغ من اتساع تفرضه طبيعة الجريمة الاقتصادية، فلا يجوز أن يصل إلى حد الأخذ بالقياس، أو تطبيق النص على حالات أو أشخاص لم يذكرهم المشرع صراحة، لكي لا يؤدي هذا التفسير إلى خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفصل الثاني

أركان الجريمة الاقتصادية

٤٥ - تقسيم:

تتكون الجريمة الاقتصادية - كغيرها من الجرائم الأخرى - من ركنين : الركن المادي والركن المعنوي .

وسندرس هذين الركنين في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

الركن المادي

٤٦ - عناصر الركن المادي:

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية، كما هو الحال في الجرائم عامة، من عناصر ثلاثة: النشاط الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي بالنتيجة.

١ - النشاط الإجرامي:

يتكون النشاط الإجرامي عادة من فعل إيجابي أو امتناع عن فعل، والقوانين الاقتصادية لا تعاقب على الفعل الإيجابي فقط، بل تعاقب في الوقت ذاته على الامتناع عن القيام بفعل يتطلب القانون القيام به .

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون العقوبات الاقتصادية، حين عدت جريمة عدم إخبار السلطة المختصة عن حوادث الفساد بعد العلم بها كالرشوة، أو إساءة التصرف، أو وقوع ضرر على الأموال .

كما عاقبت المادة ذاتها الامتناع عن الشهادة بمعلومات تتعلق بهذه الموضوعات، أو التستر على المسؤولين عن هذه الجرائم .

وعاقبت المادة ٢٩ الفقرة ٤ من قانون التموين والتسعير على عدم إعلان أصحاب المحال العامة التي تقدم لروادها وجبات أو مأكولات أو مشروبات عن أسعار بيعها أو بدل الدخول إليها إذا ألزم وزير التموين بهذا الإعلان بقرار منه.

٢- النتيجة:

الأصل في القانون العام أن تكون النتيجة ضارة عند إتمام الفعل الجرمي، أما في الجرائم الاقتصادية، فكثيراً ما يأخذ المشرع بالحسبان مجرد خطورة النتيجة، وبمعنى آخر مجرد احتمال أن تؤدي النتيجة إلى وقوع فعل مضر بالسياسة الاقتصادية .

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة ٣٠ - فقرة ١ - من قانون التموين والتسعير، في تجريم مجرد عرض سلعة للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين لها .

لقد عاقبت هذه المادة الجاني كإجراء وقائي، أي جرّمت فعلاً يدل على خطورة،
للحيلولة دون وقوع الفعل الضار، وهو شراء السلعة المعروضة بسعر أعلى من السعر
المحدد لها^(١).

وبالإضافة إلى ذلك فإن السياسة الوقائية هي التي دعت إلى جعل عدم الإعلان
عن الأسعار جريمة معاقباً عليها (م ٢٩).

ولكن بالمقابل فقد اشترطت قوانين العقوبات الاقتصادية، في بعض الحالات،
وقوع الضرر فعلاً لا اكتمال عناصر الجريمة. ومن ذلك نص المادة ١٩ من قانون
العقوبات الاقتصادية على تجريم الخروج على الخطط الإنتاجية العامة المقررة من قبل
الجهات المختصة، إذا سبب هذا الخروج ضرراً بالإنتاج العام.

وكذلك نصت المادة ١٠ - فقرة أ - من هذا القانون على تجريم التسبب بإلحاق
الضرر بالأموال العامة نتيجة إهمالها أو عدم المحافظة عليها، بالتغليف أو التعبئة أو النقل
أو التأمين أو البيع أو سائر العمليات المماثلة الأخرى.

كما جرّمت المادة ١٦ من القانون ذاته الإضرار بالأموال العامة نتيجة تعاطي
المخدرات أو المشروبات الروحية.

٣- علاقة السببية:

لا يتكون الركن المادي للجريمة حسب قانون العقوبات العام إلا بوجود رابطة
سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع الجريمة. أما إذا

وهذه الجريمة هي من الجرائم الشكلية التي تسمى أيضاً بـ "جرائم الخطر". راجع كتابنا
"المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية الجريمة"، منشورات جامعة دمشق، دمشق،
٢٠٠٤، ص ١٥٣-١٥٤.

وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

و هذا العنصر الذي نصت عليه المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات لم تخرج عنه قوانين العقوبات الاقتصادية، لأن هذه القوانين تطبق القواعد ذاتها المتعلقة بعلاقة السببية في قانون العقوبات العام.

٤٧- الشروع:

الشروع هو كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل (م ١٩٩ من قانون العقوبات).

ولقد ساوى المشرع السوري في قانون العقوبات بين عقوبة الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة من حيث المبدأ ، ثم أجاز للقاضي تخفيض عقوبة الجريمة المشروع فيها حسب درجة الشروع ونتائجه (م ١٩٩ من قانون العقوبات)^(١).

أما قانون العقوبات الاقتصادي فقد عد الشروع في الجريمة كالجريمة التامة في جميع الأحوال (م ٣١)، وبهذا خرج على القواعد العامة، وحجب عن القاضي حق تخفيض عقوبة الشروع مهما كان نوعه^(٢).

٤٨- المساهمة الجرمية:

لم يفرق المشرع السوري في قانون العقوبات بين الفاعل والشريك والمحرض (المواد ٢١٢-٢١٧)، ولكنه فرق بين الفاعل والمتدخل . فالمتدخل على نوعين في هذا القانون:

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٣-٢٠٥.

(٢) راجع محكمة النقض السورية: ج١٠٥، قرار ٢٥، تاريخ ١٥-١-١٩٦٨ مجموعة القواعد

القانونية، رقم ١٨٧١، ص ١٠٢٥.

١- المتدخل الأصلي: وهو الذي لولا مساعدته لما ارتكبت الجريمة. وهذا يعاقب كما لو كان هو الفاعل نفسه (م ١١٩ ف ١).

٢- المتدخل الثانوي: وهو الذي لعب دوراً ثانوياً في ارتكاب الجريمة، وكان من الممكن وقوعها لو أن تدخله لم يحصل. وهذا يعاقب بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل (المادة ٢١٩ - ف ٢ و ٣ و ٤ و ٥)^(١).

أما قانون العقوبات الاقتصادي فقد وضع نصاً صريحاً على المساواة الكاملة بين الفاعل وبين الشريك والمحرض والمتدخل (م ٣٢).

المبحث الثاني

الركن المعنوي

٤٩- مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية:

لا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من حيث المبدأ عنه في جرائم القانون العام. فالقصد الإجرامي في الجرائم الاقتصادية يتكون - مثلما يتكون في جرائم القانون العام - من العلم بطبيعة الفعل وبالنتيجة وإرادة إحداثهما.

وهو يتحقق في صورة القصد، كما يتحقق أيضاً في صورة العمد، ويكون في الغالب قصداً عاماً، ويشترط أن يضاف إليه - في بعض الحالات - قصد خاص^(٢).

(١) د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤، ص ٣٠-٣١.

(٢) د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص ٢١٣-٢٢٧.

والركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يمكن أن يتحقق أيضاً في صورة الخطأ، أي أن تقع الجريمة نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة^(١).

ولكن طبيعة الجرائم الاقتصادية وضرورات تطبيق السياسة الاقتصادية وتنفيذ أحكامها تتطلب إضعاف الركن المعنوي، وعدم التشدد في إثباته، خشية أن يؤدي تحري هذا الركن - في بعض الحالات حيث تكون الجريمة الاقتصادية بالغة التعقيد - إلى عدم تطبيق النصوص الاقتصادية وتركها حياً على ورق، وبذلك ينجر الكثير من المخالفين لهذه النصوص من العقاب.

وهكذا افترضت بعض النصوص التشريعية - خلافاً للقواعد العامة - قيام الركن المعنوي، أي افترضت وجود القصد أو وجود الخطأ، وعلى المدعى عليه إثبات عدم علمه بالفعل وبالنتيجة وإرادته لهما، أو عدم وقوعه في الخطأ. كما ساوت بعض النصوص التشريعية الأخرى بين القصد والخطأ، فلا يفرق لديها بين ما إذا كانت هذه الجريمة قد ارتكبت قصداً أو ارتكبت عن إهمال أو قلة احتراز^(٢).

٥٠ - القصد العام والقصد الخاص في الجرائم الاقتصادية:

الاتجاه الغالب في الجرائم الاقتصادية هو عدم اشتراط وجود القصد الخاص، بل يكفي وجود القصد العام، أي العلم بطبيعة المخالفة المرتكبة .

(١) المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٣.

(٢) راجع في هذا الشأن، موقف التشريع والقضاء والفقهاء المقارن: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١٠٨ وما بعدها.

فمن يقدم على تنفيذ أي من مشاريع الدول الاقتصادية، أو أي من الخطط الإنتاجية العامة للدولة، على غير الوجه المحدد فيها، أو على غير الوجه المحدد من قبل الجهات المختصة، إذا أورث ذلك ضرراً للدولة أو بالأموال العامة (المادة ١٩ من قانون العقوبات الاقتصادية)، فإنه يرتكب هذه الجريمة بمجرد توافر القصد العام، أي العلم بالأفعال المذكورة وإرادتها، ولا يشترط فيها سوء النية، أو قصد الإضرار أو التخريب. وكذلك الأمر في بيع سلعة مسعرة بسعر يزيد على السعر المعين لها. فيكفي فيها وقوع الفعل وعلم البائع به، ولا يشترط توافر قصد بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد لها. ولا يقبل من التاجر الاعتذار بأنه خالف التسعيرة لأنه لم يكن بمقدوره أن يعلم بالقرار الصادر عن وزير التموين، (م ٣٠، ف ١ من قانون التموين والتسعير).

ويذهب المشرع السوري إلى أبعد من ذلك، فهو لا يكتفي بعدم اشتراط وجود القصد الخاص فقط، بل يفترض من حيث المبدأ وجود القصد العام، بمجرد وقوع الفعل المخالف للقانون الاقتصادي، وعلى الفاعل أن يثبت من جهته عدم توافر عنصري القصد العام، وهما العلم والإرادة.

وسبب هذا الموقف يعود - كما بينا قبل قليل - إلى رغبة المشرع في تسهيل إثبات الجرائم الاقتصادية لأهميتها وخطورتها. فالموظف في مشروع صناعي يُسأل عن جريمة التبذير في استخدام المواد الخام بمجرد وقوع هذا التبذير. وإذا أراد الاستخلاص من مسؤوليته عليه أن يثبت بأنه لم يرتكب خطأ، وأنه كان ينفذ التعليمات الموجهة إليه، وأن استخدام المواد الخام قد تم وفقاً للطرائق المعمول بها (م ١٣ من قانون العقوبات الاقتصادية).

ومع ذلك فقد خرج المشرع - في بعض الحالات - على القواعد العامة التي وضعها في قانون العقوبات الاقتصادية، فاشترط وجود القصد الخاص إلى جانب

القصد العام. حيث اشترطت المادة ٢٦ من قانون العقوبات الاقتصادية في جريمة اتخاذ العامل في الدولة قراراً يضر بالاقتصاد الوطني، أن يكون القصد من ذلك هو تحقيق مصلحة شخصية .

واشترطت المادة ٦ من هذا القانون في جريمة عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى أن يتم الفعل بقصد إلحاق الضرر بهذه المشاريع أو المهمات.

ومن هذا القبيل أيضاً جريمة إفشاء معلومات مما يؤدي إلى تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، حيث أن الفاعل لا يسأل هنا إلا إذا كان على علم بأنه يفشي معلومات من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد (مادة ٩ من قانون العقوبات الاقتصادية) .

وكذلك جريمة تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين أو منحهم ترفيعات أو تعويضات أو مكافآت مهما كان نوعها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، فلا يسأل عنها فاعلها إلا إذا أقدم على فعله بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره، أو بقصد إلحاق الضرر بالغير (م ٨ من قانون العقوبات الاقتصادي).

ونص قانون التموين والتسعير على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة تقلص معلومات أو بيانات كاذبة أو مزورة أو وهمية عن سلعة أو سلع معينة إلى وزارة التموين من قبل المشتغلين بشؤون التجارة أو الصناعة أو الزراعة، من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب الوزارة، أو إخفاء المعلومات أو البيانات الصحيحة عنها، أو الامتناع عن تقديمها إليها. فلا تتحقق مسؤولية الفاعل في هذه الجريمة إلا إذا وقع الفعل بقصد التأثير في رأي السلطة المختصة في تحديد سعر السلعة أياً كانت، أو في تقدير نسبة الربح فيها (م ٣٣).

٥١- القصد والعمد:

لا يكتفي المشرع السوري بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية بوجود القصد فقط، بل يشترط وجود العمد، أي سبق الإصرار والتصميم، ومن أمثلة ذلك: تعمد تخريب رأس المال الثابت أو المعدات (م ٤ ق ع أ)، تعمد تخريب البضائع الجاهزة أو نصف المصنعة أو المعدة للتصنيع أو الاستهلاك، أو قطع الغيار، أو جميع المواد المماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م ٥ ق ع أ)، تعمد إساءة تصميم المنشآت المختلفة من جميع الوجوه، كاختيار المكان والآلات ونوعيتها، وتحديد الطاقة الإنتاجية وتركيب الآلات وكيفية تشغيلها (م ١٢ ق ع أ)، تعمد عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهمات الاقتصادية الأخرى بقصد إلحاق الضرر بها (م ٦ ق ع أ)، تعمد العاملون في الدولة عدم تنفيذ المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام (م ٧ ق ع. ١).

وهذه الجرائم جميعها لا يسأل عنها فاعلها ضمن نطاق قانون العقوبات الاقتصادية، إلا إذا ارتكبها عمداً.

ولا مندوحة لنا من الإشارة هنا إلى أن المشرع السوري لم ينص على العمد في بعض الجرائم كعنصر من عناصر الجريمة، بل جعله مجرد سبب مشدد للعقوبة^(١).

فالتقصير في اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة لتلافي الضرر، أو إساءة تشغيل الآلات بشكل مخالف لأصول التشغيل العادية، أو مخالفة الأصول الصناعية أو الطرق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي، يعاقب فاعلها بالحبس من ستة أشهر إلى

(١) د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية الجريمة، المرجع السابق،

سنتين . وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة عمداً (م ١١ ق ١٠.ع.ل).

وتعاقب جريمة إفشاء معلومات بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص على البلاد بالحبس من ستة أشهر حتى السنتين إذا ارتكبت قصداً، وبالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا ارتكبت عمداً (م ١٤ ق ١٠.ع.ل).

ويعاقب التبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج أو تساعد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلافاً للتعليمات والطرائق المعمول بها، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين. وتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا ارتكبت الجريمة عمداً.

٥٢- الإهمال وقلة الاحتراز:

الإهمال في القانون هو الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحيطة والحذر، بحيث لو قام بهذا الفعل لتجنب وقوع الجريمة . ويقابل الإهمال قلة الاحتراز بوصفه نشاطاً إيجابياً، وهو قلة التبصر وعدم تقدير النتائج تقديراً كافياً^(١).

والإهمال وقلة الاحتراز في قانون العقوبات صورتان من صور الخطأ الجزائي غير المقصود (م ١٨٩ ، ٥٥٠).

والجرائم غير المقصودة تعاقب بوجه عام بعقوبة أخف من عقوبة الجرائم المقصودة.

(١) المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٣.

والمرجع السوري لم يفرق - من حيث المبدأ - في قانون العقوبات الاقتصادية بين القصد والإهمال في تكوين الركن المعنوي، حيث تعدّ الجريمة واقعة سواء ارتكبها الفاعل عن قصد أم إهمال أم قلة الاحتراز (المواد ٦ و٧ و٩ و١١ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩)، باستثناء بعض الجرائم التي لا تكون إلا مقصودة (المواد ٤ و٥ و٨ و١٥ و١٧ و٢١ و٢٦).

ولكن المشرع فرق بين القصد والإهمال في العقوبة، حيث نص على عقوبة أدنى إذا كان الجرم ناجماً عن الإهمال. كما هو الحال في جريمة تعمد العاملين في الدولة عدم تنفيذ المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام، التي يعاقب فاعلها بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، وتنزل العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا كان الجرم ناجماً عن الإهمال (م ٧ ق ٠ ع ١).



الباب السادس

العقوبات والتدابير

٥٣-تقسيم:

من الطبيعي أن تتضمن النصوص الجزائية الواردة في التشريعات الاقتصادية عقوبات وتدابير إلى جانب التحريم .

وتتصف عقوبات الجرائم الاقتصادية عادة بالتنوع، حيث يوجد عدد من العقوبات غير الجزائية إلى جانب العقوبات الجزائية، كما توجد تدابير تفرض في بعض الحالات، وهذه ميزة تجعل المشرع قادراً على اختيار العقوبة المناسبة أو التدبير لكل جريمة اقتصادية، على كثرة هذه الجرائم، واختلافها، وتنوعها.

وسوف ندرس العقوبات والتدابير التي ينص عليها التشريع السوري والتشريعات المقارنة، في فصول أربعة:

الفصل الأول - العقوبات الجزائية.

الفصل الثاني - العقوبات غير الجزائية.

الفصل الثالث - التدابير.

الفصل الرابع - تطبيق العقوبة.



الفصل الأول

العقوبات الجزائية

٥٤-تقسيم:

على الرغم من ميل عدد من التشريعات في العالم إلى الجزاءات الاقتصادية والإدارية والمدنية للرد على الجرائم الاقتصادية، إلا أن العقوبات الجزائية تظل في حقيقة الأمر أهم العقوبات التي تواجهها هذه الجرائم.

فمخطورة الجرائم الاقتصادية دفعت إلى الأخذ في بعض هذه الجرائم بعقوبات شديدة، تمس البدن كالإعدام، أو الحرية كالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، أو الاعتبار كنشر الحكم وإصاقه، أو المال كالغرامة والمصادرة.

وسندرس هذه العقوبات حسب أنواعها في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول - عقوبة الإعدام.

المبحث الثاني - العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثالث - العقوبات النفسية.

المبحث الرابع - العقوبات المالية.

المبحث الأول

عقوبة الإعدام

٥٥- رأت أكثر التشريعات الاقتصادية في العالم - ومنها التشريع السوري وأكثر التشريعات العربية - أن عقوبة الإعدام عقوبة شديدة في مجال الجرائم الاقتصادية، فاستبعدتها، واكتفت بالعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات الجزائية الأخرى .
وعقوبة الإعدام لا تطبق اليوم إلا في عدد قليل من دول العالم، من بينها الدول الاشتراكية، وإن كانت هذه العقوبة لا تفرض إلا في الجرائم الاقتصادية الخطيرة. والدولتان العربيتان اللتان تأخذان بعقوبة الإعدام في الجرائم الاقتصادية هما الجزائر والعراق .

فقانون العقوبات الاقتصادي في الجزائر يعاقب بالإعدام في الجرائم التالية:
احتلاس الأموال أو تخريبها أو منح رخص الاستيراد أو التصدير مخالفاً للقانون، إذا كان من شأن ذلك المساس بالمصالح العليا للوطن بصفة خطيرة (م ٨)، والغش في المواد الغذائية أو الأدوية، إذا أدى هذا الغش إلى إصابة شخص بعجز دائم أو وفاته (م ٩).
ونجد عقوبة الإعدام في العراق في المادة ٤ من قانون معاقبة الوساطة غير المشروعة، حيث نصت هذه المادة على أن ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل مكلف بخدمة عامة قام - مع علمه بذلك - بأعمال الوساطة من أجل إبرام عقد مع دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام أو أدخل عمداً بسلامة أو حرية المزايدات أو المناقصات لقاء أجر أو عمولة أو أي منفعة مادية أخرى)) . ونجد عقوبة الإعدام أيضاً في قانون تأميم بعض الشركات والمنشآت رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٤ (م ١٠) وقانون تنظيم التجارة (م ١١)، وقانون الجمارك (م ٤٤) .

المبحث الثاني

العقوبات السالبة للحرية

٥٦- العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الاقتصادية على نوعين:

عقوبات جنائية: وهي الأشغال الشاقة والاعتقال (في سورية)، والسجن (في أكثر الدول العربية والأجنبية) .

وعقوبات جنحية: وهي الحبس .

وسندرس هذين النوعين على التوالي:

أولاً - العقوبات الجنائية:

لم تكن العقوبات الجنائية السالبة للحرية معروفة في التشريعات الاقتصادية في سورية قبل صدور قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٦.

ومن صفات هذا القانون أنه تشدد في العقاب، وتبني العقوبات الجنائية السالبة للحرية، ولكنه في الوقت ذاته استبعد عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد واكتفى بفرض عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت^(١).

(١) إن تمسك قانون العقوبات الاقتصادية في سورية بعقوبتي الأشغال الشاقة والاعتقال وإكثاره منهما جعله يصنف في عداد القوانين المتشددة، علماً بأن هذا القانون حذا حذو القوانين الاقتصادية في الدول الاشتراكية، وهو يتبنى سياسة جنائية مائلة، ترمي إلى التشدد في ضرب الجرائم التي من شأنها الإساءة إلى الاقتصاد الاشتراكي. ويتضمن قانون العقوبات الاقتصادية في سورية ٢٣ مادة متعلقة بالتحريم والعقاب، تحتوي غالبيتها عقوبات جنائية.

وبعاقب قانون العقوبات الاقتصادية بعقوبات جنائية في الجرائم التالية:

- تخريب رأس المال الثابت، أو المعدات (م ٤، ف ١) ^(١).
- غش الدولة بمناسبة التعاقد معها أو تنفيذ هذا التعاقد (م ٤، ف ٢) ^(٢).
- تخريب البضائع الجاهزة قصداً أو نصف المصنعة، أو المعدة للتصنيع أو الاستهلاك أو قطع الغيار، أو جميع المواد الماثلة الداخلة أو المستعملة في الإنتاج بصورة مباشرة أو غير مباشرة (م ٥) ^(٣).
- عدم تنفيذ العاملين في الدولة قصداً المشاريع العامة أو نشاطات القطاع العام (م ٧، ف أ) ^(٤).
- سرقة أو اختلاس الأموال العامة أو إساءة الائتمان عليها (م ١٠، ف ب) ^(٥).
- عدم اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة قصداً أو عمداً لتلافي الضرر أو إساءة تشغيل الآلات بشكل مخالف لأصول التشغيل العادية، أو مخالفة الأصول الصناعية عمداً والطرائق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي (م ١١، ف ب و ج) ^(٦).

(١) العقوبة هي الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(٢) العقوبة هي الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(٣) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(٤) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(٥) العقوبة هي الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

- تعتمد إساءة تصميم المنشآت المختلفة من جميع الوجوه، كاختيار المكان والآلات ونوعيتها وتحديد الطاقة الإنتاجية وتركيب الآلات وكيفية تشغيلها (م ١٢) ^(٧).

- التسبب عمداً في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستعمل في الإنتاج أو تساعد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلافاً للتعليمات أو الطرائق المعمول بها أو لعرف المهنة (م ١٣ ، ف ج) ^(٨).

- عدم تحقيق الشروط المناسبة (عمداً أو قصداً)، وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللازمة والمتنجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته (م ١٤ ، ف ب و ج) ^(٩).

- القيام بعمل من أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي (م ١٥) ^(١٠).

- تزويد السلطات قصداً بمعلومات غير صحيحة مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات مضرّة بمصلحة الاقتصاد الوطني (م ١٨) ^(١١).

(٦) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة في حال القصد، والأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات في حال العمد.

(١) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(٢) العقوبة هي الاعتقال المؤقت.

(٣) يعاقب الفاعل في حال القصد بالأشغال الشاقة المؤقتة، وفي حال العمد بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٤) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(٥) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

- الإقدام قصداً على تنفيذ أي من مشاريع الدولة الاقتصادية أو أي من الخطط الإنتاجية العامة للدولة، على غير الوجه المحدد فيها، أو على غير الوجه المحدد من قبل الجهات المختصة، إذا أورد ذلك ضرراً للدولة أو بالأموال العامة (م ١٩) (١).

- القش في نوعية الإنتاج في القطاع العام، وكذلك من غش في سائر الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية، وارتكب كل ما من شأنه أن يطفئ الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد (م ٢١) (٢).

- أخذ أجر غير واجب أو التماسه، أو قبول الوعد به، سواء أكان للنفس أم للغير بقصد إعطاء آخرين أو السعي لإعطائهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو صفقات أو أرباحاً أو غيرها أو منحاً من الدولة، أو بقصد التأثير في الدولة أو في مسلك أحد العاملين فيها بأي طريقة كانت (م ٢٢) (٣).

- تهريب أو العمل على تهريب الأموال من أي نوع كانت خارج البلاد، أو التسبب في منع أو تأخير رجوعها مما يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني (م ٢٣) (٤).

- الاحتكار، سواء أكان ذلك بإخفاء المواد أم بالامتناع عن بيعها، أم برفع أسعارها، أم بأي طريقة كانت (م ٢٤) (٥).

(٦) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(١) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(٢) العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٣) العقوبة هي الأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

(٤) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

القبول هدية أو منفعة أو وعد بأحدهما لنفسه أو لغيره، ليقوم بعمل من أعمال وظيفته، أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته، أو يدعي أنه داخل في وظيفته، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه^(١). وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر، أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير جعل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما (م ٢٥٠)^(٢).

- اتخاذ من يعمل في الدولة قراراً يضر بالاقتصاد الوطني بقصد تحقيق مصلحة شخصية (م ٢٦٠)^(٣).

ثانياً - العقوبات الجنحية:

كانت عقوبة الحبس هي العقوبة الوحيدة السالبة للحرية المعروفة في التشريع الاقتصادي السوري قبل صدور قانون العقوبات الاقتصادي لعام ١٩٦٦.

فقانون التموين والتسعير وقانون قمع الغش والتدليس وقانون إحداث هيئة المواصفات والمقاييس وقانون تنظيم عملات النقد الأجنبي وقانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع .. إلخ، كل هذه القوانين وغيرها لم تأخذ بغير عقوبة الحبس، من بين العقوبات السالبة للحرية.

وقد أخذ قانون العقوبات الاقتصادية أيضاً بعقوبة الحبس^(١) إلى جانب عقوبات الأشغال الشاقة والاعتقال.

(٥) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

(١) العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(٢) العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة.

والجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون بالحبس هي:

- تقديم دراسة خاطئة عن غير قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز لأي من مشاريع الدولة الاقتصادية، أو تقديم دراسات أو بيانات خاطئة عن الطاقة الإنتاجية إذا أورث ذلك ضرراً بالدولة (م ٧)^(١).

- تعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين أو منحهم ترفيعات أو تعويضات أو مكافآت مهما كان نوعها بصورة مخالفة للقانونين والأنظمة، إذا قام بها الشخص بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد إلحاق الضرر بالغير (م ٨)^(٢).

- إفشاء معلومات قصداً بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، كالمعلومات المتعلقة بالعروض والمناقصات والمزايدات والتصاميم والخطط والأسعار (م ٩)^(٣).

- التسبب بإلحاق الضرر بالأموال العامة نتيجة عدم المحافظة عليها أو إهمالها (م ١٠)^(٤).

(٣) إن العقوبة الجنحية الوحيدة التي تضمنها قانون العقوبات الاقتصادية هي عقوبة الحبس. فهنا القانون لم ينص على أي عقوبة أخرى من العقوبات الماسة بالحقوق أو العقوبات النفسية، أو العقوبات المالية. وهو في هذه الحالة يكتفي بالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

(١) العقوبة هي الحبس سنتان على الأقل.

(٢) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

(٣) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر حتى السنتين.

(٤) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- التقصير في اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة لتلافي الضرر، أو إساءة تشغيل الآلات بشكل مخالف لأصول التشغيل العادية، أو مخالفة الأصول الصناعية والطرائق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي (م ١١) ^(١).

- التسبب عن غير قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز بالتبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج أو تساعد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلافاً للتعليمات أو الطرائق المعمول بها أو لعرف المهنة (م ١٣) ^(٢).

- التقصير نتيجة إهمال أو قلة احتراز في تحقيق الشروط المناسبة وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللازمة والمنتجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته (م ١٤) ^(٣).

- أي عمل من أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي (م ١٥) ^(٤).

- الضرر بـ^٥أموال العامة بسبب تعاطي المخدرات أو المشروبات الروحية (م ١٦) ^(٥).

- عدم الإخبار عن حوادث الفساد (مع العلم بها) كالرشوة أو إساءة التصرف أو وقوع أي ضرر على الأموال العامة، أو الامتناع عن الشهادة بمعلومات تتعلق بهذه الموضوعات، أو التستر على المسؤولين عن هذه الجرائم (م ١٧) ^(٦).

^(١) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

^(٢) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

^(٣) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

^(٤) العقوبة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتكون الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا سببت المقاومة ضرراً بالأموال العامة.

^(٥) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- التقصير في تزويد السلطات بالمعلومات والإحصاءات ونتائج البحوث والمخترعات التي يحصل عليها الشخص بحكم عمله في الدولة ومن شأنها أن تؤدي إلى تحسين الإنتاج الوطني وتطويره، وكذلك التقصير في أعمال الإحصاء وجمع المعلومات الضرورية للتخطيط الاقتصادي السليم أو تحجيمها أو عرقلة وصولها إلى المراجع المختصة (م ٢٠) ^(١).

وأكثر الدول العربية لا تتبنى في تشريعاتها الاقتصادية غير عقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية. ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري، فهو لا يتضمن على الإطلاق عقوبة جنائية، وفوق ذلك فهو قلما يقرر عقوبة الحبس بحدها الأقصى وهو ثلاث سنوات ^(٢).

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية الأجنبية فالدول الرأسمالية لا تعرف غير العقوبات الجنحية في قوانينها الاقتصادية. ففي تقديرها أن الجرائم الاقتصادية تستحق العقاب، إلا أن هذا العقاب لا يجوز أن يكون شديداً إلى الحد الذي يصل فيه إلى السجن أو الاعتقال أو الأشغال الشاقة. وبالإضافة إلى ذلك فإن عقوبة الحبس لا تصل إلى حدها الأقصى إلا نادراً. ففي سويسرا مثلاً لا تزيد مدة الحبس على سنة، وفي هولندا لا يزيد الحد الأقصى للحبس في أغلب الحالات على السنتين، وفي فرنسا تقل أكثر العقوبات عن خمس سنوات ^(٣).

(١) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

(٢) العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

(٣) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، المرجع السابق، ف ٩٦ و ٩٨، ص

١٥١ و ١٥٥ و ١٥٦.

(٤) الحد الأقصى لعقوبة الحبس في الجنحة في قانون العقوبات الفرنسي هو خمس سنوات.

أما في الدول الاشتراكية فقد تبنت تشريعاً كثيراً من العقوبات الجنحية إلى جانب العقوبات الجنائية، وعاقبت على عدد كبير من الجرائم الاقتصادية بالحبس في حده الأقصى.

المبحث الثالث

العقوبات النفسية

٥٧- العقوبات النفسية هي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في اعتباره، دون أن يكون لها مساس مباشر ببدنه أو حريته أو ماله. وهذه العقوبات هي نشر الحكم بالإدانة، وإصاق الحكم، وذلك لإعلام الجمهور بحقيقة سلوك المحكوم عليه، والنيل من مكانته المالية، وهدر الثقة به.

وقد حيد الفقه الجزائري هذه العقوبات، وأوصى بها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣، لما لها من أثر فعال في مكافحة الجرائم الاقتصادية. فهي تثير الرعب في قلوب التجار وأرباب المهن، لأنها تكشف حقيقة المخالف، وتنزع ثقة الجمهور بالسلعة أو المتجر أو التاجر، فتصرفه عنه.

وهذه العقوبات معروفة في سورية في القانون العام وفي التشريعات الاقتصادية. مثال ذلك المادة ٤٠ من القانون الخاص بشؤون التموين والتسعير، والمادة ١٨ من قانون قمع الغش والتدليس، اللتين جاءتا فيهما ما يلي:

١- "تشهر خلاصة الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، طبقاً للنماذج التي تعدّها وزارة التموين لتعليقها على واجهة محل

التجارة أو المعمل أو المستودع، مكتوبة بحروف كبيرة، وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة.

"٢- يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم في جريدة أو جريدتين، ويجب عليها ذلك في حالة العود، ويكون نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في جميع الأحوال.

"٣- يعاقب على نزع هذه الخلاصات أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بغرامة لا تتجاوز مئة ليرة سورية، فإذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو بتحريض منه أو بناء على أوامره، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة سورية. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر في الحالة الأولى، ومن ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الثانية".

وهذا ما قرره قانون منع تجمع الأموال وتشغيلها رقم ٨/ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩ في الفقرة ب/ من المادة ٥/ حين أجاز للمحكمة نشر منطوق الحكم بالوسيلة المناسبة التي تراها المحكمة، وعلى نفقة المحكوم عليه.

ونجد شبيهاً لهذا النص في التشريع المصري (المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين، والمادة ١/١٦ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح)، وفي التشريع الأردني (المادة ١١ من نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩)، وفي التشريع الليبي (المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات).

وعقوبات نشر الحكم بالإدانة، وإلصاق الحكم وإعلان الحكم على الجمهور، معروفة في التشريعات الأجنبية على نطاق واسع، وبعضها يميز الإعلان بالإذاعة

والتلفزيون والأفلام، بالإضافة إلى الصحافة، وتعليق الحكم على واجهات المحل التجاري أو المؤسسة الاقتصادية، ومن ذلك القانون الفرنسي والبلجيكي والهولندي والسويسري.

المبحث الرابع

العقوبات المالية

٥٨- تحتل العقوبات المالية مكاناً بارزاً في التشريعات الاقتصادية. فهذه التشريعات تنظم اقتصاد الدولة، وتقمع الأفعال التي تعارض مع خططها واتجاهاتها. ونظراً للآثار الاقتصادية التي تترتب على هذه الأفعال، والدوافع المالية التي تغذيها ميول غريزية، كالطمع والجشع والنهم للثروة فقد اتجهت التشريعات الاقتصادية في العالم إلى الأخذ بالعقوبات المالية، كرد مناسب وعملي (الجزاء من جنس العمل) على مخالفتي أحكام هذه التشريعات.

والعقوبات المالية المعروفة في التشريع الاقتصادي هي الغرامة والمصادرة وإعادة الربح غير المشروع.

وسندرس هذه الأنواع الثلاثة على التوالي:

أولاً - الغرامة:

يسير قانون العقوبات العام في سورية على مبدأ تحديد الغرامة ووضعها بين حدين أدنى وأعلى، وهو نادراً ما ينص على غرامة نسبية. وقد حذت أكثر التشريعات الاقتصادية في سورية حذو قانون العقوبات العام، باستثناء قانون العقوبات الاقتصادية الذي اقتصر على الأخذ بالغرامة النسبية.

أما التشريعات الاقتصادية العربية و الأجنبية، فهي تميل إلى الغرامات المحددة، وإن كان لا يخلو بعضها من الغرامة النسبية.

١- الغرامة المحددة:

الغرامة المحددة هي التي يحدد الشارع حدها الأدنى وحدها الأعلى، فلا يمكن تجاوزهما أو يحدد حدها الأعلى على الأقل. وقد تبنت هذا الاتجاه أكثر التشريعات الاقتصادية السورية. فقانون التموين والتسعير يحدد الغرامة على شراء سلعة بقصيد الاستهلاك بثمان يزد عن الحد المقرر لهذه السلعة بمبلغ يتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة (م ٢٩)، ويرفع الغرامة في أكثر الجرائم التموينية الأخرى إلى مبلغ يتراوح بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ ليرة (م ٣٠ و ٣٣). وهذا القانون حينما يشدد العقوبة يضعها أيضاً بين حدين أعلى وأدنى، كتشديد العقوبة في المادة ٢٩، بحيث تصبح من ٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ ليرة. وتشديد العقوبة في المادة ٣٠ بحيث تصبح من ١٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة. وأكثر عقوبات الغرامة المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠ ليرة أو ٢٠٠٠ ليرة (م ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥). وحينما تشدد العقوبة ترفع إلى حد أقصى وهو ٤٠٠٠ ليرة (م ١٠).

وفرضت المادة ١٩ من قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع غرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ ليرة على كل من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام هذا القانون أو أحكام المراسيم والأنظمة والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة منه:

وتحديد مقدار الغرامة هو الاتجاه الغالب في التشريع العربي والأجنبي. ففي التشريع المصري تعاقب المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بالغرامة من ١٠٠ إلى ٥٠٠ جنيه، وبضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا حصل وقف العمل في المصنع أو الامتناع عن ممارسة التجارة من ثلاثة أشخاص فأكثر متفقين على ذلك. وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن مزاولة عمليات البنوك على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه. وتصل الغرامة إلى ٥٠٠٠ جنيه بموجب المادة ٥٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان^(١).

وفي التشريع العراقي تحدد أكثر القوانين الاقتصادية الحد الأدنى والحد الأعلى للغرامة ومن ذلك المادة ١٢ من قانون تنظيم التجارة التي تعاقب على بعض مخالفات هذا القانون بغرامة تتراوح بين ٣٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار، والمادة ١٦ من قانون التحويل الخارجي تعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بغرامة تصل إلى ١٠٠٠٠ دينار.

وفي التشريع الأردني تعاقب المادة ١٧ من قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ دينار ولا تقل عن ٥٠ ديناراً على مخالفة شروط بيع الذهب والعملات الأجنبية وشرائها وحدود أسعارها بالعملة الأردنية. وتعاقب المادة ٧ من نظام التمويل والمراقبة وتحديد الأسعار رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ أغلبي المخالفات التموينية التي يجرمها هذا النظام، بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مئتي دينار. وتعاقب المادة ٢٢ من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ كل من ارتكب جرمًا خلافاً لهذا القانون أو لأي نظام صادر بمقتضاه ولم ينص

(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ج ١، ف ١٠١، ص ١٥٨-١٥٩.

على عقوبة خاصة به، بغرامة لا تزيد عن مئتي دينار. وفي التشريع الجزائري تعاقب المادتان ٩٥ و ٩٦ من قانون قمع الجرائم الاقتصادية جرائم غش المواد الغذائية والأدوية بغرامة تتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٠٠,٠٠٠ دينار. وتصل الغرامة إلى مليون دينار في جرائم الاستغلال ضد الثروة العمومية التي تنص عليها المادتان ٧٤ و ٧٥ من قانون قمع الجرائم الاقتصادية.

وتحديد مقدار الغرامة سائد في الدول الرأسمالية، ومن المعروف أن الحد الأعلى للغرامة مرتفع نسبياً في الجرائم الاقتصادية إذا ما قيس بنظيره في الجرائم العادية. فهو في ألمانيا الغربية يصل إلى مئة ألف مارك، وفي سويسرا إلى مئة ألف فرنك، وفي بلجيكا إلى مليون فرنك، وفي هولندا إلى مئة ألف غيلدين، وفي فرنسا إلى ١٢ مليون فرنك^(١).

٧٤ - الغرامة النسبية:

الغرامة النسبية هي التي يحددها مقاديرها بالنسبة إلى عنصر معين في الجريمة مثل قيمة المال على الجريمة، أو عدد السلع أو حصةها أو وزنها أو مساحة الأرض، أو أيام التأخير^(٢).

وقد أخذ قانون العقوبات الاقتصادية السوري بالغرامة النسبية. فهو لم يسنص في أي من مواده على غرامة معينة، واكتفى بإيراد نص عام في المادة ٣٣، يشمل جميع الجرائم الاقتصادية التي عددها، وهذا النص يقول: "يعاقب بغرامة أقلها ضعفا الضرر

(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ف ١٠١، ص ١٥٨.

(٢) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ف ١٠٢، ص ١٥٩.

الحاصل من جراء ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي إضافة إلى العقوبة الأصلية^(١).

ونرى الغرامة النسبية أيضاً في المادة ٢٠ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع، التي تعطي الحق لمكتب القطع أن يفرض غرامة مقدارها (١٠٠) ليرة سورية (عن كل يوم تأخير) على كل مصرف أو مؤسسة أو شخص لا يقدم في المهل التي يحددها مكتب القطع والبيانات والكشوف والمعلومات الإحصائية التي يطلبها المكتب عن العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى.

وفي هذا النص نص المادة ١٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣/٣/٢٨ للضمان نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سورية المركزي^(٢).

وبأكبر الغرامات التي ينص عليها قانون الخراج الصادر بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤/٦/٢٠ هي غرامات نسبية.

فمن هذا القبيل نص المادة ٤٦ التي تعاقب على قطع أو قلع أو إتلاف أو تشويه الأشجار في حراج الدولة، بالحبس... وبغرامة تعادل عتلي قيمة الضرر الحاصل.

(١) يجب هذا النص أن الضرر إذا كان صغيراً فلن يكون للغرامة أهمية رادعة، وإذا كان الضرر

كبيراً فقد تكون الغرامة فادحة إلى الحد الذي تصبح فيه مصادرة عامة مستترة.

(٢) وقد جاء نص المادة ١٤٤ المذكورة كما يلي: "١- تفرض بدون إخطار سابق غرامة قدرها

٢٥ خمس وعشرون ليرة سورية عن كل يوم تأخير، على كل مصرف لا يقدم، ضمن المهل

المحددة، البيانات والوضعيات والميزانيات وسائر الوثائق المبينة في المادتين ١٢٥ و١٢٦ من هذا

النظام. ٢- تفرض هذه الغرامة من قبل مفوض الحكومة لدى المصارف ويجري تحصيلها وفقاً

لقانون جباية الأموال العامة".

ونص المادة ٤٢ التي تعاقب من رعى حيواناً أو أطلقه في حراج الدولة خلافاً لأحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة من خمسمائة إلى ألف ليرة سورية عن كل رأس من أنواع الغنم أو البقر، ومن ألف إلى ألفي ليرة سورية عن كل رأس من الحيوانات الفرسية أو الخنازير، ومن ألفين إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية عن كل رأس من الماعز أو الإبل.

ونص المادة ٤٣ التي تعاقب "كل من نزع أو أخذ أو نقل خلافاً لأحكام هذا القانون تراباً أو حشائش أو أوراقاً خضراء أو يابسة أو أسمدة طبيعية موجودة في أرض الحراج بمثلتي قيمة هذه المواد".

ومن أمثلة الغرامة النسبية في التشريعات العربية، الغرامة التي تفرضها المادة الثانية من القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من مصر، وهي مئة جنيه عن كل كيلو غرام أو جزء من الكيلو غرام من البذرة المضبوطة. والغرامة التي تنص عليها المادة ١١ من قانون تأميم عمليات شركة نفط العراق المحدودة، وهي ثلاثة أمثال قيمة المال موضوع المخالفة.

والغرامة التي تنص عليها المادة ١٧/جـ من قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٦ الأردني، وهي لا تقل عن ١٠ دنانير ولا تزيد عن قيمة المخالفة. ومن الضروري في الغرامة النسبية أن ينص المشرع على حد أدنى لها، وإلا فإن من المحتمل أن تكون في بعض الحالات ضئيلة جداً إلى الحد الذي يجعلها تفقد قيمتها وأهميتها كعقوبة رادعة في الجرائم الاقتصادية.

ثانياً- المصادرة:

المصادرة في التشريعات الاقتصادية هي عقوبة إضافية، كما هو الشأن في قانون العقوبات العام، ولها أهمية خاصة، لملاءمتها لطبيعة الجرائم الاقتصادية.

لهذا فقد أوصى هذا المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد في روما عام ١٩٥٣، شريطة أن تكون المصادرة خاصة، وألا تمس حقوق الغير.

وقد نصت أكثر التشريعات الاقتصادية في سورية على المصادرة. فقانون التموين والتسعير وضع نصاً عاماً قال فيه: "في جميع الأحوال تضبط المواد أو السلع موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها" (م ٣٨ ف ٤).

ونصت المادة ٥١/أ من قانون الحراج رقم ٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ على مصادرة المواد المنسزوعة أو المأخوذة أو المنقولة من حراج الدولة خلافاً لأحكام القانون، مع الوسائط التي استعملت في نسزعتها أو قطعها أو نقلها، وتباع لصالح خزانة الدولة. ثم أضافت الفقرة ج/ من هذه المادة قولها: "إذا نقل شخص مرخص بنقل حاصلات حراج الدولة كمية تزيد عن عشرة بالمئة من الكمية المرخص بنقلها، تصادر المواد المنقولة جميعها، وإذا كانت الزيادة دون ذلك تصادر الكمية الزائدة فقط.

ونصت المادة ٢١ من قانون قمع الغش والتدليس على أن تصادر البضائع أو الحاصلات التي يشكل بيعها أو استعمالها أو حيازتها جنحة إذا كانت لا تزال لبائعها أو للحائزين عليها.

والمصادرة منصوص عليها أيضاً في المادة ٣/١٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع، وقد أعلنت هذه المادة أنه "يحكم لمنفعة مكتب القطع بمصادرة أو إعادة القيم والمطالب موضوع المخالفة، وبمصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالفة، وبمصادرة وسائل النقل التي استخدمها المخالف في إثبات المخالفة إذا كانت ملكاً له".

ومن الملاحظ في النصوص السابقة أن المصادرة وجوبية وليست جوازية. وهذا هو الاتجاه الغالب في التشريعات الاقتصادية، على خلاف القانون العام، الذي يجعل

المصادرة في أحيان كثيرة جوازية، ويترك أمر تقديرها للمحكمة. ولكن هذا لا يعني أن المصادرة في القوانين الاقتصادية وجوبية بصورة دائمة، فهي جوازية في حالات قليلة، منها ما نصت عليه المادة ٢/٩ من قانون الغابات العراقي بأنه "يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه".

وتختلف التشريعات الاقتصادية عن القانون العام أيضاً، في أن المصادرة في هذا الأخير لا توقع إلا على الأشياء المضبوطة، فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت، يفقد محل المصادرة وجوده .

أما قوانين العقوبات الاقتصادية فلا تترك الأمر دون رد مناسب، فإذا لم تضبط الأشياء التي ارتكبت المخالفة بشأنها أو بواسطتها، تقدر قيمة هذه الأشياء، ويلزم المخالف بدفعها كغرامة إضافية.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون قمع الغش والتدليس التي جاء فيها ما يلي: "تصادر البضائع أو الحاصلات التي يشكل بيعها أو استعمالها أو حيازتها جنحة إذا كانت لا تزال لبائعها أو للحائزين عليها، وإلا فإنه يجوز الحكم على البائعين والحائزين بدفع مبلغ يوازي ضعف قيمة هذه البضائع والحاصلات".

ثالثاً- دفع الربح غير المشروع:

دفع الربح غير المشروع عقوبة تقوم على إلزام الفاعل بدفع مبلغ يعادل الربح الزائد، أو الفرق بين السعر الذي حدده القانون والسعر الذي حصل عليه المخالف، ويحكم به لصالح الدولة مقابل الضرر العام.

وقد أخذ بهذه العقوبة عدد من التشريعات الأجنبية مثل ألمانيا الغربية وسويسرا وهولندا وفرنسا.

كما أخذ بها المشرع السوري في قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ٢١/٤/١٩٥٢، في المادة ٣/١٩ وسماها مصادرة الأرباح التي جناها المخالف من المخالفة.

وقد أشادت الدراسات التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد في روما عام ١٩٥٣ بمزايا عقوبة دفع الربح غير المشروع، وأكدت على أهمية إدراجها بين عقوبات الجرائم الاقتصادية.

وأخيراً نود الإشارة إلى أن قانون العقوبات الاقتصادي الألماني هو أكثر قوانين العالم اهتماماً بعقوبة دفع الربح غير المشروع . فهذه العقوبة يمكن فرضها في جميع الجرائم الاقتصادية، عندما يتحقق ربح غير مشروع وإن كان قانون العقوبات الاقتصادي قد أحاط فرض هذه العقوبة بشروط تضمن حماية الجاني والمجني عليه ومبادئ العدالة^(١).

^(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ط ١، ص ١٦٢-١٦٣.



الفصل الثاني

العقوبات غير الجزائية

٥٩- تقسيم:

درسنا في الفصل السابق العقوبات الجزائية في الجرائم الاقتصادية، وهي: الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال والسجن والحبس والغرامة والمصادرة ودفع الربح غير المشروع ونشر الحكم الصادر بالإدانة .

والتشريعات الاقتصادية لا تكتفي بهذه العقوبات بل تأخذ إلى جانبها بعقوبات غير جزائية، تفرضها في الجرائم الاقتصادية، حينما تستلزم طبيعة الجريمة مثل هذه العقوبة.

والعقوبات غير الجزائية المعروفة في التشريعات الاقتصادية هي:

- الجزاءات المدنية.
- والجزاءات الإدارية.
- والجزاءات التأديبية.
- والجزاءات الاقتصادية.

وسندرس هذه الجزاءات في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

الجزاءات المدنية

٦٠-تقسيم:

تتصف الجزاءات المدنية بالطابع المدني، فهي تصيب مال الجاني، أو إنتاجه الاقتصادي، أو قوة عمله .

والجزاءات المدنية هي:

أولاً- تعويض الضرر.

ثانياً- الإلزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والعقوبة.

ثالثاً- الإلزام بإتمام العمل.

رابعاً- بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقانون.

خامساً- إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

وسندرس هذه الجزاءات على التوالي:

أولاً- تعويض الضرر.

تعويض الضرر هو جزاء بطلان العقد المخالف للقانون، استناداً لأحكام المادة

١٤٣ من القانون المدني السوري .

فهذه المادة تتضمن حكماً عاماً يشمل جميع أشكال المسؤولية المدنية العقدية،

وينطبق على بطلان العقد المخالف للقانون العام أو العقد المخالف للقانون الاقتصادي على حد سواء.

والتعويض يدفع عادة للمتضرر، وقد يكون المتضرر شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. وقد يكون المتضرر الدولة، فلا يوجد ما يمنع أن يلحق هذه الأخيرة ضرر خاص أو عام، من مخالفة عقد اقتصادي، وفي هذه الحالة يلزم مسبب الضرر بالتعويض.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥١/أ من قانون الحراج رقم ٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ بإلزام كل من أحدث ضرراً مادياً في حراج الدولة دفع تعويض عنه.

ثانياً - الإلزام بدفع مبلغ من المال فيه معنى التعويض والعقوبة:

يكون التعويض عن الضرر في بعض الحالات إلزامياً ومعيناً بنص القانون. وفي هذه الحالة يجمع بين صفة التعويض وصفة العقوبة معاً.

مثال ذلك أن يفرض القانون الاقتصادي على المخالف دفع نسبة مئوية، (أو ضعف أو ضعفين) من قيمة المبالغ التي وقعت فيها المخالفة، إلى صندوق المؤسسة الاقتصادية المعنية.

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ الأردني التي جاء فيها أنه "إذا ظهر بأن الموجودات الثابتة المشار إليها آنفاً استعملت في مشروع غير المشروع الاقتصادي المصدق بدون موافقة اللجنة، يترتب تأدية ضعفي الرسوم المتحققة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة".

ويذكر أيضاً ما تنص عليه المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المصري، من التزام صاحب العمل إذا تخلف عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافي إلى الهيئة يوازي ٥٠% من الاشتراكات التي لم يؤدها.

ثالثاً- الإلزام بإتمام العمل:

إن وقوع المخالفة من الشخص وفرض عقوبة عليه لا يعني إعفائه من إتمام العمل الذي وقعت المخالفة جراء القيام به، فقد يلزم القانون الاقتصادي هذا الشخص بمتابعة الوفاء بالتزامه إلى حين إتمامه .

ومن ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه المادة ٢٢٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه "إذا أخل صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المواد ١٥٢-١٥٥ كان لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل إصدار قرار يبين فيه موضوع الإخلال، ويكلف فيه صاحب العمل بإتمام هذه الأعمال في مدة تحدد من تاريخ إعلانه، وإلا قامت الوزارة بإتمام تلك الأعمال على نفقة صاحب العمل، وتحصيل النفقات بطريق المحاسبة الإدارية".

رابعاً- بطلان الاتفاق أو العمل المخالف للقانون الاقتصادي:

تتضمن التشريعات الاقتصادية أحياناً نصاً يقول: "يعد باطلاً كل اتفاق أو تصرف يتم خلافاً لهذا القانون".

وهذا النص في الواقع غير لازم، لأن القوانين الاقتصادية أحكامها أمرة تتعلق بالنظام العام، وكل اتفاق أو عمل يخالفها يعد باطلاً حكماً.

خامساً- إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

تنجس القوانين الاقتصادية عند ارتكاب الشخص مخالفة تترك أثراً في العالم الخارجي، إلى إزالة هذا الأثر، لإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

ومن ذلك ارتكاب شخص مخالفة إقامة بناء أو منشأة خلافاً للقانون. ففي هذه الحالة، يتقرر إزالة البناء أو المنشأة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٥٤/أ من قانون الحراج رقم ٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ من أن لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بعد صدور قرار نزع اليد أن تقلع الغراس وتزيل الأبنية والإنشاءات على نفقة الناصب أو واضع اليد، أو مصادرها لمصلحة الدولة، ولا يحق للغراس أو الباني المطالبة بأي تعويض.

المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية

٦١- يخول القانون الاقتصادي في بعض الحالات السلطة الإدارية فرض جزاءات إدارية على المخالفين. وهذه الجزاءات هي بمثابة إجراءات تتخذها الإدارة لحماية الجمهور، أو منع خطر محتمل، أو الوقاية من وقوع جريمة.

ومن الجزاءات الإدارية المعروفة في التشريعات الاقتصادية نذكر: استيلاء السلطة الإدارية المختصة على مواد تموينية، المنع من استعمال آلات خطيرة أو التصرف بها قبل فحص الإدارة لها والتأكد من سلامتها، إغلاق منشأة اقتصادية أنشئت بدون ترخيص، إلغاء توزيع الأرض التي يتخلف الفلاح الذي آلت إليه بموجب قانون الإصلاح الزراعي عن زراعتها، أو يخل بأي التزام جوهرية يقضي به القانون أو قرار التوزيع (المادة ٢٠ فقرة ب من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨)^(١).

^(١) عدل هذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم ٨٨ تاريخ ٢٢-٦-١٩٦٣ والمرسوم التشريعي رقم ١٤٥ تاريخ ٣-١٢-١٩٦٦.

المبحث الثالث

الجزاءات التأديبية

٦٢- تعطي بعض الدول للمنظمات والهيئات والنقابات (مثل اتحاد العمال، واتحاد الفلاحين، واتحاد أرباب الصناعات، واتحاد المتحجّين، وغرف التجارة والصناعة والزراعة...) استقلالاً في تنظيم النشاط الاقتصادي المتعلق بها والإشراف عليه، ومعاينة مخالفتي هذا التنظيم بجزاءات تأديبية، مثل التنبيه والإنذار واللوم والغرامات البسيطة والحرمان من المناصب الإدارية وقطع الراتب أو المكافأة والعزل والطرء.

والتشريعات الاقتصادية تقبل على الجزاءات التأديبية، لأن أعضاء المهنة يتقبلون تنفيذ اللوائح، وفرض العقوبات عليهم من قبل أفراد مهنتهم، أكثر مما يتقبلون مما يصدر بحقهم عن الجهات الإدارية والقضائية.

ولكن على أي حال فإن من المستحسن عدم إعطاء المهنة أو النقابة أو الاتحاد سلطة تأديبية واسعة، تصل إلى حد وقف المنشأة الاقتصادية عن العمل، أو شطب تسجيلها، أو حرمان المخالف من ممارسة المهنة^(١).

وفضلاً عن ذلك فإن القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة أو النقابة أو الاتحاد، التي تتضمن جزاءات تأديبية شديدة، كالعزل والطرء، يجب أن تخضع للطعن أمام القضاء المختص.

(١) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ف ٩١ ص ١٤٥.

المبحث الرابع

الجزاءات الاقتصادية

٦٣- الجزاءات الاقتصادية هي جزاءات فنية تفرض على من يخالف أحكام قانون اقتصادي .

وعتوى الجزاءات الاقتصادية هي الحرمان من الحقوق والمزايا الاقتصادية التي تمنحها القوانين الاقتصادية للأشخاص بموجب عقد أو إجازة أو نص قانوني.

ومن أمثلة الجزاءات الاقتصادية:

- إيقاف صاحب التزام عن متابعة تنفيذ التزامه.
- إيقاف منشأة اقتصادية عن متابعة نشاطها الاقتصادي.
- سحب إجازة التصدير أو الاستيراد.
- سحب إجازة إنشاء مؤسسة اقتصادية.
- شطب تسجيل منشأة اقتصادية من سجلات الدوائر المختصة أو سجلات الهيئة أو النقابة.
- إدراج اسم شخص طبيعي أو اعتباري في القائمة السوداء.
- الحرمان من بعض الإعفاءات التي يقررها القانون^(١).

(١) مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١/٢٩ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ الأردني من أنه "لجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة أن يلغي الإعفاءات الممنوحة بمقتضى هذا القانون لأي مشروع إذا اقتنع بأن المشروع جرى تصديقه استناداً إلى معلومات ="

وقد ورد في التشريع السوري الكثير من هذه الجزاءات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٣- أولاً من الجدول رقم (١) من مجموعة أحكام التجارة الخارجية المتضمن النظام الأساسي للتجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية الصنادير بالمرستوم التشريعي رقم ٦٠ تاريخ ١٩٥٢/١/١٣ وتعديلاته من أن "لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن يوقف بقرار يصدر عنه منح إجازات التصدير والاستيراد للمصدرين والمستوردين الذين يخالفون أحكام هذا المرسوم التشريعي أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً لأحكامه، وذلك لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة".

وتنص المادة ٤٥ من الجدول رقم (٣) من مجموعة أحكام التجارة الخارجية المتضمن أحكام النظام الأساسي لإجازات التصدير والاستيراد على ما يلي: "فيما يتعلق بمخالفة نظام الإجازة المسبقة، أي استيراد البضاعة وشحنها من بلد مصدرها قبل الحصول على إجازة الاستيراد اللازمة بما:

١- عند الاطلاع على المخالفة يؤخر لدى دوائر التجارة الخارجية منح إجازات الاستيراد موضوع المخالفة لمدة شهر واحد بدءاً من تاريخ تسجيل طلب الإجازة لدى الدوائر المختصة .

٢- أو يؤخر التأشير بالسماح بالتخليص على إجازة الاستيراد التي سبق منحها لمدة شهر واحد بدءاً من تاريخ تقديم طلب التأشير بالتخليص إلى الدائرة المختصة .

٣- إذا تقدم المستورد بعد منحه إجازة استيراد مسبقة بطلب إعطى أوضح فيه أن بضاعة إجازته المذكورة قد شحنت قبل حصوله عليها مخالفاً لنظام الإجازة المسبقة، لم تقدم بعد ذلك بطلب التأشير بالتخليص فإن التاريخ الذي يبدأ منه تطبيق عقوبة

تكاذبه أو إذا لم يراع أصحابه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن ينشر قرار مجلس الوزراء المتضمن إلغاء الإعفاءات في الجريدة الرسمية.

التأخير في هذه الحالة هو تاريخ تقديم الطلب الأول الذي اتضح منه بأن البضاعة قد شحنت فعلاً قبل تاريخ منح الإجازة.

٤- إذا كانت المخالفة هي الأولى في الحالات السابقة فتطبق العقوبة الآتية الذكر بالإضافة إلى توقيع المستورد تصريحاً يتضمن إطلاعه على المخالفة والأنظمة المرعية التي توجب الحصول على الإجازة المسبقة قبل التعاقد النهائي على استيراد البضاعة، وأنه في حال تكرار المخالفة تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية، وبخاصة عقوبة الحرمان من إجازات الاستيراد لمدة ثلاثة أشهر للمرة الأولى، وتضاعف هذه العقوبة في حال التكرار لمدة قد تصل إلى سنة واحدة على الأكثر.

٥- إذا قام المستورد باستيراد بضاعة قبل حصوله على إجازة الاستيراد بصورة مسبقة، ثم تنازل عنها لمستورد آخر حصل على إجازة استيراد بتاريخ لاحق لتاريخ شحنها، فيعدّ كل من المستورد الأول والثاني مخالفين لنظام الإجازة المسبقة، وبالتالي يقبل التنازل الجاري عن البضاعة من الأول إلى الثاني، وتطبق بحق كل منهما الأحكام المتعلقة بمخالفة نظام الإجازة المسبقة، شريطة مراعاة الأنظمة الأخرى.

٦- تبدأ عقوبة الحرمان من الإجازات في حال توجيهها اعتباراً من تاريخ صدور قرار الحرمان.

وأجازت المادة ١٠٩/ فقرة د من القانون المتضمن نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سورية المركزي، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٨، شطب المصرف من سجل المصارف "إذا قام بعمل مخالف لأنظمتيه أو للقوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم فعاليته".

ويجري الشطب بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

وإن شطب المصرف من سجل المصارف يوجب تصفيته حكماً وفقاً للقوانين
النافذة (المادة ١٠٩ / فقرة ٣ و٢).



الفصل الثالث

التدابير الاحترازية

٦٤- التدابير الاحترازية المعروفة في التشريعات الاقتصادية هي:

- المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي.

- إغلاق المنشأة الاقتصادية.

- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها.

- وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة.

وهذه التدابير هي تدابير احترازية، الغاية منها حماية المجتمع من خطر الجاني، ومنعه من التمادي في جرائمه وتكرارها في المستقبل.

ولكن بعض التشريعات العربية والأجنبية تسمي هذه التدابير عقوبات إضافية أو تكميلية، لما لها من نتائج مادية على مركز الجاني الاقتصادي، وبالتالي لأثرها الفعال في ردعه وإيلامه.

وعلى أي حال فإن التدابير والعقوبات كثيراً ما يختلط بعض منها ببعضه الآخر في الجرائم الاقتصادية، فيكون للتدبير صفات العقوبة، وللعقوبة صفات التدبير، على الرغم من أنها جميعاً ذات نتائج واحدة وإن اختلفت التسميات .

ونحن أطلقنا على الإجراءات المذكورة آنفاً لفظ التدابير الاحترازية، لأن قانون العقوبات السوري (وهو القانون العام) سماها كذلك^(١).

وسندرس هذه التدابير في المباحث الأربعة التالية:

(١) د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية العقوبة، المرجع السابق، ص ١٣٩-١٥٥.

المبحث الأول

المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي

٦٥- المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي (مهنة أو عمل أو أي نشاط اقتصادي آخر) هو تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من الأشخاص الذين كشفوا أثناء ممارستهم مهنة أو عملاً عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها المهنة أو العمل.

وقد أجازت المادة ٩٤/ف ١ من قانون العقوبات السوري للمحكمة منع أي شخص من مزاوله مهنة أو حرفة أو فن أو أي عمل معلق على إذن السلطة أو على نيل شهادة، إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحية، من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لهذا العمل .

أما إذا كانت مزاوله المهنة أو العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو إذن من السلطة فلا يمكن الحكم بالمنع من المزاوله إلا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة (م/٩٤/ف ٢).

والأصل أن يكون المنع من مزاوله العمل مؤقتاً، وتتراوح مدة المنع بين شهر وستين. ولكنه يمكن أن يكون دائماً إذا نص القانون صراحة على ذلك، أو إذا كان الجاني قد حكم عليه بالمنع المؤقت بحكم مبرم، ثم عاد فارتكب جرمًا آخر يترتب عليه منع العمل قبل مرور خمس سنوات عليه (م/٩٥/ف ٢و١)^(١).

(١) وتنظم المادة ٩٥/ف ٣ من قانون العقوبات السوري تطبيق عملية الامتناع عن مزاوله العمل، فإذا صدر قرار المحكمة بالمنع من مزاوله عمل من الأعمال، امتنع على المحكوم عليه--

وتأخذ أكثر التشريعات الاقتصادية بهذا التدبير، لحماية المجتمع من خطر الجاني الذي يستغل الجمهور، ويتعدى على حقوقه الاقتصادية. وترى التشريعات التي تفرضه كعقوبة أنه يسبب إيلاًماً للجاني أكثر مما تسببه أي عقوبة أخرى، ويمنعه في الوقت ذاته من ممارسة نشاطه الإجرامي وتكرار جريمته مستقبلاً.

وقد أوصى بهذا التدبير المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣، على أن يقيد بشروط تدرأ عيوبه.

وقد نص كل من قانون التموين والتسعين (المادة ٣٨/ف٢) وقانون قمع الغش والتدليس (المادة ١٧/ف٢) في سورية على المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي، وأجازا للمحكمة "أن تأمر بوقف المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة إيقافاً مطلقاً أو لمدة تحددها، ما لم يكن في تنفيذ حكم الإيقاف إعاقه لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية".

وملاحظ هنا أن المنع جوازي (للمحكمة) وليس وجوبياً. وقد جاء النص المذكور منسجماً مع أحكام المادة ٩٤ من قانون العقوبات العام، التي أكدت على أن يكون المنع من مزاولة العمل جوازياً يعود تقديره للمحكمة^(١).

وأجازت الفقرة ب/ من المادة ٥/ من قانون منع تجميع الأموال وتشغيلها رقم ٨ تاريخ ١٩٩٤/٦/٩ للمحكمة جرمان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من مزاولة النشاط الاقتصادي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

--ممارسة هذا العمل بالذات أو بالواسطة أو لحساب الغير، تحت طائلة الحبس حتى ثلاثة أشهر، والغرامة حتى مئة ليرة سورية.

(١) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨.

وهذا التدبير معروف أيضاً في التشريعات الاقتصادية الأجنبية، ففي فرنسا أجازت المادة ١/٤٩ من قانون ١٩٤٥/٨/٣٠ للمحكمة أن تقضي بالمنع من مزاوله المهنة في جرائم التموين وتحديد الأسعار. كما أجازت المادة ٢/٢٠ من قانون ١٩٥٨/١٢/٢٨ للمحكمة أن تقرر حظر ومزاولة النشاط الاقتصادي في الجرائم المتعلقة بتوزيع المواد الأولية اللازمة للصناعة وإنتاج القوى^(١).

والمنع من مزاوله النشاط الاقتصادي مطبق أيضاً في بلجيكا (المادة ٩ من قانون ١٩٤٥/١/٢٢)، وفي يوغوسلافيا (المواد ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ من قانون الجناح الاقتصادية).

المبحث الثاني

إغلاق المنشأة الاقتصادية

٦٦- إغلاق المنشأة الاقتصادية تدبير احترازي يقصد به حماية المجتمع من المنشآت التي تستغل الجمهور، أو تلحق ضرراً به، أو تشكل خطراً عليه.

وإغلاق المنشأة أو إقفال المحل تدبير احترازي معروف في قانون العقوبات السوري، ويمكن الحكم به إذا اقترفت في المحل جريمة بفعل صاحبه أو برضاه، وورد نص قانوني صريح يقضي بذلك (المادة ١٠٣/١ ف١).

والمقصود بإقفال المحل - حسب ما نصت عليه المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - هو منع المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه. أما مالك العقار، والأشخاص الذين

^(١) كان تدبير المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي مطبقاً في ألمانيا الغربية بموجب قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٤٩، الذي أجاز للمحكمة أن تقضي بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات. ولكن يبدو أن قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٥٤ استبعد هذا التدبير.

لهم على العمل حق امتياز أو حق رهن أو دين فلا يتناولهم المنع إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

واقفال المحل لا يعني أن المحكوم عليه لا يستطيع مزاوله عمله في المحل نفسه فقط، بل يعني أيضاً أنه لا يستطيع مزاوله عمله في أي مكان آخر، لأن مضمون إقفال المحل هو المنع من مزاوله العمل الذي حكم الجاني من أجله، أو نتيجة خرقه لواجباته أو الفروض الملازمة له (المادة ١٠٣/ف ٢). وإذا خالف المحكوم عليه أحكام إقفال المحل وزاول العمل الممنوع بالذات أو بالواسطة أو لحساب الغير عوقب هو والشخص الثالث بالحبس حتى ثلاثة أشهر، وبالغرامة حتى مئة ليرة (المادة ١٠٧).

وإغلاق المنشأة الاقتصادية منصوص عليه في قانون التموين والتسعير (المادة ٣٨/ف ٢)، وقانون قمع الغش والتدليس (المادة ١٧/ف ٢) في ستورية. وهاتان المادتان أوجبتا على القاضي أن يحكم- في جميع الأحوال- بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة مدة لا تقل عن أسبوع ولا تجاوز شهراً، ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق إعاقه لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية. ويجوز لوزير التموين إدارة المحل المغلق بالطريقة التي يعينها على حساب أصحابها، ولا يترتب على ما يتخذه الوزير في هذا الشأن أي مسؤولية أو تعويض.

ويلاحظ اختلاف أحكام هذا النص عن الأحكام التي وردت في القانون العام (المواد ١٠٣-١٠٧ من قانون العقوبات) من النواحي التالية:

١- إن إغلاق المحل بموجبه وجوبي وليس جوازياً، ويحكم به في جميع الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة التموينية أو جريمة الغش أو التدليس في المحل، ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق إعاقه لتموين منطقة معينة بإحدى مواد التموين الأساسية.

٢- مدة إغلاق المحل لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر. وهذا يعني أن المشرع استبعد الإغلاق الدائم، واكتفى بالإغلاق مدة قصيرة لا تتجاوز شهراً.

٣- يجوز لوزير التموين إدارة المحل المغلق بالطريقة التي يعينها على حساب أصحابها.

وتدبير إغلاق المنشأة الاقتصادية معروف في التشريعات الاقتصادية الأجنبية. فالقانون الفرنسي يأخذ بالإغلاق النهائي والموقت (المادتان ٥٠ و ٤٩ من قانون ١٩٤٥/٦/٣٠، والمادتان ٢٠ و ٢١ من قانون ١٩٥٨/١٢/٢٢). والقانون الهولندي يميز الإغلاق الموقت لمدة لا تتجاوز السنة (المادة ٧ من قانون ١٩٥٠/٦/٢٢)^(١).

وإغلاق المنشأة الاقتصادية لا يلقي قبولاً من جميع الفقهاء، فقد اعترض عليه جانب من الفقه، لأن أثره لا يقتصر على الجاني دائماً، بل يمتد أحياناً إلى الغير (حسن النية)، مثل العمال الذين يعملون في المنشأة، ومالك الآلات والأدوات المستعملة في المنشأة، ودائن المنشأة... وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة. ويقترح هذا الجانب من الفقه، إذا كان لا بد من اللجوء إلى هذا التدبير، فليكن في الجرائم الخطيرة^(٢)، وفي الحالات التي يكون فيها استمرار المنشأة في عملها يشكل خطراً على الجمهور.

(١) كان قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٤٩ المطبق في ألمانيا الغربية آنذاك ينص على الإغلاق الكلي والموقت والنهائي تحت قيود كثيرة، ولكن قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٥٤ ألغى هذا التدبير.

(٢) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ف ١١٢، ص ١٦٧-١٦٨.

المبحث الثالث

وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها

٦٧- يتضمن قانون العقوبات السوري أحكاماً عامة^(١) حول وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل أو حلها، ومن الطبيعي أن تشمل هذه الأحكام الجرائم الاقتصادية.

فقد أجازت المادة ١٠٨ للمحكمة أن تقضي بوقف الهيئة جميعها عن العمل أو حلها إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنني حبس على الأقل.

ووقف الهيئة الاعتبارية عن العمل يعني وقف أعمال الهيئة جميعها، وإن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء إدارتها. ويحول هذا الوقف دون التنازل عن المحل، شريطة الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية (م ١١٠، ف ١).

ومدة الوقف تتراوح بين الشهر على الأقل والستين على الأكثر (م ١١٠، ف ١).

أما حل الهيئة الاعتبارية فيعود أمر تقديره إلى المحكمة في الحالات التالية:

- ١- إذا لم تتقيد الهيئة الاعتبارية بموجبات التأسيس القانونية.
- ٢- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين، أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
- ٣- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

(١) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٥٤-١٥٥.

٤- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مرم، ثم عادت إلى ارتكاب جريمة أخرى تستوجب الوقف قبل مرور خمس سنوات على هذا القرار (م ١٠٩).

وحل الهيئة الاعتبارية بموجب تصفية أموالها، ويفقد المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها (م ١١٠، ف ٢).

وكل مخالفة لوقف الهيئة الاعتبارية أو حلها تستوجب عقوبة المخالف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة تتراوح بين خمسين وألف ليرة سورية (م ١١١).

المبحث الرابع

وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة

٦٨- وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة تدبير احترازي تكف بموجبه يد مدير المنشأة المحكوم عليها عن إدارتها، ويعين لها مدير جديد، ثم تشرف الدولة على سير المنشأة خلال مدة معينة.

وهذا التدبير غير معروف في التشريع السوري أو أي تشريع عربي، إلا أن بعض التشريعات الأجنبية تطبقه في الجرائم الاقتصادية. فالقانون الفرنسي الصادر في ١٩٤٩/٤/٤، يميز في المادة ١٣ منه لرئيس المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن وبعد أخذ رأي الغرفة التجارية أن يعين مديراً مؤقتاً للمنشأة الاقتصادية خلال مدة إغلاق هذه المنشأة المحكوم بها. ويقوم المدير المعين بإدارة المنشأة، ثم تؤول أرباحها في

هذه المدة إلى الدولة، وتخصم خسائرها من الجزاءات المالية المحكوم بها على المخالف. وهذا الإجراء يمكن العدول عنه في أي وقت أثناء وضع المنشأة تحت الحراسة^(١).

وتدبير وضع المنشأة الاقتصادية تحت الحراسة لا يلقي تحييداً من الفقهاء الفرنسيين، ولا يطبق إلا في حالات نادرة. وقد أخذ به المشرع الألماني في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٤٩ كجزء في الجرح والمخالفات الاقتصادية، إلا أن الشراح الألمان لم يجذوه لأن تعيين مدير جديد للمنشأة يكون على نفقة المحكوم عليه، وهذا يضيف عبئاً جديداً يتجاوز الآثار العادية للحكم بوقف مزاولة المهنة^(٢). وقد عدل المشرع الألماني عن هذا الجزاء في قانون العقوبات الاقتصادي لسنة ١٩٥٤.

(١) ر. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ف ١١٤، ص ١٧١.
(٢) المرجع السابق.



الفصل الرابع

تطبيق العقوبة

٦٩- تقسيم:

تتجه التشريعات الاقتصادية في العالم إلى التشدد في تطبيق العقوبة. ولكن هذا لا يمنع من أن تمنح هذه التشريعات الجاني في ظروف معينة عذراً قانونياً أو تخفيفاً أو تعليقاً للعقوبة.

وسندرس تطبيق العقوبة في الجرائم الاقتصادية في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول — تشديد العقوبة.

المبحث الثاني — تخفيف العقوبة.

المبحث الثالث — تعليق العقوبة.

المبحث الأول

تشديد العقوبة

٧٠- تشدد العقوبة في الجرائم الاقتصادية عادة للأسباب الثلاثة التالية:

— الظروف الشخصية.

— الظروف المادية.

— التكرار.

أولاً: الظروف الشخصية:

يفرق قانون العقوبات الاقتصادية في سورية في كثير من الجرائم بين العمد والقصد والخطأ. فهو يضع أساس العقاب على الجريمة إذا ارتكبت خطأ، ثم يشدد العقوبة في حالي القصد والعمد، أو يضع أساس العقاب على الجريمة إذا ارتكبت

قصداً، ويشدها إذا ارتكبت عمداً، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة التاسعة التي « تعاقب بالحبس من ستة أشهر حتى سنتين من أفشى قاصداً معلومات بأي صورة من شأنها تخفيض الإنتاج، أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، كالمعلومات المتعلقة بالعروض والمناقصات والمزايدات والتصاميم والخطط والأسعار، وإذا كان الفاعل متعمداً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ».

وفي المادة ١١ تجتمع عقوبات الخطأ والقصد والعمد في آن واحد. فقد نصت هذه المادة على أن « أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من قصر في اتخاذ الاحتياطات العادية الممكنة لتلافي الضرر، أو أساء تشغيل الآلات بشكل يخالف لأصول التشغيل العادية، أو خالف الأصول الصناعية والطرق الفنية المتعارف عليها في النشاط الاقتصادي. ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في حال القصد. ج- أما إذا كان الفاعل متعمداً فتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ».

وهذا التدرج في العقوبة من حيث الشدة نجده أيضاً في المادة ١٣ من قانون العقوبات الاقتصادية التي تنص على ما يلي: « أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من تسبب من غير قصد نتيجة إهمال أو قلة احتراز بالتبذير في استخدام المواد الخام وسائر المواد الأخرى التي تستخدم في الإنتاج أو تساعد عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خلافاً للتعليمات أو الطرق المعمول بها أو لعرف المهنة. ب- وفي حال القصد تكون العقوبة من سنتين إلى ثلاث سنوات. ج- أما إذا كان الفاعل متعمداً فتكون العقوبة الاعتقال المؤقت ».

وسارت على هذا النحو أيضاً المادة ١٤ من قانون العقوبات الاقتصادية التي نصت على أن « أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من قصر نتيجة إهمال أو قلة احتراز في تحقيق الشروط المناسبة وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع

المواد اللازمة والمنتجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته. ب- وفي حال القصد يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة. ج- أما إذا كان الفاعل متعمداً فتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات».

ونصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الاقتصادية كذلك على أن « يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يعمل في الدولة ويلتمس أو يقبل هدية أو منفعة أو وعداً بأحدهما، لنفسه أو لغيره ليقوم بعمل من أعمال وظيفته أو ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته، أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان الفاعل يقصد الإضرار بالدولة أو مراعاة فريق إضراراً بالفريق الآخر. أو كان الفاعل يقصد من الإهمال أو التأخير حمل الغير على عرض أو تقديم الهدية أو المنفعة أو الوعد بأحدهما ».

وأخيراً أضافت المادة ٢٨/أ من قانون العقوبات الاقتصادية نصاً يشدد العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤ و ٥ و ٦) على الوجه المبين بالمادة ٢٤٧ من قانون العقوبات إذا كان الفاعل متعمداً. ثم أردفت المادة ٢٩ قائلة: « يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذا المرسوم التشريعي كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم ».

وتعاقب المادة ٤٠/٣ من قانون التموين والتسعير على نزع خلاصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التموينية أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة سورية. وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تتجاوز السنة إذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو أحد عماله. وشيبه بذلك نص المادة ١٨/٣ من قانون قمع الغش والتدليس الذي يعاقب على نزع

خلاصات الأحكام الصادرة بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بغرامة لا تتجاوز مئة ليرة سورية. وتشدد العقوبة إلى الغرامة بما لا يتجاوز مئتي ليرة سورية، إذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو بتحريض منه أو بناء على أوامره.

وتعاقب المادة الأولى — الفقرة أ من قانون مكافحة التهريب (الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤)، « على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها، أو المواد المقيّد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشرة أمثالها ». ثم تضاعف الفقرة ب من هذه المادة العقوبة « إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته ».

وشبه هذا النص أيضاً ما جاء في المادة الرابعة من القانون ذاته: « أ- إذا كانت البضاعة موضوع التهريب أو الشروع فيه من المواد المخدرة يحكم بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد عن عشرة أمثالها، إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد. ب- تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة، وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته ».

ثانياً: الظروف المادية:

شدد قانون العقوبات الاقتصادية في سورية العقوبة في حال توافر بعض الظروف المادية، ومن هذا القبيل نص المادة ٢/٤ التي تعاقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى خمس عشرة سنة « كل من غش الدولة بمناسبة تعاقد معها أو تنفيذه هذا التعاقد،

سواء في كمية المواد المسلمة أو المستعملة أو في ماهيتها، إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للتعاقد، أو طبيعة تلك المواد أو صفتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبراً بموجب العقد أو العادات السبب الرئيسي للتعاقد». ثم تشدد هذه المادة العقوبة مدة لا تقل عن عشر سنوات «إذا ارتكب الجرم إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى إفساد عمليات التحليل أو التركيب أو الوزن أو المكيال، أو إلى تغيير بقصد الغش في تركيب المواد أو وزنها أو حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات، وإما بيانات مغشوشة ترمي إلى الإقناع بوجود عملية سابقة صحيحة».

ونصت المادة ١٥ من قانون العقوبات الاقتصادية على أن «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات من قام بأي عمل من أعمال المقاومة للنظام الاشتراكي. وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، إذا سببت المقاومة ضرراً بالأموال العامة».

وأضافت المادة ٢٩ من قانون العقوبات الاقتصادية نصاً عاماً جاء فيه:

«يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبة المقررة في هذا المرسوم التشريعي كلما اجتمع التعمد مع الضرر الجسيم». ووضح من نص هذه المادة أن وجوب الحكم بالحد الأعلى للعقوبة، لا يكون إلا إذا اجتمع التعمد (وهو ظرف شخصي) مع الضرر الجسيم (وهو ظرف مادي).

وتعاقب المادة ١٠ من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة إلى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرائق... وتزاد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز أربعة آلاف ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا

ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرائق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها أو فحصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات المذكورة أو عند تعدد المخالفات أو تكرارها.

وتعاقب المادة ١١ أيضاً من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من مئة إلى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غش أو شرع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية ... وتكون العقوبة بالحبس حتماً من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئتين إلى ألفي ليرة سورية إذا كانت المواد أو العقاقير أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش في الجرائم المشار إليها ... ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو كانت سامة، حتى ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها.

وتعاقب المادة ١٢ كذلك من قانون قمع الغش والتدليس بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة إلى ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من المواد أو العقاقير الطبية أو الحاصلات المشار إليها في المادة ١١ مع علمه بذلك. وتكون العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية إذا كانت هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان.

ثالثاً: التكرار:

لا يحتوي قانون العقوبات الاقتصادية في سورية على أي نص قانوني يعالج قضايا التكرار. وهذا لا يعني أنه لا يشدد العقوبة في حالة التكرار، لأن غياب النص الخاص،

يتطلب العودة إلى النص العام، أي إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد ٢٤٨ — ٢٥١ من قانون العقوبات العام^(١).

ولكن بالمقابل فإن الكثير من التشريعات الاقتصادية في سورية لا تكتفي بالقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات حول التكرار، بل تضيف قواعد جديدة، أو تفرض عقوبات معينة، بخلافاً للقواعد العامة. ومن ذلك المادة ٢٠ من قانون قمع الغش والتدليس التي عدلت في شروط التكرار ونصت على أن « يعتبر عائداً كل من حكم عليه تطبيقاً لهذا القانون وارتكب خلال السنة التي تلي التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائياً جنحة جديدة تقع تحت طائلة أحد نصوص هذا القانون. ويجب في حالة العود- فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٦ من هذا القانون- تطبيق عقوبة الحبس حتماً، وكذلك الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٨، ولا يمنع ذلك الحكم بإغلاق المحل نهائياً على نفقة المحكوم عليه مع مصادرة جميع أدوات التجارة أو الصناعة ».

ويحدد قانون قمع الغش والتدليس في عدة حالات مقدار العقوبة عند توافر شروط التكرار، فهو يعاقب في المادة ١٦ على مخالفة القرارات المذكورة في هذه المادة بالحبس من يوم إلى سبعة أيام، وبالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات سورية أو بإحدى العقوبتين، ثم يشدد العقوبة في حالة التكرار، فتصبح الغرامة من خمس وعشرين ليرة إلى مئة ليرة سورية، ويصبح الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، ولكن يبقى من حق المحكمة أن تقضي بإحدى هاتين العقوبتين.

(١) راجع القواعد العامة للتكرار في قانون العقوبات العام، كتابنا: قانون العقوبات — القسم

العام، ف٤١٨ — ٤٢٠، ص ٤٤٥ — ٤٥٠. والمبادئ العامة في قانون العقوبات- نظرية

العقوبة، المرجع السابق، ص ١٧٨-١٨٢.

وتجيز المادة ١٨ من قانون قمع الغش والتدليس نشر ملخص الحكم في جريدة أو جريدتين للمحكمة، ولكن يصبح النشر وجوباً في حالة التكرار.

وتعاقب المادة نفسها على نزع خلاصات الأحكام أو إخفائها بأي طريقة أو إتلافها بغرامة لا تتجاوز مئة ليرة سورية، فإذا كان الفاعل أحد المسؤولين عن إدارة المحل أو بتحريض منه أو بناء على أوامره، يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة سورية. وفي حالة التكرار يعاقب بالحبس لمدة من شهر إلى ستة أشهر في الحالة الأولى، ومن ثلاثة أشهر إلى سنة في الحالة الثانية.

وتضع المادة ٣٩ من قانون التموين والتسعير نصاً عاماً عن التكرار تقول فيه:

« ١- مع عدم الإخلال بأحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات يجب في حال التكرار الحكم بالحبس والغرامة معاً في تطبيق أحكام المادتين ٢٩ — ٣٠، فإذا كرر المحكوم عليه مخالفته مرة أخرى يضاعف الحد الأدنى والأقصى لعقوبات الحبس والغرامة والإغلاق، مع وجوب الحكم بالعقوبات الثلاث معاً.

٢- بالنسبة لبقية المواد يضاف الحد الأدنى والأقصى لعقوبي الغرامة والإغلاق، ويضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس في تطبيق المادتين ٣١ — ٣٢، كما يضاعف الحد الأقصى للحبس في المادة ٣١ المذكورة.

٣- تعدّ جرائم متماثلة في تطبيق هذه المادة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي المراسيم التشريعية رقم ٥٧ الصادر في ١٩٣٦/٩/٣٠، ورقم ١٤ الصادر في ١٩٥١/١٢/١٨، ورقم ١٣٨ الصادر في ١٩٥٣/١٠/٨، ورقم ١٠٣ الصادر في ١٩٥٢/٢/٣، ورقم ٢٠٦ الصادر في ١٩٥٢/٢/١٦، والقرارات الوزارية المنفذة لها ».

وأجازت المادة ٢/٤٠ من قانون التمويل والتسعين للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في الجرائد التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون في جريدة أو جريدتين، وجعلت هذا النشر وجوباً في حالة التكرار.

وتعاقب المادة ١/١٩ من قانون انتقال الأموال والقيم بين سورية والخارج وتنظيم مكتب القطع رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٢ بغرامة تتراوح بين (١٠٠) خمسة وعشرين ليرة سورية وعشرة آلاف ليرة سورية، وبالسجن من أسبوع واحد إلى ستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف أو يحاول مخالفة أحكام المراسيم والأنظمة والتعليمات المتخذة تنفيذاً للمادتين الأولى والثالثة من القانون المذكور، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً. ثم نصت الفقرة ٢ من المادة ١٩ على مضاعفة العقوبة في حالة التكرار.

وتعاقب المواد ١٥٤ وحتى ١٦١ من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ٥٦ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٤ على مخالفة أحكام هذا القانون بالغرامة، وتنص جميع المواد المذكورة على مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة. ومن الجدير بالذكر أن على المحكمة أن تطبق في ثبوت التكرار القواعد العامة في قانون العقوبات، باستثناء فترة التجربة التي نصت عليها المادة ١٦٠ من هذا القانون، استثناء من القواعد العامة، بقولها: «يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بمخالفة لم ينص على عقوبة خاصة بشأنها، بعقوبة تتراوح بين خمسمائة وألف ليرة سورية، وتضاعف هذه الغرامة إذا تكررت خلال سنتين».

وتعاقب المادة الأولى من قانون التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها، أو المواد المقيد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات،

وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشرة أمثالها». ثم نصت المادة السابعة على مضاعفة هذه العقوبة عند التكرار.

ومن الجدير بالذكر أن تكرار الجرائم التي نص عليها قانون التهريب - ما عدا الجرائم المشار إليها في المادة الأولى - يستلزم العودة إلى الأحكام العامة في التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات العام (المواد ٢٤٨ - ٢٥١)^(١).

وبعض التشريعات في العالم تأتي بنصوص عامة في التكرار تطبق في جميع الجرائم الاقتصادية. مثل سويسرا التي ضمنت قرار المجلس الفيدرالي الصادر في ١٧/١٠/١٩٤٤ - وهو القرار الخاص بقانون العقوبات الاقتصادية - أحكاماً عامة في التكرار تشمل جميع الجرائم الاقتصادية. فقد عرف هذا القرار المكرر بأنه من سبق الحكم عليه في جريمة اقتصادية قصدية، ثم عاد إلى ارتكاب جريمة اقتصادية جديدة في خلال خمس سنوات من تنفيذ الحكم الصادر في الجريمة الأولى. ويشترط أن يكون هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة تجاوز ثمانمائة فرنك، كما يشترط أن تكون العقوبة المقررة للجريمة الثانية من العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة التي يجاوز حدها الأقصى ثمانمائة فرنك (المادة ١٢)^(٢).

(١) راجع: د. عيود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية العقوبة، المرجع السابق،

ص ١٧٨-١٨٢.

(٢) د. محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية، ج ١، ف ١٢٤، ص ١٨٣.

المبحث الثاني

تخفيف العقوبة

٧٩- نظام تخفيف العقوبة معروف في القانون العام، وهو عنصر أساسي من عناصر تفريد العقاب، وخطوة إلى الأمام حققتها المدارس الجزائية الحديثة في مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي. ولكن التشريعات الاقتصادية- وفق اتجاهاتها المتشددة في مكافحة الجريمة الاقتصادية- خالفت في خططها هذا النظام، فأكثر من الظروف المشددة، وقللت من الظروف المخففة إلى حد ما الأدنى.

ومظاهر تخفيف العقوبة في الجرائم الاقتصادية- نراها في الأعذار القانونية، والظروف المخففة، والأسباب المخففة التقديرية.

أولاً: الأعذار القانونية:

الأعذار القانونية نوعان: أذار محلة وأعذار مخففة.

١- الأعذار المحلة:

الأعذار المحلة (أو الأعذار المعفية) في التشريعات الاقتصادية لا يملئها اتجاه المشرع نحو التخفيف، بل تملئها السياسة التشريعية الرامية إلى مكافأة الجاني، عندما يكشف عن جريمة أسهم في ارتكابها، ويصعب كشفها بغير هذه الطريقة، أو إلى إغرائه بالإعفاء من العقوبة إذا تراجع عن الاستمرار في سلوكه المخالف للقانون.

ومن أهم الأمثلة على الأعذار المحلة في الجرائم الاقتصادية ما نصت عليه المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات التي تعفي الراشي والمتدخل من العقوبة إذا باحسا بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترفا به قبل إحالة القضية على المحكمة.

ومن أمثلة الأعذار المحلة في التشريعات الاقتصادية السورية ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون العقوبات الاقتصادية، التي أعفت من العقوبة من هرب أمواله قبل صدور هذا القانون، إذا أعادها خلال ستة أشهر من تاريخ تحريك الدعوى بحقه. وما نصت عليه المادة ٣٧ من قانون التموين والتسعير التي جاء فيها ما يلي:

« يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشتركة في المواد السابقة كل من بدأ بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل البحث والتفتيش عن مرتكبيها ولو كان هو منهم. ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا حدث الإبلاغ بعد البدء في البحث والتفتيش عن مرتكبي الجريمة، ودل على الوسائل الموصلة للقبض على مرتكبيها ».

وعاقبت المادة ٢/٣٦ من القانون ذاته كل من علم بارتكاب إحدى الجرائم التموينية دون أن يكون مشتركاً فيها ولم يبلغ أمرها للسلطات المختصة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من مئتي ليرة إلى ٥٠٠ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين أو بعقوبة الجريمة الأصلية أيهما أخف. وقد أخرج هذا النص من حكمه زوج الشخص المساهم في جريمة تموينية، وأصوله وفروعه.

٢- الأعذار المخففة:

الأعذار المخففة في التشريعات الاقتصادية السورية قليلة جداً، ولا يأخذها المشرع إلا في حالات نادرة. ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادة ٣٥ من قانون التموين والتسعير بقولها: « يكون صاحب المحل مسؤولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ». ثم تضع الفقرة الثانية من هذه المادة عذراً مخففاً لصاحب المحل بقولها: « إذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من

منع وقوع الجريمة اقتضرت العقوبة على حدھا الأدنى، وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات في حالة الاستحالة المطلقة».

وجاء المرسوم التشريعي رقم ٥/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠ ليعدل أحكام الفقرة /أ/ من المادة ٥/ من المرسوم التشريعي رقم ١٣/ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ المتضمن قانون منع التهريب، فتصبح على النحو التالي:

"أ- يعد عقد التسوية عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية إلى الثلث، ولا يتناول التخفيف الغرامة، ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة".

ثانياً: الظروف المخففة والأسباب المخففة التقديرية:

كانت المادة ٢٨ من قانون العقوبات الاقتصادية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧/ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٦ تحتوي نصاً شاملاً يقول: «لا يجوز تخفيض العقوبة عن حدھا الأدنى المقرر لها في هذا المرسوم التشريعي والتشريعات المشار إليها في المادة ٣^(١)، ويمتنع على المحكمة تطبيق الظروف المخففة أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ»^(٢). ولكن هذا النص حُذف بالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ تاريخ ٦/٨/١٩٧٧، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٤/ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٠، واستعيض

(١) يقصد بالتشريعات المشار إليها في المادة ٣ من قانون العقوبات الاقتصادية كل ما له علاقة بالتشريعات الاقتصادية والمالية، على النحو الذي عدته هذه المادة.

(٢) وقريب من ذلك قانون العقوبات الاقتصادية الجزائري الذي ينص في المادة ١٣ على أنه «لا يجوز منح الاستفادة من الأحكام المؤجلة التنفيذ كما لا يجوز منح حق الاستفادة من الظروف المخففة إلا إذا كان المتهم قبل معاينة المخالفة قد أبلغ من تلقاء نفسه السلطات العمومية بما قام به».

عنه بالنص التالي: « باستثناء أحكام المادتين ٨ و ٢١ لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي إذا كان الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية، أو لا يتجاوز مئتي ألف ليرة سورية إذا كان الضرر أو النفع ناتجاً من الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة للقواعد الفنية أو لعرف المهنة ».

وواضح من هذا النص أنه استبعد نصاً متشديداً واستعاض عنه بنص تخفيفي، يحتوي ظرفاً مخففاً، وهو مقدار الضرر الناتج عن الجرم أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منه، وذلك بما لا يتجاوز مئة ألف ليرة سورية إذا كانت الجريمة مقصودة، ومئتي ألف ليرة سورية إذا كانت الجريمة غير مقصودة، أو لم تراع فيها القواعد الفنية أو عرف المهنة. وهذا الظرف يستبعد تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية — وهو قانون متشدد — ويخضع الجريمة لأحكام القانون العام، الذي يتضمن عقوبات أخف.

ومما هو جدير بالإشارة أن قانون العقوبات الاقتصادية لا يتضمن أي نص تخفيفي آخر ولا أي ظرف مخفف غير ما ذكرناه.

ويتمتع قانون مكافحة التهريب الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٣ تاريخ ١٥/٢/١٩٧٤ إلى الشدة، حيث تقرر المادة ٥/ب عدم جواز تطبيق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم التي يعاقب عليها.

وشبه بذلك نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون إعدام العصابات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ٢٣/٣/١٩٧٤، الذي لا يجوز « للمحكمة أن تمنح الأسباب المخففة أو أن تأمر بوقف التنفيذ حين فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ».

المبحث الثالث

تعليق العقوبة

٧٢- تعلق العقوبة في القانون العام بطرائق ثلاث: وقف تنفيذ العقوبة، ووقف الحكم النافذ، وصفح الفريق المتضرر^(١). أما في التشريعات الاقتصادية فصيح الفريق المتضرر إجراء غير معروف، ووقف الحكم النافذ قلما تثار خلافات حوله، يبقى وقف تنفيذ العقوبة، فهو الإجراء الذي تمنحه أكثر التشريعات المذكورة إلى رفض تطبيقه.

وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء تخفيفي، يتخذه القاضي لتعليق العقوبة (في إطار مبدأ تفريد العقاب) رحمة بالجاني الذي تستدعي ظروفه عدم تنفيذ العقوبات الأصلية بحقه، لمنحه فرصة يراجع فيها نفسه، ويقوم سلوكه. وهذا الإجراء اتخذ به قضاة العقوبات العام في المواد ١٦٨ — ١٧١. وبالنظر للصفة التخفيفية لوقف تنفيذ العقوبة فقد اتجهت التشريعات الاقتصادية إلى منع القاضي من أن يأمر به، تقديراً منها بأن الجاني في الجرائم الاقتصادية لا يستحق مثل هذه المنحة، ولأن السياسة التشريعية تتطلب التشدد في حماية الأموال العامة والاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية للدولة. وقد سارت على هذه الخطة أكثر التشريعات الاقتصادية في سورية. فمن هذا القبيل ما نصت عليه المادة ١/١٧ من قانون قمع الغش والتدليس، والمادة ١/٣٨ من قانون التموين والتسعير، من أنه « لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي تحكم بها تطبيقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ». ونصت الفقرة

(١) راجع كتابنا المبادئ العامة في قانون العقوبات - نظرية العقوبة، المرجع السابق، ص ١٩١ -

الأخيرة من المادة ١٧ من قانون إعمار العرصات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/٢٣ على أنه « لا يجوز للمحكمة أن تمنح الأسباب المخففة أو أن تأمر بوقف التنفيذ حين فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ».

أما بالنسبة لقانون العقوبات الاقتصادية فقد كان يمنع على القاضي - في المادة ٢٨ منه (التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/١٦) - أن يوقف تنفيذ العقوبة. ولكن هذا النص حذف بالتعديل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٠ تاريخ ١٩٧٧/٨/٦، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٤/ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢. وهذا الحذف معناه عودة المشرع إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات حول وقف تنفيذ العقوبة (المواد ١٦٨ - ١٧١) على الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الاقتصادية. ووقف تنفيذ العقوبة، بموجب القواعد العامة، جائز في الجنح، وغير جائز في الجنايات إطلاقاً^(١).

(١) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٩٢.

مراجع الكتاب

أولاً: في اللغة العربية:

- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العربية، بيروت، ١٩٦٧.
- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- السعيد مصطفى السعيد، الجرائم الاقتصادية، محاضرات لطلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٦٧.
- آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- حسن صادق المرصفاوي، قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، (بلا تاريخ).
- حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، الطبعة الأولى، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.
- شوقي همام شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، (بلا ناشر)، بيروت، ١٩٧٦.
- صفاء الحافظ، نظرية القانون الاشتراكي وبعض تطبيقاتها التشريعية، منشورات وزارة الإعلام، الجمهورية العراقية، بغداد، ١٩٧٦.
- صلاح يوسف آغا، شرح قانون العقوبات الاقتصادية وقانون محاكم الأمن الاقتصادي والتشريع المقارن، منشورات فرع نقابة المحامين بدمشق، دمشق، ١٩٨٠.
- عادل غانم، جرائم تهريب النقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

— عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦.

— عبد العظيم الوزير، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر، تقرير مقدم إلى الحلقة التمهيدية المنعقدة في مدينة فرايبورغ بألمانيا الاتحادية من ٢٠ إلى ٢٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٨٢، نشر باللغة العربية في مجلة القانون والاقتصاد — عقوبات، ١٩٨٤، ص ١٤٧ — ٢٠١.

— عبد الوهاب بدرة، جرائم الأمن الاقتصادي، حلب، ١٩٩٥.

— عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو/تموز ١٩٧٧، ص ٨٩-١١٨.

— الجريمة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، السنة الثانية، العدد الثاني، يونيو/حزيران ١٩٧٨، ص ٢١٣-٢٨٤.

— الجريمة في إطار التفسير الاقتصادي للمجتمع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية، الكويت، السنة الثالثة، العدد الثاني، يوليو/تموز ١٩٧٩، ص ١٢٣-١٨٩.

— الجرائم المستحدثة وتحدياتها، محاضرة أقيمت في نقابة المحامين الأردنيين، ونشرت في مجلة نقابة المحامين الأردنية، الملحق رقم ١٠، حزيران/يونيه ١٩٨١، ص ٢٧١-٢٩١.

— دور الشرطة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، محاضرة أقيمت في دمشق ونظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، منشورة في أعمال المركز، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٧.

- المفهوم القانوني والاجتماعي للجرائم الاقتصادية، مجلة المحامون السورية، العدد ١ و ٢ و ٣، ١٩٨٩، ص ٢٥-٤٣.

- علم الإحرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، منشورات جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠.

- المستجدات على الساحة الدولية في مواجهة الجرائم الاقتصادية وأساليب التحقيق فيها، بحث مقدم في اجتماع اللجنة المتخصصة في الجرائم المستجدة، التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، المنعقد في تونس، من ٤-٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣.

- مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، بحث منشور في أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعين ((الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها))، التي عقدت في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، في الفترة من ٢٨-٣٠ سبتمبر - أيلول ١٩٩٦، الرياض، منشورات الأكاديمية، ١٩٩٨، ص ٤٧-١٦٧.

- شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٠.

- المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤.

- المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٤.

- التعاون الدولي في تحدي الأنماط المستحدثة للجريمة الاقتصادية في عصر
العولمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة، المنعقد
في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة مثن ٢١-٢٢
يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢، منشور في أعمال المؤتمر.

- شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، الطبعة
الثامنة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٢.

- علي جبار شلال، جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية، دراسة مقارنة،
الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.

- عمر أبو الطيب، فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في قانون العقوبات وقانون
الإجراءات الجنائية المغربي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي - المنظمة العربية -
العدد ١١، يناير ١٩٨١، ص ٩١ - ١٠١.

- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي
الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.

- فخري عبد الرزاق الحديشي، قانون العقوبات - الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة
بغداد، بغداد، ١٩٨١.

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول،
الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب
الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم
الصراف، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩.

— محمود نجيب حسني، الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي — المنظمة العربية — العدد ١١، يناير ١٩٨١، ص ١٠٣ — ١١٤.

— مصطفى العرجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.

— مصطفى كامل كيرة، التطور التاريخي للجرائم الاقتصادية، مجلة القضاة المصرية، العدد السابع، يونية، ١٩٧٢، ص ٢٤.

— مصطفى كامل كيرة، قواعد تفسير النظام الجنائي الاقتصادي، سلسلة بحوث ودراسات، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٧٦، العدد رقم ٥٧، ص ١ — ٣٦.

— نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.

— نبيل مدحت سالم، الجرائم الاقتصادية، (بلا ناشر)، القاهرة، ١٩٧٢.

ثانياً: في اللغتين الفرنسية والإنكليزية

- BAYER VLADIMIR, Les infractions Economiques, Cours de Droit Pénal Spécial, Université du Caire, Le Caire, 1963.
- BENAMARA (N.), Sur La Protection Pénale du Secteur Socialiste en Droit Positif Algerien, Université d'Alger, Institut de Sciences Juridiques, Politiques et Administratives, Departement Juridique, Alger, 1975.
- BONGER (Willem Adriaan), Criminality and Economic Conditions, Translated by H.P Horton, Little, Brown and Company, Boston, 1916.
- BONGER (Willem Adriann), Criminality and Economic Conditions, Abridged and With an Introduction by Austin T.Turk, Indiana University Press, Bloomington, 1969.
- DELMAS – MARTY (M.), Droit Pénal des Affaires, 1er éd., Paris 1973.
- DELMAS – MARTY (M.), Rapport Général, Actes du Colloque International tenu a Friburg-en- Brisgau, Republique Fédérale d'Allemagne 20-23 Septembre 1982, Rev .Int .de Droit Pénal, 54e année,et 2e Trimestres, 1983, P.41
- DERDOUS (M.), Les Infractions Economiques en Droit Positif Algérien et en Législation Comparée, These Alger, Université d'Alger, Institut de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, Alger, 1975.
- GINSBERG (R.E), United States, National Report (on Economic Criminal Law and Business Criminal Law), Colloque International tenu à Freiburg- en- Brisgau, République Fédérale d'Allemagne, 20-23 Septembre 1982, Rev .Int .de Droit Pénal, 54e année, 1e et 2e Trimestres, 1983 .P .229-248

- HEMARD (J.), Les Sanctions en Droit Pénal Economique, Rev .
Sc .Crime, .1958, Supplément au n. avril- juin, p.51.
- KAISER(G.), Economic Crime and its Control, Freiburg, 1985.
- JANSENS (E.), Le Droit Pénal Economique, R.D.P. C.1967, P .
229.
- LARGUIER (Jean) et CONTE (philippe), Droit Pénal des
Affaires, 11 Edition, Armand Colin - Editions Dalloz , Paris,
2004.
- LAFAVE and SCOTT, Handbook on Criminal Law, West
Publishing Co., St .Paul, Minn., 1972.
- LEVASSEUR (G.), Les Infractions Economique, Cours de
Doctorat, Université du Caire, 1960-1961
- MIRABILE (G.), Le Droit Pénal Social Economique, R.I .D.P.,
1953
- MULDER, Le Droit Pénal Social Economique, Rev, Int, de Droit
Pénal, n .1-2, 1953, P .388
- PATIN (M.), Droit Pénal Général et législation Pénale Appliquée
aux Affaires, P.U .F .Paris, 1969
- PINOTEAU (Charles), Législation Pénale en Matière Economique
et Financière, L.G.D .J .Paris, 1959.
- PRADEL (JEAN), Droit Pénal Economique, Dalloz, Paris, 1982.
- ROBERT, Sanctions Pénales et Personnes Morales, Rev .Sc .
Crim .1977,P.451
- STEFANI et LEVASSEUR, Droit Pénal Générale, Dalloz, Paris,
1978.

- SUTHERLAND (Edwin H.), White Collar Crime, Holt, Renhart and Winston, Newyork, 1961.

VOUIN (R.), Le Droit Pénal Economique de la France, R. I. D. P. 1953.

- Conception et Principes du Droit Pénal Economique et des Affaires y Compris La Protection du Consomateur, Actes du Colloque International tenu à Freiburg – en Brisgau, République Fédérale d'Allemagne, 20-23 Septembre, 1982, Revue Internationale de Droit Pénal, 54e année, 1 e et 2 e Trimestres, 1983
- Le Rôle du Droit Pénal dans la Protection des Consommateurs, Conseil de l' Europe, Strasbourg, 1983.

القسم الثاني

الجرائم الواقعة على الأموال





تعريف الجرائم الواقعة على الأموال

الجرائم الواقعة على الأموال هي الجرائم التي تشكل اعتداءً أو التي تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية. وهي بذلك تختلف عن الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تناول الاعتداء أو التهديد للحقوق المتعلقة بشخص المجني عليه، كحقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه وحقه في الحرية.

ويدخل في نطاق الحقوق المالية كل حق ذي قيمة اقتصادية أياً كان، ولذلك يدخل في دائرة التعامل، ويتضامن على هذا النحو في تكوين "الذمة المالية". وقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها مجموعة الأفعال التي يؤدي وقوعها إلى الاعتداء على الذمة المالية، أي أن هذه الجرائم تلتقي في كونها تمثل اعتداءً على مصلحة قانونية واحدة "الذمة المالية"¹. كما عرفت أيضاً بأنها مجموعة الجرائم التي تنقص أو تعطل العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه.²

1 د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦١٨.

2 د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٢٠٩.

والذمة المالية في الفقه المدني اصطلاح يطلق على مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية. وتكوّن الحقوق الجانب الإيجابي من الذمة، أما الالتزامات فتكوّن جانبها السلبي. والحقوق المالية إما أن تكون حقوقاً عينية أو شخصية أو معنوية^١، وقد يكون محلها عقاراً أو منقولاً أو شيئاً معنوياً.

السياسة التشريعية في تجريم أفعال الاعتداء على الأموال

يضمن القانون الجزائي على الحقوق المالية قدرأ من الحماية يتفاوت مداه بحسب الأحوال. فالمرجع من جهة يعاقب على إحراق العقارات وعلى تخريبها وإتلافها، كما يعاقب على دخول عقار في حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة، ويعاقب أيضاً على نقل الحدود الفاصلة بين العقارات وعلى هدمها وإتلافها، وهو من جهة أخرى يحمي الملكية الأدبية بنصوص عديدة.

غير أن المنقول يستأثر باهتمام خاص من جانب المشرع الجزائي، ويتمتع حق الملكية بالذات بالنصيب الأوفى من هذا الاهتمام، ويرجع ذلك إلى اعتبارات متعددة: واقعية وقانونية وتاريخية^٢: فالمنقولات أكثر من العقارات عدداً وأغزر نوعاً، وهي كذلك أكثر طواعية في تحريكها ونقلها وإخفائها مما يجعل الاعتداء عليها سهلاً

^١ من النصوص التي تحمي الحقوق العينية وتحديدأ حق الملكية تلك المتعلقة بجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان ونزع التحويم واغتصاب العقار والتعدي على المزروعات وآلات الزراعة، ومن النصوص التي تحمي الحقوق الشخصية تلك المتعلقة بجرائم الإفلاس والمراوبة، وهناك نصوص خاصة تحمي الملكية الأدبية والصناعية والفنية كتقليد العلامات التجارية والصناعية.

^٢ للتوسع في هذه الاعتبارات انظر: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣، ص ٦-٨.

ميسوراً. لذلك كان الاعتداء على ملكية المنقول أوسع صور الاعتداء على الحقوق المالية انتشاراً.

وقد ساعد التنظيم القانوني على نحو ما في تيسير هذا الاعتداء، فقواعد القانون لا تبخل على مغتصب المنقول بقدر من الحماية المؤقتة يفيد منها حتى في مواجهة المالك الحقيقي لهذا المنقول. وتتمثل هذه الحماية في المبدأ الذي يقضي بأن الحيازة في المنقول سند الحائز. أما العقار فأمره مختلف، إذ هو في طبيعته يستعصي على النقل والإخفاء مما يجعله أقل عرضة لأفعال الاعتداء، كما أن المبدأ القانوني المتقدم لا يجد فيه مجالاً^١.

وقد اكتسبت الجرائم التي تقع على ملكية المنقول لهذا السبب وعلى مدى تاريخ طويل أهمية كبرى، فرسخت مبادئ واستقرت تقاليد آلت كلها إلينا من غير أن ينتقص من قيمتها ما بلغته المجتمعات من تقدم وتطور أسفر عن ظهور طائفة جديدة من الحقوق المالية هي الحقوق الأدبية، بل إنه يمكن القول أن التقدم الحضاري الحديث أبرز إلى الوجود أنواعاً جديدة من المنقولات، وأتاح للجنة سبل الأمن والنجاح، وأكد مرة أخرى أهمية الجرائم التي تقع على المنقول^٢.

^١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، دار الطباعة اللبنانية، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٤.

^٢ د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، منشورات جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٧، ص ١٢.

خطة الدراسة

لن نستطيع التعرض لكل الجرائم الواقعة على الأموال، وإنما سنكتفي بالتركيز على بعض من هذه الجرائم فقط، فنختار منها تلك التي يكثر ارتكابها في الواقع العملي، والتي يثير تطبيقها مشكلات قانونية تحتاج إلى تقديم الحلول بشأنها، وهي السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان. ونظراً لأهمية التفرقة بين هذه الجرائم فقد أفردنا لها فصلاً تمهيدياً لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الجرائم وتطورها التاريخي.

وعلى ذلك، فإن تقسيم هذه الدراسة سيكون على النحو التالي:

- فصل تمهيدي: المقارنة بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان
- الباب الأول: السرقة
- الباب الثاني: الاحتيال
- الباب الثالث: إساءة الائتمان

فصل تمهيدي

المقارنة بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان

يصنف الفقهاء جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان ضمن "جرائم الأثراء" وهي جرائم الاعتداء على مال الغير بنية الاستئثار به، وهي جميعها تنطوي على اعتداء على حق عيني - الذي هو في الغالب حق الملكية - وذلك بنية الاستئثار بالمال موضوع الجريمة، وحرمان مالكة من جميع المزايا والسلطات التي ينطوي عليها هذا الحق. وسوف نبين فيما يلي أوجه الشبه بين السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان (المبحث الأول)، وأوجه الاختلاف بين هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أوجه الشبه بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان

تنفق هذه الجرائم في موضوعها وفي القصد من ارتكابها:

فهي جميعاً تمثل اعتداء على مال مملوك للغير بقصد ضمه إلى ملك الفاعل (المعتدي)، ويتفرع عن ذلك وجوب كون ذلك الشيء "محل الجريمة" مالاً حتى تتصور صلاحيته محلاً للحق، ثم وجوب كونه مملوكاً لغير الفاعل حتى يتصور أن يكون ثمة اعتداء من المجرم على ملكية غيره. إذ الأصل هو أن معنى الاعتداء في هذه الجرائم ليتحقق إلا إذا كان الفعل الجرمي صادراً عن غير صاحب الحق انتهاكاً له ومساساً بما لصاحبه من مزايا وسلطات منحه إياها القانون استعمالاً لحقه. فإذا كان

فعل الاعتداء قد صدر عن صاحب الحق فلا تقوم الجريمة. وعليه فإن رضاء صاحب الحق بوقوع الجريمة ينفي قيام الجريمة أصلاً. لأن الرضا يزيل معنى الاعتداء عن الفعل ويجعله صورة لاستعمال صاحب الحق لحقه ولكن عن طريق غيره، وسواء في ذلك اعتبار الرضاء سبب تبرير كالوضع في جرائم التعدي على المزروعات والحيوانات والآلات الزراعية^٢، أو اعتباره نافياً أحد عناصر الركن المعنوي كالوضع في السرقة^٣. وفي بعض هذه الجرائم يتطلب المشرع أن يكون موضوع الاعتداء منقولاً، إذ هو يتجه على وجه التخصيص إلى حماية ملكية المنقولات، وذلك هو الوضع في جرمي السرقة وإساءة الائتمان، وأحياناً يستوي لديه المنقول والعقار، لأنه يريد حماية حق الملكية عامة، وذلك هو الوضع في الاحتيال.

كما يجمع بين هذه الجرائم وحدة الغاية التي ترتكب من أجلها هذه الجرائم. فالغاية من وراء السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان هي الاستيلاء على مال الغير بدافع

^١ د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ١٤.

^٢ يصدق على الرضاء في هذه الجرائم نص ١٨٦ من قانون العقوبات السوري الذي يقرر:

"أن الفعل الذي يعاقب عليه القانون لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضا من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه". انظر في شرح هذا النص: د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤، ص ٩٥-٩٦.

^٣ حددت المادة ٦٢١ من قانون العقوبات الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة السرقة بأنه "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

الطمع والكسب غير المشروع^١. أي بقصد تملك هذا المال. فهذه الجرائم كافة هي جرائم قصدية، أي أنها لا تقوم بالخطأ وحده. وبالإضافة لذلك فإن القصد العام غير كاف لقيام أي منها، بل لا بد من نية خاصة هي "نية التملك" يقوم بها القصد الخاص^٢.

المبحث الثاني

أوجه الاختلاف بين جرائم السرقة والاحتتيال وإساءة الائتمان

مع أن هذه الجرائم جميعها تستهدف الاعتداء على الملكية، إلا أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب كل منها تختلف:

فالسرقه وهي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه، لا يقتصر الاعتداء فيها على حق الملكية، ولكنها تشكل أيضاً اعتداء على الحيازة، إذ تتم جريمة السرقة بالاستيلاء على مال الغير عن طريق انتزاعه من حيازته دون رضاه، وإدخاله في حيازة ثانية^٣. والتسليم ينفي الأخذ، لأنه ينفي الاعتداء على الحيازة^٤.

^١ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥، ص ٣٥٥ وما بعد.

^٢ د. محمد سعيد غمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ١٤.

^٣ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٦.

أما في الاحتيال فإن وسيلة الاستيلاء على مال الغير تختلف، إذ أن جوهر الاحتيال هو أن يستولي الفاعل على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية تؤدي إلى نتيجة جرمية تتمثل بتسليم المال برضاء من صاحبه، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف دور الإرادة في جريمة السرقة والاحتيال، فهي منتفية في السرقة باعتبار أن الفاعل يأخذ الشيء دون رضا صاحبه، بينما نراها تلعب دوراً أساسياً في الاحتيال، إذ يقوم المحني عليه بتسليم المال إلى الفاعل برضاه إلا أن هذا الرضا معيب بسبب ما استعمل الفاعل من ضروب الخداع والغش التي أثرت في إرادة المحني عليه، وأوقعته في الغلط، وحملته على تسليم المال موضوع الاحتيال إلى المحتال. والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل، بل أنه نتيجة الجريمة، الاحتيال ليس اعتداء على الملكية فحسب، ولكنه أيضاً اعتداء على حرية الإرادة وسلامتها^١.

وإساءة الائتمان تفترض فعلاً يخون الجاني به الثقة التي وضعها فيه المحني عليه حينما سلّمه ماله: فبدلاً من أن يقر بحق ملكيته عليه، يجهّد بذلك الحق، ويتصرف تصرف المالك بالمال. والتسليم لا يتنافر مع هذا الفعل، بل هو يفترضه، وليس التسليم نتيجة جرمية، بل هو عمل سابق على الفعل الجرمي، وهو تسليم صادر عن إرادة صحيحة وبناء على عقد يعترف به القانون^٢.

^١ انظر رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات الخاص والعام، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ص ٢٣٢، فقرة ٢٥٣٣.

^٢ انظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٢٧.

إن للفروق الجوهرية السابقة بين جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان - وإن تعلقت أساساً بالركن المادي- أثرها في سائر الأركان الجرمية، مما يجعل لكل جريمة من هذه الجرائم ذاتية قانونية، ويقتضي خضوعها لأحكام خاصة بها، وهذه الفروق تملئ الفصل الدقيق بينها في الدراسة. وعلى هذا النحو نخصص لكل جريمة باباً على حدة.





الباب الأول - السرقة

تعريف السرقة: السرقة لغة: أخذ المال خفية. وفي اصطلاح الفقهاء: اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه. أما التعريف القانوني للسرقة فقد ورد في المادة ٦٢١ من قانون العقوبات: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

ونلاحظ أن هذا التعريف قد حدد موضوع السرقة بأنه "مال الغير المنقول"، وكذلك أشار إلى الركن المادي للسرقة بأنه "الأخذ دون الرضاء". إلا أن هذا التعريف لم يشر إلى الركن المعنوي في السرقة، وهو القصد المتضمن من بين عناصره "نية التملك". و لم يغفل المشرع الفرنسي هذه المسألة، فقد اشترط في الأخذ أن يكون بسوء نية أو غشاً، وذلك عندما عرف السرقة في المادة ٣١١-١ من قانون العقوبات الفرنسي بأنها:

"Le vol est la soustraction Frauduleuse de la chose d'autrui"

وترجمتها "السرقة هي أخذ شيء للغير بغش".

تقسيم الدراسة: تقتضي دراسة السرقة تفصيل أركانها ثم بيان عقوباتها وظروفها: فإذا توافرت أركان السرقة قامت في صورتها البسيطة (وهي ذات وصف جنحي) واستحق مرتكبها عقوبتها العادية. لكن المشرع نص على العديد من الظروف التي تؤثر في الجريمة فتجعلها سرقة موصوفة (ذات وصف جنائي) وعندها تشدد العقوبة، أو غير ذلك.



الفصل الأول - أركان السرقة

تقوم السرقة على أركان يمكن أن نستخلصها مباشرة من فكرتها ذاتها وهي: موضوع ينصب عليه السلوك الإجمالي هو المال المملوك للغير، وركن مسادي قوامه "الأخذ دون الرضاء"، وركن معنوي يتخذ صورة القصد ويضم من بين عناصره "نية التملك".

المبحث الأول - موضوع جريمة السرقة

يراد بموضوع السرقة عمل الحق الذي ينصب عليه سلوك الفاعل، أي: هو ذلك الشيء الذي تتعلق به الحقوق، والمصالح المعتدى عليها، وينصب عليه سلوك الفاعل^١. وباعتبار السرقة جريمة اعتماد على ملكية المنقولات فإنه يستعين أن يتسوفر في موضوع السرقة شروطاً أربعة: أن يكون عمالاً، وأن يكون ذا طبيعة مادية، وأن يكون مملوكاً للغير، وأن يكون منقولاً:

^١ للتوسع في مفهوم موضوع الجريمة انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤، ص ١٢٢.

المطلب الأول - كون موضوع السرقة مالاً

المال بوصفه محلاً في جريمة السرقة هو كل شيء يصلح محلاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية¹. ومما يتعين الإشارة إليه إلى أن مفهوم المال وفقاً للقانون الجزائري يختلف عما هو عليه في القانون المدني، فالقانون الجزائري يعد كل شيء نافع للإنسان - أي يشبع حاجة له وصالحاً لأن يكون هدفاً للاستثمار به وإنشاء الحقوق عليه - مالاً، وبالتالي محلاً للحقوق المالية. ولا يخرج عن هذا المبدأ إلا الأشياء الخارجة دائرة التعامل بطبيعتها.

والأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجزائها كالهواء في الجو، أو المياه في البحار. إلا أنه إذا ما تحددت هذه الأشياء فإنها تصلح محلاً لاستثمار شخص بها، فلو احتجزت كمية من الماء أو الهواء في وعاء عدت مالاً.

أما الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون فهي التي ينص القانون على عدم جواز التعامل بها كالمخدرات والنقود المزيفة والأسلحة غير المرخصة. فهي تعد مالاً وإن كان القانون المدني لم يضيف عليها هذه الصفة، ومن ثم فهي تصلح محلاً لفعل الأخذ المكون للسرقة في القانون الجزائري. ولو كان القانون المدني يحظر التعامل

1 للتوسع انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨١٠ وما بعد.

فيها وينكر بالتالي عليها بيعاً لذلك صفة المال، وعليه فإن أخذ مخدرات بغير رضا حائزها يعد سرقة^١.

وقد يتبادر السؤال التالي: هل يصلح الإنسان أن يكون شيئاً يرد عليه فعل الأخذ المكون لجريمة السرقة؟ الواقع أن الإنسان لا يمكن أن يعامل معاملة باقي الأشياء، فهو بطبيعته لا يمكن أن يكون محلاً لحق عيني، فهو صاحب الحق العيني وليس محلاً له. وعلى ذلك فإن إخفاء طفل أو اختطاف فتاة لا يعد سرقة، كما أن حقوقه المرتبطة بشخصه - كحرية، وعرضه، وشرفه - لا تصلح محلاً للسرقة، فمن يسلب حرية آخر لا يعد سارقاً، وإن كان يقوم بهذه الأفعال جريمة أخرى ولكنها مختلفة عن جريمة السرقة.

وإذا كان الإنسان - باعتباره كائناً حياً - لا يعدّ مالا في نظر القانون، فإن ما ينفصل عن جسمه من أجزاء كالشعر والأسنان والدم تعدّ أشياء يجوز أن تكون محلاً للسرقة، فأخذ الشعر الذي تقصه الفتاة وتحتفظ به من أجل بيعه يعدّ سرقة، إذا أخذه شخص من المكان الذي حفظته به^٢.

قيمة الشيء: الشرط الأساسي لصلاحية الشيء محلاً لحق عيني هو كونه نافعا للإنسان، ويعني ذلك وجوب أن يكون له قيمة، أو بتعبير آخر "متقوماً". فإذا انتفت عن الشيء كل قيمة لم يكن متقوماً، انتفى نفعه، وبالتالي زالت عنه صفة المال. فهو لا

^١ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢، ص ١٦٠.

^٢ د. محمد زكي أبو عامر و د. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٤٨.

يصلح موضوعاً للسرقة كأعقاب السحائر وأحجار الطريق وقشر البيض. إلا أنه لا يشترط أن تكون هذه القيمة مادية، وتعدّ الأشياء التي لا تحمل غير قيمة معنوية أو أدبية (كالتذكّار والخطابات العائلية وخصلة شعر شخص عزيز) متقومة، وتصلح موضوعاً للسرقة^١.

ولا يشترط كذلك أن تكون القيمة المادية والمعنوية كبيرة: فالشيء ذو القيمة الضئيلة له قيمته التي يحميها القانون، ويصلح أن يكون موضوعاً للسرقة كحفنة من غلال أو قصاصة من ورق^٢.

المطلب الثاني - كون موضوع السرقة ذا طبيعة مادية

يكون الموضوع مادياً إذا تمتع في العالم الخارجي بكيان ذاتي مستقل، أي كان وزنه أو حجمه وأياً كانت هيئته.

وعلة هذا الشرط أن الشيء المادي وحده هو الذي يصلح موضوعاً للحق العيني بصفة عامة، وحق الملكية بصفة خاصة.

وإذا كانت السرقة اعتداء على الملكية، فهي لا تتصور إلا على شيء مادي باعتبار الشيء الذي يصلح محلاً للحق المعتدى عليه.

^١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٢.

^٢ لا بد من الإشارة إلى أن المشرع السوري قد نص على حالة تخفف فيها العقوبة استناداً إلى ضآلة قيمة المال المسروق (المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات).

ماهية الشيء المادي: يقصد بالشيء المادي الشيء الذي ينتمي إلى عالم المحسوسات، فيمكن بالتالي لمسه مباشرة، أو لمس آثاره، واستغلالها على الوجه الذي يحقق منفعة مالكة أو حائزته^١.

وبساطة أكثر يمكننا القول إنّ الشيء المادي هو الشيء الذي يتقبل السلطات المادية التي تنطوي عليها الملكية والحيازة، بحيث يمكن أن نجد فيه الحقوق والمزايا التي تهدرها السرقة.

صور مادة الشيء: إن صور مادة الشيء سواء لدى القانون: فالأجسام الصلبة والسوائل والغازات جميعها ذات كيان مادي وإن اختلفت مادتها، ومن ثم فهي تصلح جميعاً موضوعات للسرقة. فالماء مثلاً - وإن كانت بحاربه الطبيعية مباحة - إلا أنه إذا استولى عليه شخص حازه بذلك وملكه، وبالتالي عدّ سارقاً من يعتدى على ملكيته وحيازته.

والغازات على اختلاف أنواعها لها كيان مادي: فغاز الإضاءة، أو التدفئة، وبخار الماء تعدّ موضوعات صالحة للسرقة.

القوى المحرزة وبصفة خاصة القوة الكهربائية: يراد بالقوى المحرزة طاقات تتولد تلقائياً أو يولدها الإنسان الذي يستطيع السيطرة عليها وتسخيرها في متطلبات حياته، أي يستطيع حيازتها ومباشرة سلطات الحيازة عليها، ومن ثم يكتسب عليها

^١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٤.

حقوقاً يعترف له بها القانون^١. وأظهر مثال على القوى المحرزة وأكثرها تعرضاً للسرقة هو التيار الكهربائي الذي لا يمكن أن يعد من المنقولات، ولا من العقارات، فهو ليس ذا طبيعة مادية، ولكنه يوزع على المشتركين، ويباع لهم، وقد ثار التساؤل حول ما إذا كانت مثل هذه القوى تصلح محلاً للسرقة أم لا؟.

بالنسبة للقضاء الفرنسي والمصري فقد اعتبرا أن للكهرباء كياناً ملموساً يبدو في الأسلاك التي يسري فيها، وهي قابلة للتملك والحيازة فيمكن بذلك ان تقع عليها جريمة السرقة^٢.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على أن فعل السرقة يمتد إلى أخذ الطاقة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ١٩٩٢ حيث نصت الفقرة المذكورة على أن:

"La soustraction Frauduleuse d'énergie au préjudice d'autrui est assimilée au vol".

أما بالنسبة للمشرع السوري فقد نص صراحة بصلاحيّة هذه القوى موضوعاً للسرقة وذلك في الفقرة الثانية من المادة ٦٢١ من قانون العقوبات "القوى المحرزة تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية".

^١ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٨٨.

^٢ للتوسع في موقف القضاء الفرنسي والمصري حول هذا الموضوع راجع بشكل خاص: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦، وانظر باللغة الفرنسية:

Pradel (J.) et. Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial, 2^{ème} édition, Cujas, 2001, n° 818.

وتحدر الإشارة إلى أن الهاتف يعدّ من الطاقات المحرزة التي تصلح محلاً لجريمة السرقة، وعليه فقد قضى بأن استهلاك المخبرات التلفونية من هاتف الغير بعد استمداده إلى منزل الفاعل يعدّ سرقة وليس استعمالاً لأشياء الغير^١.

الأفكار والحقوق والمنافع: تخرج الأفكار والحقوق والمنافع من مجال السرقة، وذلك لأنها متجردة من الطبيعة المادية، وبالتالي فهي لا تصلح محلاً للحقوق العينية، ولا تتصور إزائها سلطات الحيازة المادية. ولكن ينبغي التمييز بين الأفكار والحقوق والمنافع من ناحية وبين الأسناد المادية التي تثبت بها هذه الأفكار والحقوق والمنافع، فالأولى تخرج عن مجال السرقة لتجردها من الكيان المادي، أما الثانية فهي تصلح موضوعاً للسرقة لأن لها كياناً^٢.

فتتاج الفكر عموماً، كالآراء والأشعار والألحان وطريقة الرسم أو النحت ليست محلاً لحق عيني، ولذلك لا تقع عليها السرقة، وإنما هي محل لحق معنوي، ولهذا يحميها القانون بجرائم الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية، فمن اقتبس آراء غيره ونسبها إلى نفسه، أو من نسب إلى نفسه ألحان غيره، أو طريقته في رسم لوحة ماء، لا يعد

^١ قاضي التحقيق الأول في الشمال، قرار تاريخ ١٢/٢/١٩٩٨، أشير إليه في: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٦٧.

^٢ بناءً عليه قضى بأن "الاطلاع على أسئلة الامتحان لا يشكل جريمة سرقة لعدم انصبابه على شيء مادي". قرار قاضي تحقيق جبل لبنان رقم ١٤١ تاريخ ١٩٧٠، المشار إليه في كتاب الدكتور علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٧٥.

سارقاً، ولكن المخطوط الذي يسجل فيه الموسيقى ألحانه، أو اللوحة التي يرسمها الفنان هي أشياء مادية تصلح موضوعاً للسرقة¹.

المطلب الثالث: كون موضوع السرقة منقولاً

يستخلص من نص المادة /٢٢١/ من قانون العقوبات السوري أنه حتى نكون أمام جريمة سرقة فإنه لا بد من أن يكون هذا المال منقولاً². وعلة اقتصار الحماية على المنقول تكمن في أن العقارات محمية من قبل المشرع مدنياً من خلال دعاوى الحيازة، وجزائياً من خلال دعاوى غصب العقار. كما أنه لا يمكن الاحتجاج بحال الحائز

١ أ. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص، لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٢٣، ص ٦٥٢، د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣، ص ٤٣٩، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٤٤٦٧، د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٣٣٠، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٣٥، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٧٨٨.

٢ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يذكر كلمة منقول في المادة ٣١١-١ من قانون العقوبات: وترجمتها "السرقة هي أخذ شيئاً للغير بغش". إلا أن شراح هذا القانون يجمعون على أن المنقولات وحدها هي التي تصلح محلاً للسرقة. وحتهم في ذلك أن السرقة لا تتم إلا بأخذ الشيء ونقله من حيازة المحي عليه إلى حيازة الفاعل، وهذا لا ينطبق إلا على المنقولات دون العقارات.

انظر باللغة الفرنسية:

Pradel (J.) et. Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial, 2^{ème} édition, Cujas, 2001, n° 817 et s.

بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، ذلك أن هذه القاعدة خاصة بالمنقولات دون العقارات، أما السبب الأخير فهو وجود ما يسمى بنظام السجل العقاري الذي يأبي التقدم حيال قيودها، كما أن العقارات لها صفة ثابتة لا يمكن نقلها، وهي إذا ما تم نقلت فإنها تفقد صفتها كعقار.

وهذا كله على نقيض ما هو عليه المنقول، إذ يلاحظ أنه يتمتع بخاصية الانتقال من مكان إلى آخر، مما يجعلها أكثر عرضة للاستيلاء. كما أنها أكثر انتشاراً وتداولاً في الحياة العملية.

ويعد منقولاً - في تحديد هذا الشرط لموضوع السرقة - كل مال يمكن تفسير موضعه، أي يمكن رفعه من موضعه وجعله في موضع آخر. سواء أصابه تلف بذلك أم لم يصبه^١.

ولا يحول دون اعتبار المال منقولاً كون قابليته للانتقال لم تتحقق له إلا بفعل المدعى عليه الذي انتزعه من موضعه الذي كان ثابتاً مستقراً فيه. فإذا كان المال جزءاً من عقار، فإن ذلك لا يحول دون اعتباره منقولاً إذا تحقق انفصاله عنه لأي سبب فصار بذلك قابلاً للحركة والانتقال من موضع إلى آخر.

وتطبيقاً لذلك فإن "العقار بالتخصيص" كالتماثيل المثبتة في مداخل القصور لتجميلها، أو الآلات الزراعية التي يخصصها مالك أرض زراعية لخدمتها، أو ماكينة المصعد تعد منقولات، وتصلح موضوعاً للسرقة^٢.

^١ د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٨١.

^٢ انظر بهذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٥٨.

بل إن أجزاء العقار بطبيعته تعد منقولات إذا انفصلت عنه، وصارت بذلك قابلة للانتقال من موضع لآخر، كنوافذ المبنى وأبوابه، والأحجار التي تنتزع منه، وسور الحديقة وسقف المنزل الخشبي، كلها منقولات وتصلح موضوعاً للسرقة^١.

وعلى هذا، لا يخرج من نطاق المنقولات وبالتالي من نطاق السرقة غير المال الثابت في موضعه الذي لا يتصور على الإطلاق رفعه من موضعه كقطعة أرض أو شقة ضمن بناء قائم، فإنها تخرج من عداد المنقولات، إلا أن هذا لا يعني بأن المشرع السوري لم يفرض حمايته الجزائية على مثل هذه الأموال، فمن يطرد حائز أرض أو مبنى ويحل محله لا يعد سارقاً، ولكنه يعد مرتكباً لجريمة اغتصاب العقار ويعاقب حسب نص المادة ٧٢٣ من قانون العقوبات السوري.

المطلب الرابع: كون موضوع السرقة مملوكاً للغير

علة هذا الشرط أن السرقة اعتداء على الملكية، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفعل مالاً يتعلق به حق ملكية للغير، ذلك أنه إذا انصب على مال يملكه القاعل فهو استعمال لحقه، وإذا انصب على مال غير مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع للملكية، والفعل في كلتا الحالتين مشروع، ولا يتصور أن تقوم به سرقة، والقاعدة أنه "لا يسرق شخص ماله"، إنما يعد فعله استعمالاً للملكية، ولا يغير من هذه القاعدة أن

^١ د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ١٩٨.

تسوء نيته فيعتقد أن ماله هو مال غيره. ^١ خناً بينهما. وعليه لا يعد سارقاً من اختلس منقولاً اتضح أنه يعود إليه وقت الأخذ بالميراث أو الهبة دون أن يعلم.

وإذا كان المال المملوك للمدعى عليه في حيازة غيره فاسترده خفية أو عنوة فلا تقوم بفعله سرقة. وعلى ذلك فالموَجَر الذي ينتزع من المستأجر الشيء الذي أجره له قبل انتهاء مدة العقد لا يعد سارقاً، ولو كان المستأجر قد أدى الأجرة عن المدة بأكملها.

ولا يكفي لاعتبار شخص سارقاً أن يأخذ شيئاً غير مملوك له، وإنما يلزم أن يكون هذا الشيء مملوكاً لشخص آخر وقت الأخذ حتى يتحقق وصف القانون (منقول مملوك للغير). ويترتب على هذا الشرط استحالة توفر السرقة إذا وقع فعل الفاعل على مال لا يملكه أحد كالأموال المباحة والمتروكة.

الأشياء المتروكة والمباحة: الأشياء المتروكة هي الأشياء التي تخلى مالكيها عن حيازتها المادية والمعنوية بإرادته. ومن الأمثلة عليها الأشياء التي يتخلى عنها ملاكها في الطريق العام أو مستودعات القمامة، أو ما يتركه المتعهدون من بقايا تعهدات البناء في الأماكن المخصصة لها. وهذه الأشياء المتروكة تعد غير مملوكة لأحد، وبالتالي لا يعد أخذها سرقة ^٢.

^١ د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق،

^٢ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩٧ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٤. مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٥٣، بند ١٣٥٤.

أما الأشياء المباحة فهي أشياء لا مالك لها، ولم تكن في وقت ما مملوكة لأحد، والاستيلاء عليها سبب لاكتساب ملكيتها، فلا يشكل أخذها سرقة. ومثالها المياه في البحر، أو الأكسجين في الجو، أو المعادن في جوف الأرض، وكذلك الحيوانات البرية التي لا تزال في حالة الحرية الطبيعية، وهذه كلها أشياء مباحة، ولا يعد أخذها سرقة^١.

الأشياء الضائعة والكنز: لا جدال أن فقد المال لا ينهي ملكية من فقد منه، من هنا يمكننا القول أن استيلاء شخص على مال ضائع يعدّ اعتداء على هذه الملكية. إلا أنه لا يمكننا القول أن هذا الاستيلاء يعدّ سرقة، لأن الشيء المفقود لم يعد في حيازة أحد. والقول ذاته يصدق على من يصيب كترًا فيستولي منه على ما يزيد على نصيبه، إذ أن الكثر في غير حيازة أحد^٢.

لذلك أخرج المشرع السوري هاتين الصورتين من الاستيلاء على مال الغير من نطاق السرقة، وعاقب عليهما بالمادة ٦٥٩ من قانون العقوبات التي أدرجها في الفصل المخصص لإساءة الائتمان والتي نصها:

"١- كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن مائة ليرة.

٢- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كترًا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره".

١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٤٥.

٢ للتوسع انظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٥٦.

وهكذا نتقل الآن لبحث الركن المادي في جريمة السرقة.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة السرقة

يقوم الركن المادي للسرقة على فعل هو "الأخذ دون الرضاء"، وتترتب على هذا الفعل نتيجة هي خروج الشيء موضوع السرقة من حيازة المجني عليه وصورته في حيازة شخص آخر.

المطلب الأول: مفهوم الأخذ

أخذ الشيء لغةً: نزع من يد المجني عليه والاستيلاء عليه. في حين أن المراد به قانوناً يتوقف على العلة من تجريمه والتي تكمن في أنه اعتداء على الحيازة، ويتحقق هذا الاعتداء بالتخلص من حيازة المجني عليه للشيء وإنشاء حيازة جديدة، وبعبارة أخرى تبديل الحيازة. ولم يبين المشرع المقصود من كلمة "الأخذ"، وبالرجوع إلى النص الفرنسي نجد أن كلمة "أخذ" في المادة ٦٢١ عقوبات سوري، ترجمة لكلمة Soustraction في المادة ٣١١-١ عقوبات فرنسي، وهي التي كانت أيضاً في القانون الفرنسي القديم، الذي نقلها عن القانون الروماني حيث كان يعبر عنها بكلمة Coutrectio

وبما يتعين الإشارة إليه إلى أن القضاء الفرنسي كان يفسر الأخذ في بادئ الأمر من خلال مرادفاته، حيث عرفه بأنه الحصول على الشيء، أو هو نزع، أو تغيير موضعه، أو رفعه، إلا أن ذلك كان من شأنه أن يقود المفسر إلى عجز في بلوغ تفسير قويم يتفق والحكمة منه، وانطلاقاً من هذه العلة بادر القضاء الفرنسي إلى العدول عن هذا الأسلوب في التفسير. وعليه فقد اجتهد الفقه الفرنسي في تحديد معنى الأخذ

فظهرت عدة نظريات أهمها: النظرية التقليدية، والنظرية التقليدية الجديدة، والنظرية الحديثة للأستاذ غارسون، ونوضح فيما يلي مضمون كل نظرية من هذه النظريات:

أولاً - مفهوم الأخذ وفقاً للنظرية التقليدية (أو نظرية تحريك الحيازة)

وفقاً لما جرى عليه أصحاب الفقه التقليدي^١، فإن الأخذ في السرقة يعني نقل الشيء أو نزعهِ وإدخاله في حيازة الفاعل بقصد تملكه بغير علم من الحائز وبدون رضاه^٢. وكان هذا التعريف للأخذ هو الأساس الذي التف حوله الفقه والقضاء، فاستخدمت مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه، ولكن تزيده إيضاحاً كأخذ الشيء، أو نقله، أو نزعهِ، أو رفعهِ، أو اغتصابهِ، أو خطفهِ، أو تغيير موضعه . وهي كلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة، أي أن يأتي بمحركة مادية يخرج بها الشيء من حيازة غيره، ويستولي هو عليه بدون رضاه^٣.

١ أخذ هذه النظرية فقهاء القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ومنهم غارو، شوفو، هيلي، بلانش ورويتز. انظر: د. محمد سعيد غور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ٢٢ الهامش (٤).

٢ تجد مصادر هذه النظرية أصولها في حكم مهم أصدرته محكمة النقض الفرنسية سنة ١٨١٧ في قضية شهيرة تعرف بقضية (Yvonnet) حيث قررت في هذا الحكم أن الأخذ في السرقة هو "أخذ مال الغير بدون رضاه". للتوسع في التفاصيل انظر:

Garçon (E.), Code pénal annoté, Sirey, 1952, art. 379, n° 23.

٣ د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧٤١.

وبفضل هذا التحديد أمكن التمييز بين السرقة و كل من جرمي الاحتيال وإساءة الائتمان، ففي الاحتيال يستولي الجاني على مال الغير بالحيله، وفي إساءة الائتمان يحدد الجاني ثقة الغير فيه ، أما في السرقة فإنه يستولي على مال الغير قسراً دون رضاه^١.

ولا بد من الاشارة إلى أن الفضل يعود لهذه النظرية في وضع الحدود الفاصلة بين السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، كما أنها تمتاز بالوضوح وسهولة التطبيق، إلا أن تحديد معنى الأخذ وفقاً للتقليديين، قد أدى إلى نتائج خطيرة في كثير من الحالات، وأظهر قصوراً ينفذ منه كثير من الجناة ويفلتون من العقاب. ومن هذه الصور حالة من يضع بين يدي شخص آخر شيئاً ليفحصه أو يتأمله، ثم يرفض بعد ذلك رده ويستولي عليه . وكذلك حالة من يأخذ من غيره قطعة من النقود أو ورقة مالية يستبدل بها عملة صغيرة، فيستولي عليها دون أن يعطي العملة الصغيرة لصاحبها، وهذه هي المصارفة .

هذه الحالات لا تعدُّ في فقه النظرية التقليدية أخذاً لأن الشيء لم ينتزع من صاحبه، وإنما سلم إلى الجاني ، ولا يعد الامتناع عن ردها سرقة، وبالتالي فإن مثل هذا الشخص ينجو من العقاب ولا يسأل عن جريمة سرقة^٢.

مثل هذه الحالات دفعت القضاء إلى اعتبارها من قبيل الأخذ الذي تقوم به جريمة السرقة على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري، وهذه هي

^١ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٦٦٧.

^٢ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٢٨.

النظرية التقليدية الجديدة التي تضيف إلى مضمون النظرية التقليدية نظرية التسليم
الاضطراري .

ثانياً- مفهوم الأخذ وفقاً للنظرية التقليدية الجديدة،

مقتضى هذه الفكرة أن تسليم الشيء الذي تقتضيه ضرورة التعامل بين الناس
والأخذ والعطاء لا يمنع من قيام الأخذ، كالبائع الذي يضع شيئاً بين يدي من يرغب
بشراؤه ليعاينه، فيأخذه ويهرب به دون أن يدفع ثمنه، ذلك أن مثل هذا النوع من
التسليم تقتضيه ضرورة التعامل بين الناس ويعد لذلك تسليماً اضطرارياً ويقوم به فعل
الأخذ^١. وعليه فقد قضى أنه إذا قدمت امرأة جاهلة ورقة مالية إلى شخص ليخبرها
عن قيمتها، فاستولى عليها عدّ سارقاً^٢، وأنه إذا سلم شخص إلى صائغ قطعة من
الجواهر ليكشف عليها، ويخبره عن ثمنها، فاختلس بعض فصوصها عدّ سارقاً^٣.

^١ للتوسع في هذه النظرية راجع بالفرنسية:

Pradel (J.) et. Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial, op. cit , n° 824 , Rassat (M-L.), Droit
pénal spécial, 2° édition, Cujas, 1999. n° 71 ; Merle (R) et Vitu (A.), Droit pénal spécial,
op. cit, n° 2230 .

^٢ للتوسع انظر بشكل خاص: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص،
المرجع السابق، ص ٤٤٧.

^٣ قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ ٢٨ آذار ١٨٤٦، أشار إليه د. محمد سعيد نمور، في الجرائم
الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ٢٤.

^٤ قرار محكمة النقض الفرنسية تاريخ ٢ حزيران ١٨٧٦، أشار إليه الأستاذ غارسون، المادة ٣٧٩،
رقم ١٨٣

أما في حالتي البيع والمصارفة فإن المحاكم ترددت بين الأخذ بفكرة التسليم الاضطراري la remise nécessaire et forcée وعدم الأخذ بها .

وقد واجهت فكرة التسليم الاضطراري انتقادات كثيرة منها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم. فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورة بالمعنى القانوني الدقيق تكره الإنسان، أو تضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته. كما أن هذه الفكرة تعوزها الدقة، لأن ضرورة التعامل بين الناس تنطوي على معنى واسع وغير محدد وتدخل في معنى الأخذ ما ليس فيه¹.

لهذا اجتهد الفقهاء للوصول على حل يتفق مع صحيح القانون، ويحقق في الوقت ذاته حماية لحق الملكية من التطبيقات العملية التي عجزت النظريات السابقة عن تغطيتها. وهكذا ظهرت نظرية الأستاذ غارسون في تحديد مضمون الأخذ، والتي اقترنت باسمه وذاع صيتها، وأيدتها الفقه والقضاء إلى يومنا هذا.

ثالثاً - مفهوم الأخذ وفقاً للنظرية الحديثة²

أقام الأستاذ الفرنسي غارسون Garçon نظريته في الأخذ على أساس فكرة الحيابة في القانون المدني. ويعرف الفقه المدني الحيابة بأنها: سيطرة إرادية لشخص على شيء.

¹ انظر: د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

² انظر باللغة الفرنسية:

Garçon (E.), Code pénal annoté, Op. Cit, art. 379, n° 40.

ويعرف الفقيه غارسون الحيازة بأنها: "سيطرة واقعية وإرادية للحائز على المنقول تحوّلته
مكنة الانتفاع به، أو تعديل كيانه، أو تخطيطه، أو نقله".

ويذهب غارسون في تعريف الأخذ إلى القول بأنه "سلب حيازة الشيء رغماً
عن مالكه أو حائزه السابق، فهو اغتصاب الحيازة في معناها الحقيقي وبعنصرها المادي
والمعنوي"

أما العنصر المادي للحيازة فيراد به السيطرة المادية على الشيء، والسيطرة تعني
استطاعة التأثير في مادة الشيء. ويتمثل هذا العنصر بالأفعال المادية التي يقوم بها
الشخص الحائز للشيء مثل الاحتفاظ بهذا الشيء أو الانتفاع به، أو إتلافه، أو تعديله،
أو استعماله على أي نحو يريد^١.

أما العنصر المعنوي في الحيازة فيراد به إرادة السيطرة على الشيء، ويتمثل
بانصراف نية الحائز للشيء إلى الظهور عليه بمظهر المالك والاستئثار به والتصرف فيه
لحسابه الخاص^٢.

ولشرح نظريته، يفرق غارسون بين نوعين من الحيازة: الحيازة التامة، والحيازة
الناقصة، ويضيف إليهما صورة الحيازة على سبيل اليد العارضة.

١- الحيازة التامة / الكاملة: la possession proprement dite

^١ وقد عبر الأستاذ غارسون عن هذه الفكرة بقوله: "إن الحائز هو من يكون في سلطته منقول
بمحيط تكون له أزماء مكنة الانتفاع به، أو تعديل كيانه "تخطيطه"، أو نقله"، (المادة ٣٧٩، رقم
٤٣).

^٢ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٢٢١.

وفق هذه الصورة يعود للحائز على الشيء ممارسة كافة سلطات المالك على ملكه، وبعبارة أخرى ممارسة كافة السلطات التي تنبثق عن حق الملكية في استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه^١، سواء أكانت حيازته التامة مستندة إلى حق مشروع كمالك الشيء الذي تستند حيازته إلى ملكيته، أو حيازة تامة غير مشروعة كالذي يسرق شيئاً أو يخفيه^٢.

٢- الحيازة المؤقتة: /الناقصة/ la possession précaire

يقوم هذا النوع من الحيازة للشخص الذي يحوز الشيء حيازة بعنصرها المادي فقط دون عنصرها المعنوي. كالمستأجر أو المرهن رهناً حيازياً والمستعير. الحائز في هذه الأمثلة إنما يحوز الشيء لحساب ماله بناء على عقد يستبعد معه أي ادعاء من جانب الحائز بملكية الشيء، بل إنه يتضمن اعتراف الحائز المستمر بحق الغير على ذلك الشيء الذي في حوزته مادياً، وبالتزامه بأن يرده له^٣.

٣- اليد العارضة: détention matérielle de la chose

لا تعد اليد العارضة أو "بمجرد وضع اليد المادي" على الشيء نوعاً من الحيازة، بل هي فكرة قانونية مختلفة تماماً، فهي حالة وجود الشيء عرضاً بين يدي شخص دون أن تكون له عليه أن يباشر عليه أي حق لا لحسابه ولا لحساب غيره. فلا يكون صاحب اليد العارضة حائزاً له حيازة تامة أو ناقصة، وليس له أية سلطات مادية، بل

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٣٦.

^٢ د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص

٢٤.

^٣ انظر في هذا المعنى: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع

السابق، ص ٦٧٠.

إن عليه أن يرده بعد وقت يسير، وهو خاضع دائماً لرقابة من له الحق على الشيء الذي يمكنه أن يحول بينه وبين ممارسة أية سلطة فعلية على الشيء^١.

مثال صاحب اليد العارضة من يتناول شيئاً كي يعاينه ويتفحصه، أو يتناوله كي يقدر ثمنه، فالشيء يبقى في يده برهات قليلة وعليه أن يرده فوراً، وهو خاضع في ذلك لرقابة المالك، ولا يستطيع أن يدعي حقاً أو صفة ما على الشيء.

وبناء على ذلك، وطالما أن اليد العارضة لا تخول صاحبها أي حق من الحقوق، فإن اليد العارضة لا تحول دون وقوع الأئخذ^٢. فإذا استولى صاحب اليد العارضة على المال الذي تحت يده عدّ سارقاً.

وعلى هدى من فكرة الحيازة بأنواعها الثلاثة السابقة يعرف الفقيه غارسون الأئخذ بأنه "الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه"^٣.

المطلب الثاني: عناصر الأئخذ

من التعريف السابق يشترط لتحقيق الأئخذ في جريمة السرقة توافر عنصرين :

الأول هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة، الثاني هو عدم رضا المحني عليه وهو إما المالك أو الحائز السابق بهذا الاستيلاء^١. وستتناول بالدراسة كلاً من هذين العنصرين فيما يلي:

^١ د. عبد المهمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٤٥.

^٢ د. محمد سعيد غور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ٢٧.

^٣ الفقيه غارسون المادة ٣٧٩ رقم ٤٨.

أولاً- الاستيلاء على الحيازة الكاملة

يتطلب توافر هذا العنصر أن ينشئ الجاني حيازة كاملة مبتدأة على منقول يحوزة الغير. ولهذا فهو يفترض أمراً سلبياً وهو أن المنقول لا يوجد في حيازة الجاني وقت الاستيلاء عليه، وأمراً إيجابياً وهو وجود المنقول المستولى عليه في حيازة الغير قبل الاستيلاء عليه. فلا يتحقق الأخذ إذا وجد المنقول في حيازة الجاني وقت الاستيلاء عليه، ويتوافر الأخذ إذا وجد المنقول في حيازة الغير قبل الاستيلاء عليه.^٢

١- الاستيلاء الذي لا يتحقق به الأخذ

قد يكون الشيء في حيازة الفاعل في وقت سابق على ارتكاب فعله المتمثل في الاعتداء على ذلك الشيء بناء على حقوق سابقة كانت تميز له إبقاء الشيء في حيازته خلال مدة معينة، ثم انتهت هذه المدة، وكان يتعين عليه إعادته إلى من له الحق في ذلك، ولكنه تجاهل الأمر غير معترف بذلك المركز القانوني الجديد، وعلى الرغم من ذلك فإن فعله لا يشكل أخذاً مكوناً للركن المادي لجرم السرقة، ذلك لأن الحيازة بقيت لديه ولم تنتقل إلى صاحب الحق على الشيء.

وقد يكون الشيء في حيازة الغير ثم ينتقل إلى الفاعل في وقت سابق أو معاصر لفعله، فإن كان الانتقال صحيحاً فلا مبرر للقول بوقوع السرقة. إذ لا يعقل أن يعتدي شخص على شيء في حوزته كما سبق القول.

^١ Rassat (M-L.), Droit pénal spécial, Op. cit. n° 73 et s. ; et voir également : Merle (R) et Vitu (A.), Droit pénal spécial, Op. cit. p. 1913.

^٢ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

شروط التسليم المانع من الأخذ (الناقل للحيازة)

يتطلب التسليم النافي للسرقة شروطاً عديدةً نجملها فيما يلي:

١ - شرط الصفة

بمعنى أنه يتم التسليم من شخص يملك سلطة التسليم إلى الغير، بحيث يعتد به القانون، وهذه السلطة في نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة قد تكون للمالك أو الحائز، أما صاحب اليد العارضة فلا يملك الصفة في هذا المجال لتسليم الشيء إلى الغير^١.

وهكذا إذا صدر التسليم من مالك المنقول والذي تعتبر حيازته له في هذا الخصوص حيازة كاملة عدت تسليمه صادراً من صاحب صفة على المال، وبالتالي فهو تسليم تنتفي معه السرقة.

وإذا سلم المستأجر الشيء المأجور- الذي حيازته له في هذا الخصوص حيازة ناقصة- إلى شخص آخر عدت تسليمه صادراً عن ذي صفة، لأنه حائز للمأجور حيازة ناقصة.

ولكن اليد العارضة على الشيء لا تنفي السرقة من قبل الشخص المستلم فيما إذا استولى عليه، وليس في وسعه أن يدفع بأن الشيء كان في حوزته وقت ارتكابه لذلك الفعل، على اعتبار أنه صاحب يد عارضة، وليس حائزاً له حيازة كاملة أو ناقصة. وكما نعلم فإن القاعدة الفقهية تقول: فاقد الشيء لا يعطيه.

^١ د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ١٣؛ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤١٤؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨١٠.

٢ - شرط الإرادة المميزة الحرة

هذا يفيد أن يكون التسليم صادراً عن شخص مدرك للآثار القانونية للعمل الذي يقوم به، فإذا كان غير مدرك لذلك، فلا مجال للقول بتحقيق التسليم المقصود من الناحية القانونية. فمن يتناول من مخنون أو سكران أو صغير غير مميز شيئاً ثم يستولي عليه يكون سارقاً له. وعليه يجب لكي تنتج الإرادة أثرها في التسليم، وتنفي الأخذ يجب أن تكون حرة مختارة في اتجاهها إلى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة^١.

وفي هذا الصدد، يتعين الإشارة إلى أنه في بعض الأحيان قد يكون الباعث على التسليم غلط انتاب إرادة المسلم أو غش أو خداع صادر من قبل الفاعل، فما هو الحكم في هاتين الحالتين؟

الحالة الأولى: التسليم ولو كان ناشئاً عن غلط يمنع الأخذ (وينفي

السرقه) ٢

الغلط: وهم يقوم في الذهن ويجعل المرء يعتقد بصحة ما يخالف الحقيقة، والغلط حسب المفهوم المدني له هو حالة تتولد في النفس على خلاف الواقع. وهذا الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة، فيعتقد الإنسان صحتها، وإما واقعة صحيحة يعتقد الإنسان بعدم صحتها. وأما المفهوم الجزائي لهذه الفكرة فإنه لا يخرج عن نطاق

^١ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، تاريخ ١٩٩٩/١/٢١، المصنف السنوي في القضايا

الجزائية عن سنة ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٣٠، رقم ٢٢.

^٢ للتوسع انظر: رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات الخاص والعام، المجلد الثامن، المرجع

السابق، ص ٧٨، فقرة ٢٣٧٩. وانظر باللغة الفرنسية:

Pradel (J.) et. Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial, op. cit, n° 832

المفهوم المدني له، فهو عبارة عن اعتقاد مخالف للحقيقة يدفع صاحبه إلى التصرف بحيث لو علم بحقيقة الأمر لما كان قد أقدم عليه، والتسليم الناشئ عن غلط مقتضاه أن يتسلم الانسان شيئاً بإرادة صاحبه ورضاه، ولكنه يكون قد وقع في غلط دفعه إلى هذا التسليم. فإذا استولى الإنسان على الشيء وامتنع عن رده لا يعدّ سارقاً، لأن التسليم في هذه الحالة مانع من قيام الأخذ الذي تقوم به السرقة. من الأمثلة في هذا المضمار أن يقع الغلط في ذات الشيء، كأن يرد كواء إلى زبون له ثياباً غير ثيابه، فيأخذها الزبون مع علمه بما وقع فيه الكواء من غلط. وقد يقع الغلط في قيمة الشيء كأن يسلم المشتري إلى البائع ورقة من فئة عشر ليرات ظناً منه أنها من فئة خمس ليرات فيأخذها البائع وهو عالم بما وقع فيه المشتري من غلط. ومن ثم قد يقع الغلط في شخص المستلم، كأن يسلم ~~المسلم~~ الدين إلى شخص يعتقد أنه هو الدائن في حين أن الحقيقة غير ذلك. في مثل هذه الحالات هل نحن أمام سرقة أم لا؟

لقد حسم المشرع السوري الأمر في هذا الخصوص، حيث نصت المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات على ما يلي:

"كل من استملك، أو احتلس، أو رفض أن يرد، أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً، أو بصورة طارئة، أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن مائة ليرة".

حيث أدخل المشرع السوري هذا النص بين النصوص المتعلقة بجريمة إساءة الائتمان، فإذا كان الشيء في حيازة الفاعل نفسه وقت الاعتداء عليه، فهو إذاً اعتداء على الملكية، ولكن ليس فيه اعتداء على حيازة الغير. وبناء عليه فمن يطلب من

صاحب محل لتصليح الساعات تسليمه ساعته التي عهد بها إليه لإصلاحها، فيعطيه غلطاً ساعة أخرى أكثر قيمة فيستولي عليها، وهو يدرك بأنها ليست ساعته لا يعد سارقاً^١

الحالة الثانية: التسليم ولو كان ناشئاً عن غش أو خداع يمنع الأخذ (ينفي

السرقة)

إن نقطة الاختلاف بين الغلط والغش هي أن المسلم يقع في الغلط - والذي هو اعتقاد مخالف للحقيقة - من تلقاء نفسه، أما في حالة الغش فإن هذا الاعتقاد يقع فيه المسلم نتيجة للدور الذي لعبه المستلم، بمعنى آخر، فإن المستلم في حالة الغلط يقف موقفاً سلبياً، أما في حالة الغش أو الخداع فهو يقوم بعمل إيجابي أو سلبي يدفع المسلم إلى تسليمه الشيء. وقد يكون هذا الغش مصحوباً بالوسائل الاحتيالية التي تشكل جريمة الاحتيال على أنها لا تشكل جرم للسرقة.

وكما سبق لنا القول فإن التسليم الناجم عن غش يمنع من السرقة، ولكنه لا يمنع من قيام جريمة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري إذا ما توافرت شروطها وأركانها كاملة.

١. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦١٦، د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ١٥، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٤٨، وانظر كذلك: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق ص ٤١٨، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٢٥.

وإذا لم يتحقق في هذه الأفعال الأركان المطلوبة للجريمتين فلا عقاب على الفاعل. ذلك أن القانون لا يحمي المغفلين.

٢- الاستيلاء الذي يتحقق به الأخذ:

يتحقق الأخذ وتقوم السرقة إذا وقع الاستيلاء على شيء في حيازة الغير بشرط أن يتم الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والعنوي.

(أ) الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعد أخذ الشيء من مكنه

إن هذه الحالة هي الصورة الواضحة والجليّة التي تنبئ فيها السرقة بأجل صورها. حيث يكون الشيء وفقاً لمقتضياتها في متناول الغير وحيازته، وليس في متناول الفاعل في لحظة اقتراف الفعل الجرمي. في هذا الفرض يتوافر الأخذ بكل فعل يصدر عن الجاني من شأنه إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة ومستقلة له. كأن يتسلل شخص ليلاً إلى أحد البيوت فيستولي على مال موجود فيه، ويتسلل هارباً به. ففي مثل هذا المثال يكون الفاعل مستولياً على مال مملوك للغير لم يكن في متناوله على الإطلاق، فأخرجه بذلك من حيازة صاحبه، وأدخله في حيازته هو، منشئاً بذلك حيازة جديدة مظهرها نيته في تملكها. وعليه فإن المعيار هنا يكمن في التخلص من السلطات المادية للمجني عليه على الشيء، وإمكانية قيام الفاعل بمباشرة هذه السلطات حينئذ استولى على الحيازة.

فإذا ترتب على فعل الجاني إعدام الشيء في مكانه لا يقوم الأخذ، لأنه لا يوجد إنهاء لحيازة الغير، وإن كان يمكن معاقبته على جريمة أخرى هي الإتلاف. واستناداً لهذا فإن من يطلق طائراً مملوكاً للغير من قفصه لينال حريته فلا يعد مرتكباً لفعل الأخذ المكون للسرقة (لأن إنهاء الحيازة السابقة لم يعقبها إدخاله في حيازة

أخرى). ولا يشترط أن تكون الحيازة عديدة التي يدخل الشيء فيها هي حيازة المدعى عليه نفسه، بل يمكن أن تكون حيازة شخص آخر، وقد يكون حسن النية، لأن ذلك يفترض دخوله في حيازته أولاً. وعليه يعدّ أخذاً للشيء - وبالتالي سارقاً - من يستخرج شيئاً من جيب شخص يجلس إلى جواره في باص مثلاً، ثم يضعه في الفُور في جيب شخص آخر خشية اقتضاح أمره.

(ب) الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعد تسليم اليد العارضة

بيننا من قبل أن التسليم المانع من قيام الأخذ هو التسليم الذي يقصد منه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، أما تسليم اليد العارضة فلا يمنع من قيام الأخذ إذا استولى صاحب اليد العارضة على الشيء. ويقصد بتسليم اليد العارضة ذلك التسليم الذي يؤدي إلى وجود الشيء مادياً بين يدي المتسلم دون أن يكون له عليه سيطرة أو حق، أي دون نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة إليه، بل تبقى تلك الحيازة لمن سلم الشيء^١. وفق هذه الفرضية يكون المجني عليه قد أقدم بنفسه على تسليم الشيء إلى الفاعل، إلا أن هذا التسليم لا يتحقق فيه الشروط التي يتطلبها القانون لكي يكون هناك انتفاء للسرقة، ومن أهم هذه الشروط هي الإرادة، فإرادة المجني عليه لم تكن متجهة إلى نقل الحيازة إلى المستلم/الفاعل.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض السورية في خصوص هذا التسليم غير الناقل للحيازة: "إذا كان التسليم مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال، أو كان بصورة واقعية أو اضطرارية على أن يرد المتسلم المال المسلم في نفس المجلس، فهو لا يحمل أي معنى من معاني التخلي عن الحيازة، ولا ينقلها إلى الشخص الآخر الذي تبقى يده على

^١ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

ذلك المال يد عارضة مجردة، فإذا أقدم على كتمان شيء منه أو اختلاسه، فإن عمله يعدُّ من قبيل السرقة^١. فالحمال له مجرد اليد العارضة على الحقيبة التي يحملها، أما صاحب الحقيبة الذي سلمها إليه فما زال يحتفظ بحيازته لها، ويكون له عليها وهي بين يدي الحمال سلطة الرقابة والإشراف التي تفرض على الحمال عدم الابتعاد بها عن سيطرته وهيمنته. ويصدق الشيء ذاته على الخادم بالنسبة لمتاع مخدومه، ففي هاتين الحالتين وأمثلهما إذا استولى الحمال على الحقيبة، أو الخادم على المتاع يكون كل منهما آخذاً ويعدُّ سارقاً^٢.

ثانياً- عدم الرضا^٣

لا يكفي أن يتحقق الاستيلاء على الحيازة الكاملة لتوافر الأخذ، وإنما يجب أن يتم ذلك الاستيلاء بغير رضا الحائز أو المالك. وهذا الشرط يكتمل معنى الاعتداء على مال الغير، وهذا هو ما يفسر ضرورة هذا الشرط، وهو ما نصت عليه المادة ٦٢١ من قانون العقوبات السوري عندما عرّفت السرقة بأنها: "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"^٤.

^١ الغرفة الجنحية، قرار رقم ١٨٤٣ تاريخ ١١/٢٣/١٩٦٣، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٤٨٨، ص ٨٢٨.

^٢ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٤٤.

^٣ للتوسع في هذا العنصر انظر بشكل خاص: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٤.

^٤ تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ عرّفت السرقة بأنها "أخذ المال خفية أو عنوة". ولفظ "خفية" يفيد عدم العلم الذي يتضمن عدم الرضا في الوقت ذاته، أما لفظ "عنوة" فيستفاد منه عدم الرضاء رغم العلم

عليه فلا بد في فعل الأخذ أن يكون دون رضا المجني عليه، فإن كان بإرادة هذا الأخير فلا يتحقق فعل الأخذ، وعلة ذلك أن الأخذ هو اعتداء على حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا ارتكب الفعل دون موافقة الحائز عليه، لأنه إذا كان بموافقة فلن يكون اعتداء على حيازته، ولكن صورة لمباشرة السلطات التي تنطوي الحيازة عليها.

إذا كان الحائز هو نفسه المالك فرضاه ينفي الفعل الجرمي، إذ لا يكون في نشاط الفاعل اعتداء على الملكية أو الحيازة، ومن ثم فلا قيام للسرقة. ولكن إذا كان الحائز غير المالك، فرضاء كل منها على حدة كافٍ لنفي الفعل الجرمي، فمن تسلم الشيء المؤجر برضا المستأجر فهو ليس سارقاً له، وإن كان المؤجر لم يرض بذلك، ولكنه قد يسأل مع المستأجر عن جريمة إساءة ائتمان، وإذا تسلم الشيء برضا المؤجر فهو غير سارق، وإن عارض المستأجر في ذلك.

إذا كان الغالب أن يتم الاستيلاء على الحيازة خلسة أو خفية أي بدون علم المجني عليه، إلا أنه لا تلازم بين عدم الرضا وعدم العلم، فقد يتحقق عدم الرضا رغم أخذ الجاني للشيء بعلم المجني عليه كما هو الحال في السرقة بالإكراه، أو حالة عدم اعتراض المجني عليه واستدراجه الجاني بقصد ضبطه متلبساً بالجريمة، ومع ذلك تقوم

بالسرقة. ويرى عدد من الفقهاء أن نص المادة ٦٣٥ قد كان قبل تعديله أكثر مرونة ودقة من حيث الصياغة إذ كان ينص على "أخذ مال الغير دون رضا" فكان أكثر وضوحاً وأوفى بالغرض من النص الجديد، للتوسع انظر: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٧٩ الهامش.

جريمة السرقة لأن الشرط هو عدم الرضاء لا عدم العلم، وهو شرط كافٍ بذاته. وعلى العكس قد يكون أخذ الشيء بدون علم صاحبه، ولكن يثبت من ظروف الحال أنه كان راضياً عنه فلا يعدّ الفعل سرقة.

ولا يشترط في عدم رضاء المجني عليه الذي يقوم به الأخذ، أن يكون صريحاً، كأن يقاوم الجاني ويتمسك بالشيء المستولى عليه، وإنما يمكن أن يكون ضمناً يستفاد من ظروف وملابسات الواقعة كوجود المال في مكان محكم الإغلاق، واحتياج الجاني في سبيل الوصول إليه إلى التسور والكسر واستخدام مفاتيح وغير ذلك.

وبناءً على ذلك فإن رضاء المجني عليه يمنع من قيام الأخذ، ويستوي فيه أن يكون هذا الرضاء صريحاً أو ضمناً^١. ولكي ينتج هذا الرضاء أثره في نفي الأخذ يشترط أن يكون صادراً من ذي صفة. وصاحب الصفة في هذه الحالة هو المالك أو الحائز حيازة ناقصة، فريض أي منهما بأخذ الشيء يعدّ كافياً لنفي الأخذ، يشترط كذلك أن يكون صادراً عن إرادة مميزة حرة، كما بيّنا في التسليم النافي للأخذ فلا قيمة لإرادة الصغير غير المميز أو المجنون أو المكره ..

ويشترط أخيراً أن يكون الرضاء سلباً على الاستيلاء أو على الأقل معاصراً له، فإذا كان لاحقاً فإنه لا ينفي الأخذ ولا يمنع من قيام الجريمة.

وينتج الرضاء أثره - إذا توافرت شروطه - في نفي الأخذ حتى ولو كان الجاني غير عالم به. لأن الأمر يتعلق بأخذ عناصر الركن المادي التي تنتج أثرها دون

^١ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٢، تاريخ ١٩/٣/١٩٧٠، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ٣٥٢ بند ١٣٤٩.

التوقف على العلم بها. ويكون فعل الجاني - في حال عدم علمه بالرضاء - من قبيل الجرائم الظنية أو الوهمية التي لا وجود إلا في مخيلته فقط.

الشروع في السرقة:

لأن القانون السوري يعاقب على الشروع في السرقة ولو كانت من الجنح بصريح نص المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات^١. فإنه يتوجب أن نحدد الخط الفاصل بين ما يعد عملاً تحضيرياً لا عقاب عليه، وبين البدء في التنفيذ المكون للجريمة، ثم أن نحدد الخط الفاصل بين ما يعد شروعا في سرقة وبين ما يعد جريمة سرقة تامة.

في الواقع، إن الشروع في السرقة يتحقق في الأحوال الثلاثة التالية:

- الحالة التي يبدأ فيها الفاعل بتنفيذ الركن المادي للجريمة، أي أن يبدأ بفعل الأخذ ذاته، وذلك بوضع اليد على المال الذي ينوي سرقة. وبالتالي لا يعد سارقاً الخادم الذي يضبط أثناء فحصه للأشياء التي ينوي سرقتها.

- الحالة التي يبدأ فيها الفاعل القيام بعمل يعد ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة، مثل البدء بكسر الأبواب أو النوافذ، أو بتسلق الحائط ليصل إلى المال المراد سرقة، أو بتحريب مفتاح مصنع في باب منزل بقصد سرقة^٢.

- الحالة التي يبدأ فيها الفاعل القيام بأعمال سابقة على فعل الأخذ، إذا كانت مثل هذه الأفعال تدل دلالة قاطعة على انعقاد نيته وتصميمه على ارتكاب جريمته، بحيث تؤدي

^١ أما في الحالة التي تشكل فيها السرقة مخالفة وتقتصر في تشريعنا على حالة واحدة وهي سرقة محاصيل الأرض التي لم تحن بعد والتي لا تبلغ قيمتها ليرة واحدة (المادة ٦٣٣) فلا عقاب على الشروع فيها. ذلك أن نص المادة ٦٣٨ اقتصر على الجنح دون المخالفات.

^٢ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

أفعاله - فيما لو ترك الفاعل وشأنه - إلى وقوع الجريمة مباشرة^١. ومثالها من فتح باب المنزل لسرقة ماشية فيه، ودخل في الحوش الذي فيه الماشية، لأنه بذلك قد بدأ في تنفيذ الفعل المؤدي مباشرة إلى السرقة.

ذلك هو الحد الفاصل بين الأعمال التحضيرية والشروع في السرقة، أما الحد الفاصل بين ما يعد شروعا وما يعد جريمة تامة فهو بتمام فعل الأخذ، فإذا كان الجاني قد أتم الحيازة السابقة التي كانت قائمة لغيره، وأنشأ حيازة جديدة كاملة ومستقلة عن الحيازة الأولى التي أتمها قام من جانبها جريمة السرقة في صورتها التامة.

وعليه إذا ارتكبت السرقة في مسكن فلا تكون هذه السرقة قد وقعت تامة إلا إذا تمكن الجاني من مغادرة المسكن بالمسروقات دون متابعة أو مطاردة موصولة، ومع ذلك قد تقع السرقة تامة رغم عدم مغادرته للمسكن إذا تمكن بطريقة أو أخرى من إخراج الشيء من حيازة المجني عليه، وادخله بالفعل في حيازته، كما لو كان طعاماً فأكله، أو شيئاً ودفنه في مكان في الحديقة لا يعرفه سواه^٢.

ولا بد من الإشارة إلى أنه لا يؤثر في توافر الشروع في السرقة عدم وجود المال المنوي سرقة وقت قيام الفاعل بمحاولة ارتكاب جريمته، طالما أن نيته قد اتجهت

^١ للتوسع انظر باللغة الفرنسية:

Rassat (M-L.), Droit pénal spécial, Op. cit.

^٢ للتوسع انظر: د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٥٩.

إلى إقرار جرم السرقة، فيعد شارعاً بالجريمة من يضع يده في جيب أحد المارة ليأخذ حافظة نقوده فيجد الجيب خالياً^١.

وفيما يتعلق بالشروع فقد يطرح السؤال الآتي: إذا رجع الفاعل عن فعله مختاراً قبل إتمام ارتكاب السرقة. ما هو أثر ذلك؟ يعد الشروع هنا شروعاً ناقصاً ويسمى بـ "الجريمة الموقوفة"، وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى. في الواقع لا يعاقب الفاعل في هذه الحالة ويسمى العدول هنا اختيارياً^٢. إلا أنه يعاقب على الأفعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم (المادة ١٩٩ الفقرة الأخيرة). ومثال ذلك: مَنْ يدخل منزلاً فيخلع أبوابه. وهو مسلح بغية سرقة، ثم يعدل عن رأيه بمحض إرادته. فهنا لا يعاقب على السرقة وإنما يمكن معاقبته على جرمي خرق حرمة المنزل (المادة ٥٥٧) وحمل سلاح دون ترخيص (المادة ٣١٤)، وليس على الشروع بالسرقة (المادة ١٩٩ الفقرة الثالثة).

أما إذا وصل الفاعل إلى مكان الجريمة ورأى أحد رجال الشرطة فلاذ بالفرار، أوتوهم وجود من يراقبه فأرجأ ارتكاب سرقة، فإن عدوله هنا لا يعد اختيارياً، ويسأل عن شروعه في السرقة.

وإذا ما أتم الفاعل ارتكاب السرقة، فيعد شروعه في هذه الحالة شروعاً تاماً ويسمى "الجريمة الخائبة"، وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول

^١ محكمة النقض المصرية، تاريخ ١٠/٤/١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، السنة السابعة عشر، رقم ١٦٨، ص ٩١١. أشير إليه أيضاً في: د. محمد سعيد نور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ٥٣.

^٢ د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

على النتيجة، إلا أن النتيجة لا تتحقق أو يتحقق جزء منها فقط ثم " حال بمحض إرادته دون نتيجة فعله " (كأن يعيد المال المسروق إلى مكانه، أو يرشد صاحب المال إلى حائزته فيسترده منه)، في هذه الحالة يظل الفاعل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله، ولكن بإمكانه الاستفادة من ندمه الإيجابي، باعتباره ظرفاً مخففاً يعود تقديره للقاضي، وهنا يمكن تخفيض عقوبته بنسبة الثلثين (المادة ٢٠٠ الفقرة الأخيرة).

المبحث الثالث - الركن المعنوي في السرقة

السرقة جريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد، ولا يتوافر نموذجها القانوني قط إذا اتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ، مهما كان الخطأ جسيماً، كما لو سرق شخص منقولاً مملوكاً للغير معتقداً بأنه مالك لهذا المنقول مهما اتسم هذا الاعتقاد بالرعونة وعدم المسؤولية.

والقصد في جريمة السرقة ليس من قبيل القصد العام الذي يكفي فيه بإرادة النشاط مع العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي، وإنما يلزم فوق ذلك أن يتوافر القصد الخاص وهو نية تملك المال باعتباره الغاية التي يسعى إليها الفاعل بنشاطه.

المطلب الأول - القصد العام

يعبر المشرع السوري عن "القصد" بـ "النية". و "النية" حسب تعريف المادة ١٨٧ من قانون العقوبات هي "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

وتمثل القصد العام في جريمة السرقة بتوفر العلم بأركان الجريمة واتجاه الإرادة إلى الفعل والنتيجة الجرمية. فالفاعل يجب أن يكون عالماً بأنه يأخذ مالاً مملوكاً لغيره، ،

فإذا انتفى علمه بهذه الواقعة افتقر الفعل إلى الركن المعنوي^١. ومثال ذلك أن يتناول شخص معطف غيره وهو خارج من مكان عام ظناً منه بأنه ملكه.. ويتنفي هذا العلم إذا اعتقد الفاعل أن المال مملوكاً له، أو أنه مالاً مباحاً أو متروكاً.

كما يجب أن يعلم الفاعل كذلك بعدم رضاء المجني عليه لأن رضاء هذا الأخير ينفي عن الفعل صفة الجريمة، فالشخص الذي يستغل أرضاً بإذن مالِكها، لا يعدُّ قصد السرقة متوفراً لديه، ثم يستمر في فعله على الرغم من بيع الحقل إلى شخص آخر لم يأذن بذلك الفعل... إذا كان لا يعلم ببيع الأرض، ويعتقد أن الأذن له بالاستغلال لا يزال قائماً^٢.

إلى جانب ذلك يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل "الأخذ" أي إلى الحركة أو مجموعة الحركات العضلية التي من شأنها إخراج الشيء من حيازة المجني عليه السابقة، وإدخاله في حيازة شخص آخر وبالتالي إنشاء حيازة جديدة. وعليه تنتفي السرقة إذا تخلفت لدى الفاعل إرادة الفعل المحقق للسرقة كما لو وضع الشخص بعض متعلقات زميله في حقيته سهواً أو وضعها له شخص آخر.

^١ جنائيات جبل لبنان، قرار رقم ١٩٤ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٤، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ١٣١.

^٢ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٩٩.

المطلب الثاني - القصد الخاص

القصد الخاص في السرقة هو "نية تملك الشيء". وهذه النية تنطوي على إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له، وهي بذلك تتضمن عنصرين:

العنصر الأول ويتمثل في إرادة حرمان المالك الحقيقي من سلطاته على الشيء والعنصر الثاني ويتمثل في إرادة الفاعل ممارسة سلطات المالك الحقيقي. فنية التملك لا تتجه إلى الملكية كحق، ولكن تتجه إليها كمرکز واقعي وفحوى اقتصادي، أي مجموعة من السلطات والمزايا الفعلية^١.

وبناء على التحديد السابق فإن نية التملك تعد منتفية إذا أخذ الفاعل الشيء دون رضا مالكة أو حائزه بقصد استعماله أو الاطلاع عليه، ثم رده^٢. وتطبيقاً لذلك من يأخذ حصان جاره ليستعين به في حراثة أرضه عازماً على رده لا تتوافر لديه نية تملكه، ومن يستعمل دراجة غيره، أو يركب دابته دون رضا، ويقصد إعادتها إليه لا يعدّ سارقاً. ومن يأخذ سيارة لركوبها مؤقتاً وإرجاعها بعد ذلك لا يعدّ سارقاً لانتفاء نية التملك، وإن عدّ سارقاً للبرتين والزيت الذي استهلك.

وقد وضع المشرع السوري نصاً خاصاً (المادة ٦٣٧ من قانون العقوبات) عاقب فيه على استعمال أشياء الغير بدون حق:

^١ د. محمود نجيب حسي، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٠١.

^٢ انظر محكمة النقض السورية: الغرفة الجنائية نقض ١٩٦٦/٣/١٩، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٥٠٥، ص ٨٣٧.

"كل من استعمل دون حق شيئاً يخص غيره، بصورة تلحق به ضرراً، ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة مئة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين"

ومما تجدر الإشارة إليه بصدد النص المذكور:

- ١- أنه ينفي توافر وصف السرقة في استعمال أشياء الغير، إذ وضع لها نصاً خاصاً واشتراط لتطبيقه انتفاء نية "اختلاس الشيء" أي تملكه.
- ٢- أنه يشترط إلحاق الضرر بالمالك نتيجة استعمال الشيء على الوجه المذكور.
- ٣- أنه يقرر عقوبة تنقص عن العقوبة المقررة للسرقة البسيطة.

وكذلك إذا لم يقصد الفاعل حيازة الشيء بصورة هائية بل كان يرمي من فعله حيازة ناقصة، سواء لاستعماله كعارية، أو الاحتفاظ به كرهن لضمان دينه على المالك، فلا يعد فعله دليلاً على قصد التصرف بالشيء تصرف المالك وحرمانه من ملكه.

وليس من شأن الدافع أن ينفي قصد السرقة سواء كان شريفاً أو غير شريف^١. فقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون العقوبات نصاً عاماً جاء فيه: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التحريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"^٢، فلا يتأثر الوصف القانوني للسرقة بالدافع إليها،

^١ انظر تطبيقاً لذلك:

Paris, 12 février 1996, droit pénal, 1998, comm.128

^٢ للتوسع في شرح هذا النص انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣٢.

الأصل أن الدافع إلى السرقة هو الإثراء، ولكن إذا انتفى هذا الدافع وحل محله الانتقام مثلاً فلا تنتفي السرقة بذلك. وكذلك من يأخذ مخدرات أو سموراً يتناولها غيره ليحول دون تناوله إياها وإصابته بضرر يعد سارقاً، وكذلك من أخذ مال غيره ليحسن به إلى محتاج يعد سارقاً كذلك^١.

ولكي يعتد بالقصد لا بد من معاصرته للفعل الجرمي، أما القصد اللاحق له فلا يكفي لاعتبار الفاعل سارقاً، وعليه فمن يأخذ شيئاً معتقداً أنه على سبيل الهبة ثم يكشف أنه ليس كذلك فيحتفظ به ويمتنع عن رده لا يعد سارقاً، وكذلك الأمر بالنسبة لمن يودع لديه شيئاً، أو يعار له وتسوء نيته فيما بعد فيقرر الاستيلاء عليه^٢. وبذلك تنتهي من بحث أن السرقة وانتقل إلى دراسة عقوبتها.

^١ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٢.

^٢ انظر باللغة الفرنسية:

Garçon (E.), Code pénal annoté, Op. Cit, art. 379, n° 414 (14).

الفصل الثاني - عقوبة السرقة

تقسيم: حدد المشرع السوري عقوبة السرقة البسيطة في المادة /٦٣٤/ من قانون العقوبات، ونص على أسباب تشدد هذه العقوبة أو تخفيفها، وفي خلال هذا الفصل سنبحث في عقوبة السرقة البسيطة ثم نتناول بالبحث السرقات المشددة، ثم عقوبات السرقة المخففة، ثم حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة.

المبحث الأول - عقوبة السرقة البسيطة

مقدار العقوبة: حددت المادة /٦٣٤/ من قانون العقوبات هذه العقوبة فجعلتها "الحبس مع الشغل من شهر إلى سنة والغرامة حتى مئتي ليرة". إذن فقد قرر المشرع بذلك للسرقة البسيطة عقوبتي الحبس والغرامة على سبيل الوجوب، ولم يخول القاضي سلطة الاختصار على إحداهما^١.

^١ تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١٨ من قانون العقوبات المصري حددت عقوبة السرقة البسيطة بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز السنتين. في موقف المشرع المصري انظر: المستشار معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٠٥.

المبحث الثاني - السرقات المشددة

تضمنت المواد ٦٢٢-٦٢٩ النص على جرائم السرقة ذات العقوبات المشددة، ويقصد بعقوبات السرقة المشددة كل عقوبة أشد من عقوبة السرقة البسيطة المحددة في المادة ٦٣٤ من قانون العقوبات. ولا بد من الإشارة إلى أن بعض السرقات المشددة تظل جنحاً على الرغم من تشديد عقابها، إذ تظل عقوبتها الحبس والغرامة وإن ازداد مقدارهما، وبعضها يتحول إلى جنایات، إذ يستبدل المشرع بشأها الأشغال الشاقة بالعقوبة العادية للسرقة، وسنعمد على هذا التبويب في دراستنا.

المطلب الأول - جنح السرقة المشددة

قضت المادتان ٦٢٨ و ٦٢٩ بتشديد عقوبة السرقة إلى عقوبة جنحية، وذلك في إحدى الحالات التالية التي يشكل الفعل فيها خطراً خاصاً على المجني عليه أو على السلامة العامة.

فقررت المادة ٦٢٨ أن: " يقضى بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبالغرامة من مائة ليرة إلى ثلاثمائة ليرة إذا ارتكبت السرقة في إحدى الحالات الآتية:

١- ليلاً والسارق اثنان فأكثر، أو في إحدى هاتين الصورتين في مكان سكنى الناس أو في معبد.

٢- أن يكون السارق مقتعاً أو حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ.

٣- أن يكون السارق خادماً مأجوراً ويسرق من مال مخدمه، أو مال إنسان في بيت مخدمه أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدمه، أو مخزنه، أو في الأماكن التي يشتغلان عادة فيها.

٤- أن يكون السارق عسكرياً أو شبيهه ويسرق من أنزله عنده.

ونصت المادة ٦٢٩ على أنه " تنزل العقوبة نفسها بكل من أقدم على النشل أو السرقة بالصدم، أو السرقة في القطارات أو السفن أو الطائرات أو الحافلات الكهربائية أو غيرها من الناقلات العامة أو في محطات سكك الحديد أو المطارات أو الجمارك أو على الأرصفة"

ويمكننا بتحليل هاتين المادتين أن نستخلص الظروف المشددة التالية:

أولاً- السرقة ليلاً وتعدد الفاعلين

مدلول الليل: على الرغم من أن المشرع السوري جعل الليل ظرفاً مشدداً، إلا أنه لم يحدد بدايته ونهايته، تاركاً هذه المسألة على ما يبدو للفقهاء والاجتهاد^١. والواقع أن الفقه يتردد بين رأيين في تحديد هذا المدلول: فقد يحدد الليل وفق مدلول عرفي بأنه الفترة من اليوم التي يخيم فيها الظلام ويسود الهدوء وتقف الطرقات ويخلد الناس إلى الراحة^٢. وقد

^١ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني وضع تعريفاً لليل في صلب القانون، وذلك تجنباً للخلاف الذي قد يقع بين القضاة حول تحديد مدلول الليل، وذلك في المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني التي تنص على أنه: " يقصد بلفظي الليل أو ليلاً الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها" للتوسع في موقف التشريع الأردني انظر: د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعد.

^٢ للتوسع في هذين المدلولين انظر: عبد الوهاب بدره، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار الينابيع، دمشق، ١٩٩٣، ص ٤١٠٤. د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٠٣؛ فؤاد ضاهر، جرائم السرقة - اغتصاب العقار - إساءة الائتمان في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٧.

يحدد الليل وفق مدلول فلكي بأنه الفترة من اليوم المنحصرة بين غروب الشمس وشروقها، وهو الاتجاه الغالب في الاجتهاد^١، وقد تبنته محكمة النقض السورية فقالت: "الليل يشمل الفترة ما بين غروب الشمس وطلوعها، فإن كل سرقة تقع في هذه الفترة يجب التشديد فيها"^٢.

وعلة تشديد العقاب على السرقة ليلاً تكمن في السهولة التي يصادفها السارق في تنفيذ جرمته^٣، ومن ناحية أخرى، فالليل يكشف عن خطورة خاصة، إذ إن السارق يستغل وقت راحة الناس لياغتهم، فهو إذا يستغل الظروف السابقة، وكذلك قد يضم

^١ محكمة النقض الفرنسية، تاريخ ١٥/٤/١٨٢٥، دالوز، رقم ١،٣٠٣، ١٥٢٥؛ محكمة النقض المصرية، قرار تاريخ ٣٠/١٠/١٩٥٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الأولى، رقم ٩٠، ص ٢٢٧؛ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٦، تاريخ ٢١/١٠/١٩٩٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية عن سنة ١٩٩٧ للقاضي عفيف شمس الدين، ص ١٦٩.

^٢ جنايات ٦٦٤ قرار ٧٤٦ تاريخ ١٢/١١/١٩٦٨، المحامي ياسين دركزلي، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً ١٩٤٩-١٩٨٠، ص ١٦٢٢، ف ١٦٠٨.

^٣ د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاً، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٦.

العزم على استعمال العنف مستتراً بالصلام إذا اقتضت الظروف^١، كما تكمن علة التشديد في صعوبة حدوث مقاومة من المحني عليه عندما تتم السرقة ليلاً^٢.

تعدد الفاعلين: وعلة تشديد عقاب السرقة هنا هي السهولة التي يتميز بها تنفيذ هذه السرقة، ف رؤية المحني عليه أشخاصاً عديدين يساهم في إلقاء الرعب في نفسه، فيجبن عن المقاومة.

ولا بد من الإشارة إلى أن التعدد يشير إلى الفاعلين الأصليين لا المتدخلين.

ثانياً- السرقة ليلاً أو مع التعدد في مسكن أو معبد

سبق أن تعرضنا لتحليل عنصري الليل والتعدد، ونفصل فيما يلي عنصري المسكن والمعبد:

للمسكن: هو المكان المسكون والمكان المعد للسكن. والمكان المسكون هو المكان المستعمل بالفعل في السكن، ويستوي في ذلك أن يكون معداً بطبيعته لذلك كالمنازل والفنادق والمستشفيات والملاجئ، أو لم يكن كذلك وإن استخدم بالفعل للسكن كالمصنع أو المدرسة أو المحل التجاري أو الحظائر. أما المكان المعد للسكن فهو

١ للتوسع انظر: عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥١.

٢ أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص ٤٣؛ وانظر أيضاً: د. محمد سعيد غمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ٩٠.

المكان المسكون فعلاً ولكن صاحبه لا يقيم فيه إلا مؤقتاً كالصيف الذي لا يقيم فيه صاحبه شتاءً، أو المنزل الريفي الذي لا يقضي فيه صاحبه سوى بعض الإجازات^١.

علة التشديد هنا أن السرقة المرتكبة في مسكن تتضمن اعتداء على حرمة المسكن إلى جانب ما تنطوي عليه من اعتداء على المال، كما أنها تكشف عن الخطورة الاجرامية للجاني التي يكشف عنها اجتياز السارق لسياج الحماية الذي أقامه المجني عليه حول ماله^٢.

المعبد: ينصرف مدلول المعبد إلى الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية، ولم يحدد المشرع السوري نوع هذه المعابد أو أصنافها.

وقد شدد المشرع العقاب على السرقة المرتكبة في معبد لأن لهذا المكان حرمة: فالسارق يعتدي على هذه الحرمة بالإضافة إلى اعتدائه على المال^٣، والسرقة المرتكبة في هذه الأماكن تعد انتهاكاً لأماكن ترمز إلى الاطمئنان والقدسية باعتبارها لصيقة بمعتقدات الإنسان، ومن ناحية ثانية فإن هذه السرقة تمتاز بالسهولة لأن السارق يستغل انصراف المجني عليه إلى العبادة، كي ينفذ سرقة بسهولة، كما أن السرقة المرتكبة في

^١ د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

^٢ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

^٣ د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ٧٥.

هذه الأماكن تدل على مدى الاستهتار الذي تنطوي عليه نفسية السارق الذي لا يراعي حرمة المكان، فيسرق فيه أو يسرق منه ١.

ثالثاً- التقنع أو حمل السلاح

يسري التشديد ذاته بموجب الفقرة الثانية من المادة ٦٢٨ على السارق الذي يكون مقنعاً أو حاملاً للسلاح، وعلة التشديد في التقنع أن منظر السارق وهو مقنع يلقي الرعب في نفس المجني عليه، فيجبن عن الدفاع عن ماله. إضافة إلى ما يدل عليه التقنع من خطورة، إذ لا يلجأ إليه غير العريقين في الإحرام. ويقصد بالتقنع إخفاء السارق ملامحه أو التغيير فيها على نحو لا يستطيع معه شخص عادي أن يتعرف عليه.

علة تشديد عقوبة السرقة مع حمل السلاح ترجع إلى أن من شأن حمله أن يشد أزر الجاني، ويلقي بالرعب في قلب المجني عليه، فيضمن للجاني في النهاية نجاح مشروعه الإجرامي^٢. إضافة إلى خطر لجوء الفاعل إلى استعمال السلاح سواء أكان لتسهيل ارتكاب السرقة، أو تمكينه من الفرار.

ونلاحظ أنه لا يشترط للتشديد أن يلجأ الفاعل إلى استعمال السلاح (سواء للتهديد به أو استعماله فعلاً) أو أن يكون ظاهراً، فقد اكتفى المشرع بمجرد وجوده بحيازة الفاعل.

^١ انظر في هذا المعنى: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٤.

^٢ للتوسع انظر: د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٩٤.

رابعاً- التابع

يسري التشديد ذاته بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٦٢٨ على السارق الذي يكون "خادماً مأجوراً ويسرق مال مخدمه، أو مال إنسان في بيت مخدمه، أو في بيت آخر رافقه إليه، أو أن يكون مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً ويسرق في مصنع مخدمه، أو مخزنه، أو في الأماكن التي يشتغلان عادة فيها". ويتضح من هذا النص أن التشديد يقوم على عنصرين: صفة السارق الذي يجب أن يكون مستخدماً أو عاملاً، وأن تقع السرقة في مكان عملهم^١.

وهذا النص يتناول فئتين من التابعين:

فهو من جهة يتناول خدم المنازل: ويقصد بالخدام المأجور من يقوم بصورة دائمة على خدمة شخص آخر مقابل أجر يتقاضاه نقداً أو عيناً، كالطاهي والسائق ومربية الأطفال^٢، ويتناول عمله عادة أعمال الخدمة المادية اليومية التي يحتاجها المخدم في حياته^٣. شريطة ارتكابهم الجرم إما في بيت مخدمهم، أو في بيت آخر رافقوه إليه، وذلك سواء سرقوا أموال مخدمهم، أم أموال الغير التي وجدها في هذه الأماكن.

١ محكمة جنابات جبل لبنان، تاريخ ١٦/٤/١٩٩٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية عن سنة ١٩٩٧ للقاضي عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٣٠٩، رقم ١٢.

٢ د. عبد المهيم بكسر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٠٩.

٣ يخرج عن نطاق هذا التعريف من يقوم بأعمال ذهنية لحساب غيره كالحاسب، كذلك يستبعد الموظف من هذا التعريف لأن عمله ذهني في الغالب. انظر: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٥. كذلك لا يعد خادماً الشخص الفقير الذي يعيش في كنف قريه

وهو من جهة أخرى يتناول العمال والمستخدمين والصناع المرتبطين بالجني عليه بعقد عمل. شريطة أن تقع السرقة في أماكن العمل العائدة لسرب عملهم، أو في أماكن عملهم المعتادة العائدة إلى غير رب عملهم (كان يكون رب العمل مقاولاً مثلاً) فتقع السرقة في أماكن تنفيذه لعمله لدى الغير.

وتكمن علة التشديد هنا في سهولة اقتراف جريمة السرقة نظراً للثقة التي يوليها عادة المتبوع إلى التابعين المذكورين، مما يجعل حياتها مبرراً للتشديد في العقوبة^١.

خامساً- العسكري

يقوم التشديد على عنصرين: صفة السارق وصفة الجني عليه "العسكري أو شبيهه ويسرق من أنزله عنده" (المادة ٦٢٨ ف ٤). ولهذا التشديد أصل تاريخي، حين كان العرف القلم جارياً بزول العسكريين ضيوفاً لدى سكان المناطق التي يمرون بها أو يعسكرون فيها، ويلتزم المضيف بتقديم المأوى والمأكل إلى ضيوفه. وطبيعي أن تشدد العقوبة على السرقة التي يرتكبها العسكري إضراراً بمضيفه، إذ هي سرقة سهلة من جهة لوجوده في داخل المسكن، إضافة إلى ما تنطوي عليه هذه السرقة من إخلال بالثقة التي وضعها المضيف في ضيفه حينما استقبله في بيته من جهة أخرى.

الفني ولو قام بخدمته، لانتفاء علاقة الخدمة بينهما. انظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٤٩.

^١ يعدُّ ظرف المستخلم في السرقة من الظروف المشددة المزدوجة (تحمل صفة مختلطة بين الظروف المادية والشخصية معاً، وهي ولو كان مصدرها صفة خاصة بالفاعل تحدث خطورة موضوعية في الفعل الجرمي). نقض فرنسي، ١٩٠٣/٧/١٦. أشير إليه في: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، المجلد الخامس، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٧٤.

سادساً- السرقة في وسائل النقل العامة

الأماكن التي أشار النص إليها نوعان: وسائل النقل العامة، والمحطات الخاصة بهذه الوسائل والأماكن الملحقة بها.

ويراد بوسيلة النقل كل مركبة أياً كان نوعها أو شكلها أو طبيعتها، يتوكل بها الأفراد في استخدامها دون تمييز بينهم، سواء أكانت برية أو بحرية أو جوية. أما المحطات الخاصة بهذه الوسائل والأماكن الملحقة بها فيدخل في عدادها كل مكان معد ليكون مركزاً لتجمع الأشخاص الذين يستعملون هذه النواقل.

وعلة التشديد في هذه الحالة أن ارتكاب السرقة في هذه الأماكن يخل بأمن وسائل المواصلات العامة، ويعرقل الاتصال بين أجزاء الدولة، أو بينها وبين الدول الأخرى. بالإضافة إلى ذلك يتعلق التشديد بسهولة ارتكاب السرقة في وسائل المواصلات وعطائها نظراً لازدحام الناس، وانشغالهم بالاهتمام بتفاصيل سفرهم، وصعوبة مراقبتهم لأمتعتهم. كما أن مرتكبي هذه السرقات يتصفون بالجرأة، إذ يسرقون من أماكن متحركة، وقد تكون حركتها سريعة جداً. إضافة إلى أن هذه الأماكن قد تكون محاطة بالحراسة، ومن ثم فهؤلاء أكثر خطورة ممن يرتكبون جرائم سرقة عادية.

سابعاً- السرقة بالنشل أو الصدم

وهي حالة مستقلة عن الحالات الأخرى، وقد كان من الأجدر إفراد فقرة مستقلة لها. والنشل le vol à la tire تعبر يقصد به في لغة السرقة "خفة اليد" أو القدرة على ارتكاب السرقة دون أن يشعر المجني عليه، وهي تتم عادة في لحظة يكون فيها

الشخص المنشول غارقاً في التفكير، أو في أمر آخر^١، وهو يعني استخراج المال موضوع السرقة أو سحبه أو التقاطه من المحني عليه خفية سواء اكان ذلك باليد أو بأية وسيلة أخرى^٢.

أما الصدم le vol à l'esbrouffe فيحصل عن طريق رمي شخص نفسه (أو يدفعه شريكه) على المحني عليه فيستفيد من مفاجأته لنشله^٣.

هذه هي حالات تشديد عقوبة السرقة إلى عقوبة جنحية، وسنبحث الآن في حالات جنايات السرقة.

المطلب الثاني - جنايات السرقة (السرقة الموصوفة)

يقصد بالسرقة الموصوفة "السرقة الموصوفة وصفاً جنائياً" وذلك لتفريقها عن السرقة الجنحية التي عرضناها في المطلب الأول. وقد عرض المشرع حالاتها مباشرة بعد تعريف السرقة، متدرجاً فيها من الحالات الأشد إلى الحالات الأنحف (وذلك من المواد ٦٢٢ - ٦٢٧ من قانون العقوبات).

^١ د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القسانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٧٥-٢٧٦.

^٢ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ١٨٤.

^٣ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ٣١٧-٣١٨.

أولاً - جناية السطو على المساكن

هذه الصورة التي تستوجب اجتماع خمسة ظروف تشديد نصت عليها المادة ٦٢٢ بقولها: "يستوجب عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من خمس عشرة إلى عشرين سنة السرقة التي تقع مستجمعة الأحوال التالية:

- ١) ليلاً.
- ٢) بفعل شخصين أو أكثر.
- ٣) بالدخول إلى مكان لسكنى الناس أو ملحقاته، بواسطة الخلع أو استعمال مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصصة، أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيّه أو شاراته، أو بالتذرع بأمر من السلطة.
- ٤) أن يكون السارقون مقنعين، أو أن يكون أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً.
- ٥) أن يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو لتسهيلها وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق".

وقد سبق لنا أن حددنا المقصود من الظرفين الأولين والظرف الرابع لدى البحث في تشديد عقوبة السرقة الجنحية (م ٦٢٨) وسنشرح الآن الظروف الأخرى:

١- دخول المسكن وملحقاته

أ- معنى ملحقات المسكن

نلاحظ أن النص هنا أوسع شمولاً من المكان المعد للسكن الوارد ذكره في المادة ٦٢٨، فقد أضاف هنا المشرع "ملحقاته"، وهي أجزاء المكان المسكون التي يضمها سور واحد، وإن كان لا يقيم فيها أحد كحديقة المنزل أو الكراج أو غرف السطح.

ب- وسيلة الدخول إلى المسكن

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع لم يعد الأمكنة المذكورة ظرفاً مشدداً في هذه الحالة ما لم يتم دخول السارق إليها بإحدى الوسائل التي حددها حصراً. وهي تناول إما الخلع وما يلحق به، وإما بانتحال صفة رسمية كاذبة.

للخلع : ويراد به استخدام العنف المادي في إزالة أحد الحواجز التي تحول بين الفاعل وبين دخوله إلى المكان وذلك بإيجاد منفذ للدخول إليه^١. ونلاحظ أن النص لا يشير إلى التسلق، فلا مجال لإدخال هذه الوسيلة في جملة الوسائل التي يتناولها التشديد في هذه الحالة. أما استعمال المفاتيح المصنعة فيقصد به الدخول بأي أداة يستخدمها الفاعل في فتح الباب الخارجي سواء أكان مفتاحاً مقلداً أو كان أداة مما يستخدمها اللصوص عادة في السرقة^٢. ويراد بالمفتاح المصنع كل مفتاح غير المفتاح الذي أعده

١. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٣١.
٢. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

خصيصاً لباب المكان الذي ارتكبت السرقة في داخله. وهو يشمل المفتاح الذي يصنعه السارق تقليداً للمفتاح الحقيقي. وكذلك كل مفتاح تجري عليه تعديلات ليصير بمثابة المفتاح المكان الحقيقي. وكذلك المفتاح الخاص بمكان آخر ولكنه يحاكي المفتاح المكان المراد سرقة^١.

أما الأدوات المخصصة فهي كل آلة أو أداة يستعملها السارق لنجح الاختقال بأي طريقة كانت ، كالمفك والسلك والكماشة وسكين الجيب^٢.

انتحال صفة رسمية كاذبة: قد يلجأ السارقون إلى طرق احتيالية لكي يتمكنوا بها من الدخول إلى المسكن لسرقته، ويتم إما بإدعاء صفة الموظف محالاً للواقع، أو بارتداء الزي، أو الشارات الخاصة به، أو بإدعاء ظهور أمر عن السلطة يسمح بدخول المسكن أو ملحقاته.

معنى انتحال صفة موظف عام هو أن يزعم الممثل هذه الصلة لنفسه، وقد يكون الانتحال بالقول، وقد يتم بالظهور بمظهره، وذلك بارتداء الزي أو الشارات الخاصة به^٣.

^١ انظر رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات الخاص والعام، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص ١٥٦، فقرة ٢٤٧٠.

^٢ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٩٤.

^٣ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٠٦.

أما التذرع بأمر السلطة فيعني ادعاء السارق أنه قد صدر أمر من السلطات العامة تخوله الدخول إلى المسكن لإجراء عمل رسمي ونلاحظ أنه في الطرف المشدد هذا لا يكفي القائل بأن لديه أمر من السلطة بدخول المسكن، بل لا بد وأن يبرز أمراً مكتوباً ومزوراً يزعم صدوره عن سلطة أو جهة حكومية مختصة، كإذن بالتفتيش، أو مذكرة توقف^١.

علة التشديد واضحة في هذه الجناية، إذ أن السارق يستغل الثقة التي يضيئها المجني عليه في السلطات العامة ومن يمثلونها، والطاعة التي يعدّ نفسه ملزماً بها إزاءهم، والسارق كذلك يستهين بهذه السلطات إذ يستغل الثقة المرتبطة بهم لارتكاب جرمته، هذا بالإضافة إلى ما في ذلك الأسلوب من تحايل وانتهاز للفرص، وهو يدل على روح الغدر للايقاع بالمجني عليه والتمكن من دخول منزله^٢.

٢- التهديد بالسلاح أو استخدام العنف

تناولت الفقرة الخامسة من المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات هذا الظرف من ظروف التشديد، وبينت شروط توافره بأن يهدد السارقون أو أحدهم بالسلاح، أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص، إما لتهيئة الجناية أو لتسهيلها وإما لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق. وعليه فقد سارى المشرع السوري بين

^١ للتوسع انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع

السابق، ص ٥٠١، د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص،

منشأة المعارف، ١٩٩١، ص ٣٤٨.

^٢ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"،

المرجع السابق، ص ١٢٧.

استعمال العنف على الأشخاص وبين التهديد باستخدام السلاح. ويشترط في كلا الفعلين أن يستهدفاً بصورة فعلية تهمة السرقة أو تسهيل تنفيذها أو المساعدة على هرب الفاعلين. أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الظرف المذكور والسرقة - كأن يقوم أحد الفاعلين بضرب صاحب المسكن بعد إتمام السرقة لمجرد الاستهزاء به - فلا يعد في هذه الحالة سوى تهديد أو إيذاء معاقب عليه بصورة مستقلة وليس كأحد الظروف المشددة في السرقة^١.

علة التهديد هنا ما يشكله هذا الظرف من خطر على سلامة الناس، فقد تثور أعصاب السارق وتضعف سيطرته على تصرفاته ويستخدم سلاحه، أو يتعرض لسلامة من يعترضه^٢.

التهديد بالسلاح بصورة من صور الإكراه المعنوي، أما استعمال العنف على الأشخاص فيعد إكراهاً مادياً يوقعه الفاعل على الأشخاص.

للتهديد بالسلاح (الإكراه المعنوي): هو الوعيد باستعمال السلاح في إيذاء المخفي عليه، أو غيره في بدنه إذا قاوم تنفيذ السرقة^٣. ويعد سلاحاً أي آلة مما صنع أصلاً للاعتداء، كالأسلحة من بنادق ومسدسات، كما يعد أي أداة أعدت للاستعمال في

^١ مثال ذلك أن يرتكب الإكراه بقصد هتك العرض ثم تتم السرقة عرضاً، أو أن يقوم السارق بالاعتداء بالضرب على شريكه في السرقة عند تقاسمهما المال المسروق. أمثلة ذكرت في: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

^٢ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٩٦.

^٣ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٧٩.

شؤون الحياة العادية، ثم استعملت عرضاً كسلاح، مثل السكاكين والعصي مما يطبق عليها السلاح بالتخصيص، حين يحملها الفاعل ويهدد باستعمالها لكي يتغلب على مقاومة الأشخاص^١.

استعمال العنف (الإكراه المادي): يعد هذا الظرف من أشد الظروف خطراً على المجتمع، إذ يقترن فيه الاعتداء على الأموال بالاعتداء على الأشخاص، فهو بالإضافة إلى كونه وسيلة تقلل وقد تعدم مقاومة المجرم عليه في كثير من الأحيان، فإنه يخل إخلالاً جسيماً بأمن المجتمع واستقراره، ويشكل عرقاً بليغاً للنظام العام^٢.

يعرف العنف بأنه: أعمال الشدة الموجهة ضد الأشخاص من أجل تسهيل ارتكاب السرقة، وهو بذلك يشمل كل وسيلة قسرية قع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهلاً للسرقة^٣.

ثانياً - السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي

ورد النص على جنايات السلب في الطريق العام في قانون العقوبات السوري في المادة ٦٢٣ التي تنص على أنه:

^١ د. عبد المهيمس بكسر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٢٧.

^٢ حسب الفقيه الفرنسي غارسون فإن الأمن العام في بلد يقاس بزيادة أو نقص حالات السرقة بالاكراه. راجع: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٠٢ هامش (١).

^٣ د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ١٢٦.

١- إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستحكمة حالتين من حالات المعينة في المادة السابقة (م ٦٢٢) يقضى بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

٢- وإذا لم تتوافر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل.

٣- وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات".
هكذا فقد عدّ المشرع مكان وقوع السرقة سبباً مشدداً بحد ذاته، وقد تضمن هذا النص درجات ثلاث من التشديد: فإذا لم يتوفر غير العنصر المكاني شدد العقاب إلى الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات. وإذا توافرت بالإضافة إليه إحدى الحالات المعينة في المادة ٦٢٢ من قانون العقوبات ازداد مقدار التشديد على النحو المحدد في الفقرة الثانية من هذا النص (الأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة)، فإن اجتمعت حالتان منها بلغ التشديد أقصى درجاته، وارتفع إلى الحد الذي بيّنته الفقرة الأولى من النص (الأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة)¹.

¹ يذكر أن المشرع اللبناني قد اعتمد منهج المشرع السوري نفسه فيما يتعلق بطرؤف تشديد العقوبة على هذه الحالة، للتوسع في موقف المشرع اللبناني انظر: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٧١-١٧٦.

علة التشديد في السرقات التي ترتكب في قطار حديدي هي من ناحية الحرص على تأمين سبل المواصلات من الخطورة التي كشف عنها السارق في شخصيته، والتي تنم عنها جرماته في السرقة من مكان متحرك، ومواجهته لأخطار كبيرة^١.

أما علة التشديد في السرقات التي ترتكب عن طريق عام فهي السهولة التي تتميز بها لانتقال المكان، وهي كذلك تكشف عن خطورة السارق وجرأته واستعداده للقيام بأفعال أشد عنفاً كي يتم تنفيذ جرمه، وهي كذلك تهدد على نحو خطير أمن المواصلات، وتؤثر في مقومات الاقتصاد، وتشكل استهتاراً بالغا بالقانون^٢.

الطريق العام^٣ هو الطريق البري الذي يرتاده الناس ويصل بين المدن والقرى ويقع خارج حدود هذه المدن والقرى، ويباح المرور فيه في كل وقت وبدون قيد^٤. فهو إذن لا يتناول الشوارع والطرق والمساحات الواقعة داخلها. وأول عنصر في

١. د. كامل السيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، المرجع السابق، ص ١٣٧.

٢. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٧١.

٣. الجدير ذكره أن المشرع الأردني قد عرّف الطريق العام وذلك في المادة الثمانية من قانون العقوبات التي نصت على أنه تشمل عبارة "الطريق العام" كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت ويظهر فيه. فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض، ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والمساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأقاليم.

٤. د. محمد سعيد غمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ١٤٠.

فكرة الطريق العام هو امتداده في مناطق بعيدة عن العمران، وتجمعات السكان، ورعاية سلطات الأمن^١.

أما القطار الحديدي فيعني مجموعة من عربات النقل تجري على قضبان حديدية فيما بين المدن والقرى. ونلاحظ أن تطبيق النص هنا يقتصر على القطار الحديدي وحده دون غيره من الوسائل البرية أو البحرية أو الجوية^٢.

ثالثاً - السرقة بالعنف

نصت على هذه الجناية المادة ٦٢٤ من قانون العقوبات بقولها:

١- "إذا رافق السرقة عنف على الأشخاص سواء لتهينة الجريمة أو تسهيلها وسواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢- لا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا تسبب عن العنف رضوض أو جروح أو إذا رافقته إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة ٦٢٢".

العنف: يعني الإكراه المادي كما رأينا، أي عملاً من أعمال القسر والإجبار يأتيه السارق ليحبط المقاومة التي يبدئها المجني عليه أو غيره اعتراضاً لتنفيذ السرقة^٣،

^١ انظر ربنه غارو، موسوعة قانون العقوبات الخاص والعام، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص ١٣٩، فقرة ٢٤٤٧.

^٢ د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٢١.

^٣ د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

فالعنف إذا يفترض عملاً مادياً من انه قهر مقاومة مادية. وأمثلة العنف عديدة: كالإمساك بيد المجني عليه وكم فمه كي لا يستغيث، ووضع مادة مخدرة في فمه أو أنفه، أو إحراق مواد تشعره بالدوار لدى استنشاقها، وكذلك يتحقق العنف بضرب المجني عليه ولو كان الضرب بسيطاً.

نلاحظ أن المشرع السوري قد رفع الحد الأدنى للعقوبة فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن خمس سنوات إذا نتج عن العنف الذي استعمله الفاعل رضوض أو جروح.

الرضوض هي ما يصيب البدن من أذى نتيجة الضغط عليه بجسم صلب أو صدمة، وذلك دون أن تتمزق أنسجته. أما الجروح فهي تمزق أنسجة الجسم، ويصحب ذلك بطبيعة الحال انبثاق الدم^١.

وكذلك فقد رفع المشرع السوري الحد الأدنى للعقوبة فجعلها الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن خمس سنوات إذا رافق العنف إحدى الحالات الأربع الأولى المعينة في المادة ٦٢٢ وهي ظروف تزيد من درجة إرهابه للمجني عليه كارتكابه ليلاً، أو بفعل شخصين أو أكثر، أو في مسكن بعد الدخول إليه بطريقة غير مألوفة، أو كون السارقين مقنعين، أو كون أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

^١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٧٠-١٧١.

لا بد للتشديد هنا من أن يقع العنف على الأشخاص، وأن تتوافر الصلة بين العنف والسرقة، أي أن يكون العنف قد وقع بقصد السرقة، أو تأمين الهرب والاستيلاء على المسروقات.

وكما رأينا شدد المشرع العقاب على السرقة التي يرافقها عنف لأنها تتضمن عدواناً على المجني عليه إلى جانب ما تنطوي عليه من عدوان على ماله. وهي كذلك تكشف عن خطورة كبيرة تنطوي عليها شخصية السارق. وهي في الوقت ذاته تحدث إخلالاً خطيراً بالأمن عاملاً.

رابعاً - جناية السرقة في مكان مقفل

نصت على هذه الجناية المادة ٦٢٥ بقولها: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على السرقة في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة كانت أم لا، سواء بواسطة الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أية أداة مخصصة أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها".

نلاحظ أن التشديد في هذا النص يعتمد على عنصرين: العنصر الأول يتعلق بمكان ارتكاب السرقة، ويرد إلى اشتراط كونه مقفلاً مصاناً بجدران، والعنصر الثاني يتعلق بوسيلة الدخول إلى هذا المكان، ويشترط فيها أن تكون الخلع أو التسلق في الداخل أو الخارج أو استعمال المفاتيح المصنعة، أو أي أداة مخصصة، أو بصفة عامة استعمال طريقة غير مألوفة للدخول.

١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٦٣.

علة التشديد مستمدة من عدم السوء: فقد شدد المشرع العقاب على السرقة في مكان مقفل بمصان بجدران لأن المجني عليه الذي يتخذ الاحتياطات لصيانة ماله ممن يطمعون فيه أجدر بالحماية ممن يترك ماله سهل المنال^١. كما أن هذه السرقة تكشف عن خطورة السارق، فهو يبذل مجهوداً كبيراً لينفذ جريمته، ويقبل باحتمال مصادفة المجني عليه في ذلك المكان ومواجهة مقاومته^٢.

العنصر الأول: المكان المقفل المصان بجدران

يعني "المكان المسور"، أي المحاط بسور أو سياج يضع به الساكن عقبة حقيقية في طريق كل داخل إليه من غير طريق بابه المعد لذلك^٣. وأهم عنصر في فكرة السور أن يكون عقبة تعترض الداخل إلى المكان من غير بابه، بحيث يتوجب عليه بذل جهد غير عادي للدخول إليه^٤. وقد أراد المشرع بوصف المكان بأنه "مقفّل" أن يتطلب

^١ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٢٨.

^٢ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، المرجع السابق، ص ١٤٥.

^٣ قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن "المزرعة المسورة بشريط تدخل في مدلول المكان المقفل المصان". تمييز قرار رقم ٣٠٦ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢٩، وبالمعنى ذاته قرار رقم ٢١ تاريخ ١٩٥٧/١/١٦ مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ٣٥٥، بند ١٣٦٦.

^٤ للتوسع انظر: د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٩٧.

إحاطة السور به من جميع جهاته كي يتحقق به معنى العقبة التي تعترض طريق السداحل إليه.

ثم صرح للمشرع بأنه يستوي كون هذا المكان مأهولاً - أي مسكوناً - أم غير مأهول: وعليه فإن البستان المسور الذي أودع فيه بعض الأمتعة يعد مكاناً مقفلاً يجدران ويشدد العقاب على السرقة منه^١.

العنصر الثاني: وسائل الدخول إلى المكان المسور

لا يكفي لإيقاع العقاب هنا أن ترتكب السرقة في مكان مسور. وإنما اشترط المشرع دخول السارق إلى هذا المكان بإحدى الوسائل المعينة وهي: الخلع والتسلق واستعمال مفتاح مصنع أو أداة مخصصة، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه الوسائل لم تذكر على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال، والدليل على ذلك العبارة العامة الواردة وهي: "أو بالدخول إلى الأماكن المذكورة بغير الطريقة المألوفة في دخولها". وسبق أن حددنا المقصود من استعمال مفتاح مصنع أو أي أداة مخصصة لدى البحث في تشديد عقوبة السرقة الجنائية (م ٦٢٢) ولنفصل الآن الطرق الأخرى التي نص عليها المشرع في المادة ٦٢٥:

الخلع: ويراد به عمل عنف يحطم به السارق العقبة التي وضعها الحائز في طريق من يحاولون الاعتداء على ماله^٢. وهو نوعان: خارجي وهو الذي يقع على السور

١. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٣٨.

٢. عرفت محكمة النقض اللبنانية الخلع بأنه وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق. نقض ١٨ أيار ١٩٥٣، أشير إليه في: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٣١.

الذي صون به الحائز عقاره. وداخلي وهو يقع على الجدران الداخلية التي تفصل ما بين أقسام العقار، أو على الخزائن أو الصناديق التي تحفظ فيها الأموال موضوع السرقة^١.

التسلق: ويعني تخطي العقبة التي يضعها الحائز لتعترض طريق من يحاول الاعتداء على ماله دون تحطيمها^٢، أو اجتياز هذه العقبة باعترائها ثم الهبوط منها. بمعنى آخر هو اجتياز المحيط الخارجي للمكان من غير منافذه الطبيعية وبدون استخدام العنف كتسلق جدار أو شجرة أو ماسورة^٣. وهو كذلك نوعان: خارجي ويفترض تخطي السور الخارجي للمكان الذي ارتكبت السرقة فيه. وداخلي ويقع في الغالب على الحوائط الداخلية. كتزيل الفندق الذي يقفز من شرفة غرفته إلى شرفة غرفة نزيل آخر، ثم يدخل من بابها الذي ترك مفتوحاً يرتكب تسليقاً داخلياً.

خامساً - سرقة السيارات

نصت على هذه الحالة المادة ٦٢٥ مكرر المحدث بموجب القانون رقم ١٨ تاريخ ١١/٢٩/١٩٧٥ وهي تقضي بالعقوبة على فعلين: الأول هو الاستيلاء على السيارة بنية تملكها، أي يتعلق بالاعتداء على ملكية السيارة والحيازة معاً (وهوماً يعني هنا)، والثاني هو

^١ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/٧. مجموعة اجتهادات

محكمة التمييز الجزائرية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ٣٥٦، بند ١٣٧٣.

^٢ جنايات جبل لبنان، تاريخ ١٩٩٩/٥/١٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائرية عن سنة ١٩٩٩

للقاضي عفيف شمس الدين، ص ٢٩٢ رقم ٥.

^٣ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٣٠.

الاستيلاء عليها بقصد الاستعمال دون حق، وهو الأخذ والاستعمال، ويتعلقان بالاعتداء على حيازة السيارة دون الملكية. إذ نصت المادة ٦٢٥ مكرر على أنه:

"١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة من (٢٠٠٠-٥٠٠٠) ليرة سورية كل من أقدم بأي طريقة ومن أي مكان على سرقة أي سيارة من السيارات المعروفة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون السير رقم ١٩ تاريخ ١٩٧٤/٣/٣٠.

٢- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبالغرامة من ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ ليرة سورية كل من أخذ أو استعمل دون حق وسائل النقل المبنية في البند الأول من هذه المادة إذا لم يكن قاصداً سرقتها".

يرجع في تحديد المقصود بالسيارة إلى قانون السير رقم ١٩ الصادر في ٣٠ آذار ١٩٧٤م الذي عرفت المادة الأولى منه في فقرتها الثالثة السيارة بأنها "كل مركبة ذات عجلات معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص". أما المركبات الأخرى كالدراجة النارية أو المركبات ذات العجلات الثلاث أو العربات التي يجرها الدواب فلا يشملها نص المادة ٦٢٥ مكرر عقوبات.

نلاحظ أن التشديد في هذا النص يعتمد على عنصر متعلق بموضوع السرقة، ويرد إلى اشتراط كونه سيارة من السيارات أي كانت طريقة السرقة وأياً كان مكانها. تكمن علة التشديد هنا في رغبة المشرع في مواجهة العصابات التي تخصصت بهذا النوع من السرقات، وما يكشف عنه سلوكها من إخلال بالأمن وخطورة على

الأموال. ولسهولة ارتكاب هذه السرقة، وإمكانية تجزئة المسال المسروق وسهولة إخفاء الجريمة، كما قد تستخدم السيارة المسروقة في بعض الأحيان كوسيلة مساعدة في جريمة أخرى كالسرقة والخطف وما إلى ذلك. والوسيلة التي تستعمل في سرقة السيارة هي المفتاح المصنع الذي يفتح به الباب، والمفتاح الذي يدار به المحرك، وهذا ما يسهل ارتكاب الجريمة التي لا تتطلب وقتاً طويلاً، يضاف إلى ذلك أن محل الجريمة هو جسم متحرك، مما يسهل على الجاني مغادرة مسرح الجريمة والانتقال بعيداً عن الأعين^١.

الدوافع إلى سرقة السيارات عديدة، فقد يعمد الجاني إلى سرقة سيارة لاستعمالها في نزهة، وقد يسرقها ليفككها، ويستفيد من قيمة أجزائها، وقد يغير معالمها ولوحتها.

يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن تكون السيارة في حالة تمكنها من السير، بحيث لا تكون متروكة لقدمها، وكان صاحبها قد تخلّى عنها لعدم إمكانية الاستفادة منها في الانتقال، فلا تشديد^٢. ويشترط أن تقع السرقة على السيارة ذاتها لا على الأشخاص أو البضائع التي تحملها. ويشترط لتوافره كذلك أن تقع السرقة على السيارة بكاملها لا على أجزائها^٣.

^١ عبد الوهاب بدره، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، المرجع السابق، ص ١٥٢.

^٢ المستشار معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

^٣ تطبيقاً لذلك قضت محكمة جنائيات بيروت بأن "سرقة قطعة من داخل السيارة كالمسجلة مثلاً هي من نوع الجنحة المنطبقة على المادة ٦٣٦ ق.ع.ل، بينما تعتبر سرقة السيارة من نوع الجنابة المنطبقة على المادة ٦٣٨ البند الرابع من قانون العقوبات". جنائيات بيروت، حكم تاريخ

أما العقوبة فهي الأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ ليرة سورية. وتقضي المادة ٦٥٢ مكرر بأن تخفض العقوبة المتعلقة بجريمة سرقة السيارة بقصد الاستعمال الشخصي الى الحبس سنة واحدة على الأقل والغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ ليرة سورية، إذا أعاد الفاعل ما أخذه أو استعمله إلى صاحبه أو إلى مكان أخذه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيه.

سادساً - جناية السرقة ليلاً مع التعدد والتفنع أو حمل السلاح عاقبت المادة ٦٢٦ بالأشغال الشاقة المؤقتة " أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة " إذا ارتكب السرقة ليلاً شخصان أو أكثر مقنعين أو كان أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، أو إذا حصلت بفعل شخص واحد مسلح في مكان معد لسكنى الناس".

ويشير هذا النص إلى جنايتي سرقة متميزتين:

الأولى: تفترض العناصر التالية: وقوع السرقة ليلاً، وتعدد مرتكبيها، وكونهم جميعاً مقنعين، أو حمل أحدهم سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

الثانية: تفترض العناصر التالية: وقوع السرقة ليلاً، وحمل مرتكبها سلاحاً، واقرارها في مسكن (دون ملحقاته).

١٥/٢/١٩٩٥، اجتهادات محاكم الجنايات للقاضي جان بصيص، طبعة ١٩٩٧، ص ١٣٦، رقم ٢٠٦، وبالمعنى ذاته، جنايات جبل لبنان، تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢، المصنف السنوي في القضايا الجزائية عن سنة ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، ص ٣٤ رقم ٩.

علة التشديد هنا هي الخطورة الخاصة للسرقة حين تجتمع لها الظروف المشددة السابقة، فإذا كان كل ظرف منها على حدة يجعل السرقة جنحة مشددة، فإن اجتماع هذه الظروف على الوجه الذي حدده القانون يزيد من جسامة السرقة إلى حد تحويلها إلى جناية^١.

سابعاً - جنابة السرقة التي يقع أثناء نائبة عامة

حدد المشرع عناصر هذا الظرف المشدد في الفقرة الأولى من المادة ٦٢٧ والتي نصها: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (٣ - ١٥ سنة) كل من ارتكب سرقة في حالة العصيان أو الاضطرابات أو الحرب أو غرق السفينة أو أية نائبة أخرى"^٢.

من الواضح أن هذا الظرف يتوافر حين تقع السرقة في فترة تحمل طابع الاستثناء، وإبان فترة عصية يمر فيها المجتمع، وتجعل السرقة أشد خطورة^٣. وهذه الفترة هي ما يمكن الاصطلاح عليه بعبارة "إبان نائبة أو كارثة". ونلاحظ أن المشرع قد أورد أمثلة للنوائب كحالة العصيان أو الحرب أو الحريق أو غرق السفينة، وقد وردت هذه

^١ انظر في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٥٠.

^٢ هذه المادة تقابل المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الأردني.

^٣ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ١٤٧.

الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر، ذلك ان المشرع أضاف عبارة "أو أي نائبة أخرى" ^١.

النائبة العامة: يقصد بها مجموعة من الظروف السيئة تجعل طابع الشذوذ، وتهدد بالخطر عدداً غير محدود من الأفراد، كثورات البراكين، أو الفيضانات، أو السيول الجارفة، أو انتشار الوباء، أو الزلازل. فالسرقاات المرتكبة خلال هذه الأزمات هي سرقات مرتكبة إبان نائبة عامة.

العصيان: إخلال بعض المواطنين بواجبات الطاعة المفروض بهم أن يؤدوها. —
للسلطة العامة القائمة، في محاولة للتأثير على هذه السلطة، سواء كان هذا العصيان مسلحاً أو غير مسلح ^٢.

الحريق: هو اشتعال النار على نطاق واسع بشكل يهدد السلامة العامة ويتضمن خطراً عاماً.

علة التشديد هنا واضحة فالسارق يستغل ظرفاً سيئاً يتعرض لها المجتمع للإثراء على حسابه والزيادة من الإضرار به، مما يدل على أنانيته المفرطة التي تثير الاستنكار والاشمئزاز، وهو بالتالي يكشف عن روح إجرامية متمثلة فيه، لأنه بدلاً من

^١ من أمثلة ذلك انتهاز حريق واضطراب أمني، محكمة جنايات بيروت، الغرفة السابعة، حكم رقم

٥٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢، نشرة قضائية سنة ١٩٩٦، ص ٧٦٠.

^٢ د. محمد سعيد غمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص ١٥٣.

ان يساهم مع الآخرين في مواجهة الكارثة ينتهز هذا الظرف في الاستيلاء على أموالهم، إضافة إلى سهولة ارتكاب السرقة في هذه الظروف المذكورة^١.

ثامناً - جناية السرقة لتعدد الفاعلين

نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٦٢٧ بقولها: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة (٣-١٥ سنة) كل من اشترك مع آخرين في شن غارة على أموال لا تخصه فنهبها أو ألتفها".

شن الغارة: ويقصد به الهجوم المسلح وهو مفهوم قريب من العنف. أما النهب فإنه يعني -لغة- السرقة العلنية^٢.

^١ انظر في هذا المعنى: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٣٨.

^٢ تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ينتقدون موقف المشرع السوري في أفراد نص نحاص لهذه الحالة يخرج عن المصطلحات الحقوقية التي اعتمدها في هذا المضمار، ويرون أنه كان يكفي في هذه الحالة تشديد عقوبة السرقة بالعنف في حال تعدد الفاعلين، ويرون أيضاً أن المزج بين مفهوم الإتلاف والسرقة في هذا المجال غير مستحب، ذلك أن المشرع السوري قد أفرد نصاً خاصاً يعاقب فيه على الإتلاف (م ٧١٦-٧٢٠ ق.ع). للتوسع راجع: د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨، ص.

وقد أحدثت حالة التشدد هذه بموجب المرسوم التشريعي رقم ٨٥ في ١٩٥٣/١/٢٨. وعلة التشديد هنا الرغبة في قمع "الغارات" المتعارف عليها بشكل خاص عند البدو.

المبحث الثالث - السرقات المخففة

حدد المشرع أحكام هذه السرقات وعقوباتها في المواد (٦٣٠ - ٦٣٣) من قانون العقوبات. وهي تعني أن عقوباتها أقل شدة من العقوبة العادية للسرقة المحددة في المادة ٦٣٤ من قانون العقوبات. وقد خفف المشرع هذه العقوبات لاعتبارات تتعلق بضالة ضررها الاجتماعي كونها تقع على أشياء قليلة القيمة، أو لأن السارق أقل خطورة على المجتمع. فالأشياء التي ينصب عليها فعله متروكة بغير حراسة مما يوحي بعدم اكتراث حائزها بها. ونبين فيما يلي هذه الحالات:

المطلب الأول - سرقة الحيوانات والآلات والمواد الزراعية

تضمنت المادة ٦٣٠ من قانون العقوبات تحديد الأشياء التي تنصب عليها هذه السرقة بقولها:

"كل من يسرق الخيل أو الدواب المعدة للحمل، أو الجر، أو الركوب، وسائر المواشي الكبيرة أو الصغيرة، أو آلات الزراعة يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثلاثمئة ليرة، وكل من يسرق ما أعد للبيع من الحطب، أو خشب البناء المقطوع، والحجارة من المقالع، أو السمك من الشبك، أو العلق من البرك، أو الطيور من القن، أو النحل من الخلايا يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من مئة ليرة إلى مئتي ليرة".

ويتناول النص المذكور:

١- سرقة الحيوانات الداجنة: أياً كان مكان بعضها (كالدواب والمواشي)، وبشروط سرقتها من الأماكن التي توجد فيها لترتيبها وحفظها بالنسبة لبعضها الآخر (كالسماك والعلق والطيور والنحل)، فبدون تحقق الشرط المذكور تنتفي علة التخفيف، وتخضع السرقة إلى عقوبتها العامة.

٢- سرقة بعض المواد في الأماكن التي تستخرج منها: كالخشب من مكان قطعه، والحجارة من المقالع التي استخرجت منها. ولئن كان المشرع لم ينص صراحة على هذا الشرط بالنسبة للمحطب والأخشاب، غير أن هذا الشرط يمكن استخلاصه من العبارة الواردة في شأن الحجارة، و الحيوانات المذكورة في المادة ذاتها.

الطلب الثاني- المزروعات المحمية

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٣١ على أنه: "كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات، ومائز محصولات الأرض النافعة، أو كدساً من الحصيد يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مئة ليرة".

ويشترط لتطبيق هذا النص شروطاً أربعة هي:

- ١- أن تكون المزروعات محصودة أو مقلوعة، ويعني ذلك أن تكون قد فصلت عن الأرض.
- ٢- أن يكون الحصيد مكدساً، أي مجموعاً بأكوام تهيئة لنقله. أما السنابل التي تبقى في الأرض بعد الحصاد فقد جرى العرف على التسامح في أخذها لضالة قيمتها.

٣- أن تكون محاصيل الأرض نافعة، أما إذا كانت عديمة النفع عامة - كالأشواك - فينتفي عنها وصف المال، ولا يعاقب على أخذها حتى ولو استفاد الفاعل منها^١.

٤- أن يكون السارق منفرداً، وألا ينقل المزروعات المسروقة على العربات أو الدواب. فإذا "تعدد السارقون أو وقعت السرقة نقلاً على العربات أو الدواب يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة مئة ليرة". (المادة ٦٣١ الفقرة الثانية).

علة تشديد هذه العقوبة هو خطورة الفعل، إذ إن ما يمكن أخذه على العربات، أو بواسطة فاعلين متعددين يتجاوز مقدار ما يستطيع الشخص العادي أخذه بوسائله العادية.

المطلب الثالث- المزروعات المصلحة بالأرض

نصت المادة ٦٣٢ على أنه "إذا كانت المزروعات وسائر محاصيل الأرض التي ينتفع بها لم تطلع، وسرقت من الحقل بالزنايل أو الأكياس أو الأوعية المماثلة أو بنقلها على العربات أو الدواب، أو سرقت بفعل عدة أشخاص كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنة".

ويشترط لتطبيق النص المذكور شرطان هما:

١- اتصال المزروعات المسروقة بالأرض أي عدم جنيها أو قلعها، مما يجعل سرقتها أصعب من سرقة المزروعات المجنية، وبالتالي أقل خطراً على أموال الناس.

١ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

٢- أن يتعدد الفاعلون، أو أن يتم نقلها من الحقل بالزنايل والأكياس والأوعية وما شابهها أو على العربات أو الدواب.

المطلب الرابع- سرقة المحاصيل المتصلة بالأرض ذات القيمة الزهيدة

نصت المادة ٦٣٣ علي أنه: "من سرق شيئاً من محاصيل الأرض أو ثمارها التي لم يتناولها المالك، ولم يحنها، وكانت قيمتها أقل من ليرة يعاقب بغرامة لا تتجاوز مئة ليرة". وهذه الحالة الوحيدة التي جعل في المشرع لفعل السرقة وصفاً تكديرياً فهي السرقة الوحيدة التي تعد مخالفة واشترط فيها:

- ١- عدم جني المحاصيل المسروقة.
- ٢- عدم بلوغ قيمتها ليرة واحدة. وقد خفف المشرع العقوبة في هذه الحالة لتفاهة المال المسروق.

وهي بذلك السرقة الوحيدة التي لم يفرض لها المشرع عقوبة سالبة للحرية.

المبحث الرابع: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة

ثمة ثلاث حالات يستفيد فيهما السارق من عذر قانوني مخفف خاص^١ وهي:

المطلب الأول- القربى

هذا العذر مشترك بين السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان. فقد نصت المادة ٦٦٠ على أن مرتكبها "يقضي عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها

^١ الأعدار المخففة الخاصة هي الأعدار التي يستفيد الفاعل منها، إذا توافرت شروطها فيه، ونص القانون عليها صراحة، وبموجبها تخفض العقوبة عن حددها القانوني.

الثلاثان إذا كان المحمي عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم". أما في حالة التكرار، وإذا ما عاود الفاعل جرمه خلال خمس سنوات، فهنا تخفض العقوبة إلى الثلث فقط لا إلى الثلثين (المادة ٦٦٠ الفقرة الثانية). وعلة إقامة العذر القانوني المخفف هنا تعود إلى اعتبارات عائلية تتعلق بضرورة حفظ روح المحبة والسلام التي يفترض أن تتوافر بين أفراد الأسرة الواحدة، والتي تفوق أهميتها هدف المحافظة على الأموال بفرض العقوبات القاسية. ذلك أن الملاحقة الجزائية غالباً ما تخلف بين الأهل ضغائن وأحقاد يصعب إزالتها.^١

يجدر التنويه إلى أن المشرع علّق الملاحقة في هذه الأحوال على شكوى الفريق المتضرر على شكوى الفريق المتضرر (م ٦٦١).

ولا بد من الإشارة إلى أن العذر القانوني المخفف هذا يتحول إلى عذر محل^٢ إذا ما أزال الفاعل الضرر الذي أحدثه (المادة ٦٦٠ الفقرة الأولى، النبهة الأخيرة).

^١ القاضي فريد الزغي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص ٢١٨-

٢١٩.

^٢ الأعداء المحلة هي الأعداء التي تعفي الفاعل من كل عقاب، إذا توافرت شروطها فيه، دون أن يؤثر ذلك على تطبيق قواعد تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة (م ٢٤٠ ق.ع.س). وهي في كل الأحوال لا تؤثر في الجريمة ولا تنفي المسؤولية الجزائية. وقد منحها المشرع في حالات اقتضتها سياسة العقاب. للتوسع انظر: فريد الزغي، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

المطلب الثاني- تفاهة الضرر و النفع

نصت المادة ٦٦٢ وهي كذلك تتناول السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان على أنه "تخفيض إلى النصفالعقوبات الجنحية (المترتبة على الجرائم المذكورة) إذا كان الضرر الناجم عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين". ويعدّ هذا النص خروجاً على القواعد العامة التي لا تشترط بلوغ المال المسروق قيمة معينة، أو حصول ضرر خاص من جراء السرقة.

هذا وقد ترك المشرع للقاضي تقدير أهمية النفع والضرر الناجمين عن السرقة تبعاً للظروف ولوضع أصحاب العلاقة.

المطلب الثالث- إعادة المال المسروق

كذلك نصت المادة ٦٦٢ (النبذة الأخيرة) وهي تتناول كذلك السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان على أنه "تخفيض إلى النصف" العقوبات الجنحية (المترتبة على الجرائم المذكورة) إذا كان الضرر قد أزيل، أي إذا أعاد الفاعل المال المسروق قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.



المادة الثانية - الاحتيال

تبدو أهمية دراسة جريمة الاحتيال في أنه بسبب تطور الحياة الاقتصادية واتجاه الأفراد نحو زيادة ثرواتهم وتنوع أساليب ذلك النشاط، عمد المحتالون إلى تصيد الفرص واستغلال الرغبة لدى المحني عليهم لإعمال ذكائهم ومهارتهم لأجل الاستيلاء على ثرواتهم، لا سيما من تتوافر فيهم الطيبة وحسن السيرة^١، فكان حرياً بالمشرع أن يولي هذه الجريمة عنايته، وذلك رغبة منه في حفظ ثروات الأفراد من أن تتناولها أيدي المحتالين. إضافة إلى أن هذه الجريمة تمس الفرد في سلامة إرادته، وتمس حق المجتمع في أن يسود فيه حسن النية في المعاملات الجارية ضمنه^٢.

تعريف الاحتيال^٣

لم يضع المشرع السوري تعريفاً للاحتيال، وإنما اكتفى ببيان الوسائل أو الأفعال التي يقع بها. فنصت المادة ٦٤١ من قانون العقوبات على معاقبة: "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليها احتيالاً: إما باستعمال الدسائس

^١ د. إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجامعية، ٢٠٠٠، ص ٣٣٥.

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٩١.

^٣ لا بد من الإشارة إلى أن بعض التشريعات عبرت عن جريمة الاحتيال "جريمة النصب" بجريمة النصب، انظر المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٢٣١ من قانون الجزاء الكويتي.

أو بتلفيق أكذوبة أيلها شخص ثالث ولو عن حسن نية
أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه
أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها
أو باستعماله اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة".

وقد ذهب عدد من الفقهاء إلى تعريف الاحتيال بأنه: "الاستيلاء على مال
مملوك للغير بطريق الخيلة بنية تملكه"^١. بينما ذهب آخرون إلى أن الاحتيال هو:
"الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بوسيلة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك
المال إلى الجاني"^٢.

يلاحظ من هذه التعاريف: أن الأول يجعل من هذا الجرم شاملاً للمال المنقول
والعقار، وهذا ما يتطابق مع نص المادة ٦٤١ من قانون العقوبات السوري، والمادة
٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني. أما التعريف الثاني فهو متطابق مع نص المادة ٣٣٦

^١ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٤٣ أ. أحمد
أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٢ د. أسامة عبد الله
قايد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الأموال)، دار النهضة العربية،
القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٣٥ د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات،
المرجع السابق، ص ١٨٦ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات
الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص ٣٥٦.

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٩٠.

من قانون العقوبات المصري التي جعلت الاحتيال محصوراً بالمال المنقول فقط^١. ويتقد بعضهم هذا الموقف إذ إن الهدف الأساسي للمجرم هو الاستيلاء على مال الغير مستغلاً طبيعته وطمعه في الحصول على المال، ويستوي في ذلك أن يكون محل الجرم منقولاً أو عقاراً^٢. فمن يمتثل على شخص ويستولي على منقول عائد إليه، لا شك أنه قادر كذلك على حمله على تسليمه العقار الذي يملكه بتسليمه سند ملكيته^٣.

وتقتضي دراسة الاحتيال تفصيل أركانه ثم بيان عقوبته.

-
- ^١ انظر في دراسة شاملة عن جريمة الاحتيال في التشريع المصري: د. فادية يحيى أبوشهبة، للنظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
- ^٢ انظر رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات الخاص والعام، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص ٢٧٤، فقرة ٢٥٦٥.
- ^٣ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٧٠.



الفصل الأول - أركان الاحتيال

تقوم جريمة الاحتيال على ركنين: ركن مادي وركن معنوي. فالركن المادي يتمثل في التسليم عن طريق الاحتيال أو الخداع لمال مملوك للغير، الركن المعنوي يتخذ صورة القصد ويضم من بين عناصره "نية التملك". وسنخصص المبحث الأول لدراسة الركن المادي، والمبحث الثاني لدراسة الركن المعنوي.

المبحث الأول - الركن المادي

إذا ما عدنا إلى المادة ٦٤١ من قانون العقوبات يتبين لنا أن العناصر المكونة للركن المادي في جرم الاحتيال هي: فعل الخداع ويتخذ إحدى صور الطرائق الاحتيالية التي حددها المادة ٦٤١ على سبيل الحصر، ونتيجة جرمية مترتبة عليه، وهي تسليم المجني عليه مالا إلى المحتال^١، ويقتضي للتحقق من أن هذه النتيجة قد ترتبت على ذلك الفعل أن تتوافر بينهما صلة سببية. ويعني ذلك أن هذا الركن يضم عناصر ثلاثة: فصل الخداع، وتسليم المال، وصلة سببية بينهما. وسنخصص لكل عنصر مطلباً مستقلاً.

^١ لا بد من الإشارة إلى أن الاحتيال جريمة اعتداء على الأموال وليس على الأشخاص، وبالتالي فإن المناورات الاحتيالية لا يمكن أن تجرم هذا التصنيف إلا إذا تطرقت للتمتع الغير المالية. وعليه فإن الشخص الذي يصل عبر الوسائل الاحتيالية إلى الزواج بفتاة ثرية في حين أن تصرفاته كان دافعها الطمع لا يمكن أن يلاحق بالاحتيال. انظر رينه غارو، موسوعة قانون العقوبات الخاص والعامة، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص ٢٧٣، فقرة ٢٥٦٤.

المطلب الأول - فعل الاحتيال أو الخداع

يقصد بفعل الخداع تغيير الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى المحتال^١. وعليه فإن جوهر الخداع هو الكذب، وموضوع هذا الكذب واقعة، ويترتب عليه خلق الاضطرابات في عقيدة شخص وتفكيره بجعله يعتقد غير الحقيقة. والخداع باعتباره جوهر الفعل الجرمي في الاحتيال يجب أن تتوافر له هذه العناصر جميعاً^٢.

ولكن لا يصلح أي كذب لتحقيق النشاط الجرمي في جريمة الاحتيال^٣، وإنما يلزم أن يتجسم هذا الكذب في إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة ٦٤١ عقوبات وهي: ١- دس الدسائس. ٢- تليفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية. ٣- ظرف مهد له الفاعل أو ظرف استفاد منه. ٤- استعمال اسم مستعار أو صفة غير حقيقية. ٥- التصرف بأموال يعلم المحتال أنه ليس ذي صفة للتصرف فيها، منقولة كانت هذه الأموال أو غير منقولة.

^١ د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

^٢ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٢١٧.

^٣ انظر باللغة الفرنسية:

Lucas De Leyssac (M-P.), L'escroquerie par simple mensonge?, Recueil Dalloz, 1981, Chronique. 17.

يظهر من هذا التعداد أن المشرع قد أراد حصر وسائل الخداع وذلك رغبة منه في أن يكون مجال الاحتيال محدداً وضيقاً، فلا تدخل فيه سوى الأفعال المقررة في المادة ٦٤١ التي رأى المشرع أنها تمثل خطراً على الملكية والثقة وحسن النية في المعاملات، هذا الخطر يقتضي إسباغ الصفة الجرمية عليها. وهذا ما استند إليه المشرع الفرنسي فقد قصر وسائل الخداع على الأفعال الخطرة التي من شأنها غش الرجل العادي المعتمي بأموره (المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي)^١.

نخلص إلى القول إنه لقيام فعل الاحتيال يجب أن يتوافر الكذب أولاً، وأن يتم هذا الكذب في صورة إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة بالنص ثانياً. وسندرس هذه الوسائل تباعاً:

أولاً - استعمال الدسائس

تمثل الدسائس المفهوم الأساسي للخداع في جرم الاحتيال، باعتبارها أكثر وسائل الخداع استخداماً من قبل المحتالين. وعلى الرغم من ذلك فلا نجد لها تعريفاً في القانون السوري أو اللبناني أو المصري ولا حتى الأصل الفرنسي^٢. ولعل المقصود فيها

^١ انظر تطبيقاً لذلك بالفرنسية:

Crim. 10 novembre 1999, B.C, n° 253.

^٢ لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد استعمل في المادة ٣١٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لفظة manoeuvres تعبيراً عن الطرق الاحتيالية، وهذه الكلمة تعني المناورات، وهي حسب تعريف الفقه لها: " أن يأتي الفاعل أفعالاً ظاهرة أو خارجية يؤيد بها أقواله ويستتر بها غشه". د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ٥٤٤.

القيام بعمل ما يجعل للخداع "الكذب" وجوداً مادياً، فيعطي الادعاءات الكاذبة التي يدعيها الفاعل مظهر الحقيقة والواقع.

ويعني ذلك أن لها عنصريين: الكذب والعناصر الخارجية التي تدعمه.

١- الأكاذيب

يقوم الاحتيال على الغش والخديعة، والغش قوامه الكذب، وهو الإخبار بأمر لا يطابق الواقع، أو تصوير المآل لأمر غير صحيحة وإلباسها ثوب الصدق، والهدف منه إيقاع شخص في الغلط نتيجة إيهامه بأن غير الحقيقة هو الحقيقة ذاتها^١. فالكذب هو جوهر الدسائس، ذلك أنه أسلوب للخداع، والنتيجة التي تترتب على ذلك أنه إذا كان ما يدلي به المدعى عليه صدقاً خالصاً فلا تقوم بذلك دسائس، ولو تترتب على ذلك نشوء دافع لدى شخص حملة على تسليم ماله إليه.

لا فرق في القانون بين كذب شفوي وكذب كتابي. ولم يحدد المشرع موضوع الكذب أو غايته، أي الواقعة التي ينصب عليها أو التي يدخل التزييف فيها.

لا بد من الإشارة إلى أنه لا يلزم في الكذب أن يكون ما أدلى به المآل غير مطابق للواقع برمته، فالكذب يتوافر ولو كان ما أدلى به المآل غير مطابق للحقيقة في جزء منه، وإن كان مطابقاً لها في جزء آخر. غير أنه إذا كان الكذب جزئياً، فإنه يتعين

^١ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٣٩٧.

أن ينصب على الجانب الجوهري من الواقعة محل الكذب، ويتحقق ذلك إذا كان هذا الجانب من الواقعة محل اعتبار من المجني عليه^١.

لا يعد الكتمان نوعاً من الكذب، ذلك أن جريمة الاحتيال من الجرائم الايجابية لا السلبية، التي يلزم فيها نشاط ايجابي من الفاعل، فهي لا تقوم على مجرد الكتمان، ذلك أن الكذب يقوم على الإخبار بأمر لا يطابق الواقع، وهو ما لا ينطبق على الكتمان، لأنه لا يحمل معنى النشاط الايجابي المتمثل في الإخبار^٢. وعليه فإن جريمة الاحتيال لا تقع إذا أخفى شخص عن آخر معلومات أو بيانات معينة أيًا كانت أهميتها فترتب على جهله بما تسليم ماله إليه، كما لو أخفى شخص عن المتعاقد معه أنه متوقف عن الدفع، الأمر الذي ما كان ليقدم عليه لو علم بواقعة التوقف عن الدفع^٣.

كما رأينا إن مجرد الكذب لا يكفي لتكوين الركن المادي للاحتيال، باعتبار أن المشرع لا يعاقب على الخداع ما لم يقترب بأفعال عمد إلى تحديدها إذ إن وجودها

١ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، المرجع السابق، ص ١٨٧.

٢ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ٣٧١.

٣ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٢٥. وانظر بالفرنسية:

Garçon (E.), Code pénal annoté, op. cit, art. 405, n° 17.

يعبر عن درجة معينة من الخطورة^١. فلا بد من اقتران الكذب بواقعة مادية أو بمظهر خارجي يدعو إلى تصديقه والركون إليه كي يعد دساً^٢.

٢- المظاهر الخارجية

أما العناصر الخارجية التي تدعم الكذب فهي المواطن التي يستمد منها المحتال الأدلة على صحة ما يدلي به من أكاذيب، وهي وسائله في إقناع المجني عليه وإيقاعه في الغلط وحمله تبعاً لذلك على التصرف الذي يريده. ويقصد بها الأعمال المادية المستقلة عن الكذب، والتي يستخدمها المحتال كأداة على صحة ما يدلي من أكاذيب للمجني عليه لحمله على تصديقها.

الجدير ذكره أن القانون السوري لم يعط أي تحديد للمظاهر الخارجية المدعمة للكذب أو الصور التي تأتي بها بشكل فعلي، وهو أمر طبيعي، ذلك أن المظاهر الخارجية

^١ تطبيقاً لهذا قضي بأن: " مجرد الكذب العادي لا يولف الدسيسة الاحتمالية المعاقب عليها" راجع قرار جنابات ١٢٠٨، رقم ٧٥٥ تاريخ ٢١-٣-١٩٦٤ في كتاب محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاحتجاجات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٣٠١. وانظر بالفرنسية:

Lucas de Leyssac (M-P.), L'escroquerie par simple mensonge?, op. cit.

^٢ هذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها: " إن مجرد الكذب العادي لا لا يكفي لتوفير طرق الاحتيال، لأن القانون الجزائي لا يفترض فيه التدخل إلى جانب شخص يصدق كل ما يقال له مع أن عليه أن يزن ويتحرى بوسائله من صدق ما يقال له " راجع قرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٩٧٨/١/٢٤، المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاحتجاجات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٣٢٤. وانظر في المعنى ذاته: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٨٣.

التي قد تدعم الكذب لا حصر لها. وهي تتنوع باختلاف البيئات والأشخاص: ومن قبيل ذلك:

- ابتزاز المال من الناس بحجة مناجاة الأرواح أو القيام بأعمال السحر في طقوس مدروسة للإيهام بقدرة الفاعل.

- عرض محفظة مملوءة بالأوراق النقدية التي لا قيمة لها على المجني عليه، لإيهامه بملاءة المحتال، أو تسليمه شيئاً عديم القيمة على سبيل الرهن "ويطلق على هاتين الحالتين وصف "السرقعة على الطريقة الأمريكية".

- افتعال حريق أو سرقة أشياء مضمونة للحصول على مبلغ الضمان.

وغالباً ما تتمثل الدسائس في إبراز وثائق كاذبة أو مزورة ومن قبيل ذلك:

- إبراز أوراق أو مستلزمات مزورة أو فواتير كاذبة إلى شركة ضمان لقبض تعويض حادث.

- إبراز شهادة طبية كاذبة.

يجدر بالذكر أن المشرع السوري لم يحدد الغايات التي ترمي إليها هذه المظاهر، وهذا الموقف يتميز عن موقف المشرعين المصري واللبناني والأردني¹، ويفضلهما لأن

¹ المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري حددت هذه الغايات بالتالي: "الإيهام بمشروع كاذب أو واقعة مزورة، أو إحداث أمل بحصول ربح وهمي، أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند دين مخالصة مزور".

تحديد غاية المظاهر أو الأعمال الخارجية يفسح المجال للإفلات من العقاب إذا كانت غاية الفاعل من استخدامه لهذه الأعمال ليست إحدى الغايات المحددة على سبيل الحصر.

ثانياً- تليفك أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية: "تدخل شخص ثالث"

في أغلب الأحيان يستعين المحتال بشخص ثالث أو عدة أشخاص لتأييد أكاذيبه. وعلة ذلك ترجع إلى سهولة الاعتقاد بصحة الأكاذيب التي يؤديها الشخص الثالث هذا، ولا سيما إذا كان ممن لا يبدو أن له مصلحة في تأييد مزاعم المحتال، وإنما تدخله للتوفيق بين الطرفين بوصفه طرفاً محايداً. وقد يحدث أكثر من ذلك فيدعي هذا الشخص المتدخل أنه يعمل لحساب المجني عليه، ويريد له الخير، فيضيف بذلك إلى إدعاء المجرم دعماً آخر، ويكسبه حجة تجعل الشخص العادي يثق بالادعاءات المزعومة^١. إذن فتأييد الشخص الثالث يشكل المظهر الخارجي الذي يوحى بالقناعة تجاه أقوال الفاعل،

- بالمقابل فالمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الثانية (المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٣) اشترطت أن ترمي المظاهر الخارجية إلى: "إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي، أو أن تخلق في ذهنه أملاً في ربح أو تخوفاً من ضرر".

- أما المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الأردني (المعدلة بالقانون رقم ٩ لعام ١٩٨٨) فقد حددت هذه الغايات بأنها: "إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر للاحقيقة له، أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي، أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال، أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح، أو سند دين مخالصة مزور".

^١ انظر في هذا المعنى: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٤.

ويساعد على انطلاء الحيلة على المحني عليه، ويعطي الفعل خطورة تستوجب فرض العقوبة الجزائية.

يشترط أن يتكلم الشخص الثالث باسمه الشخصي مؤيداً أكذوبة الفاعل، أي يشترط ألا يتكلم بالوكالة عن الفاعل^١، ولا بد أن يكون هذا الشخص الثالث حقيقياً، وإلا إن كان وهمياً فلا تتشكل الوسيلة الاحتمالية المعاقب عليها: كإبراز رسائل منسوبة إلى شخص وهمي، فهذه تشكل دسائس، ولكنها لا تعد تأكيداً من الشخص المنسوبة إليه^٢.

نلاحظ أنه لا يشترط قانوناً أن يكون الشخص الثالث سيئ النية، فالقانون لم يفرق بين أن يكون هذا الشخص حسن النية غير عالم بكذب الفاعل، فيؤيد أكاذيبه وهو خلدوع بما معتقداً بصحتها، أو أن يكون سيئ النية عالماً بمخالفة هذه الادعاءات الكاذبة للواقع، وبغاية الفاعل من ورائها وهي تسليم الفاعل المال من المحني عليه^٣. لكن في مثل هذه الحالة يعد الشخص الثالث شريكاً في جرم الاحتيال.

كما أنه لا عبرة للصورة التي يتخذها هذا الشخص لتأييد مزاعم الفاعل: فقد يكون التأييد شفوياً وقد يكون كتابياً. فيمكن أن يكون هذا الشخص حاضراً عندما

^١ د. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الأموال: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٣٧.

^٢ للمزيد من التوسع: د. محمد زكي أبو عامر و د. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣١٦. و انظر من تطبيقاته باللغة الفرنسية:

Crim. 30 juin 1999, B.C, n° 170.

^٣ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

يدلي الفاعل /المحتال/ بمزاعمه الكاذبة فيؤكددها. أو قد يبعث إلى المجني عليه رسالة، أو ينشر إعلاناً يؤكد فيه مزاعم المحتال.

بصورة عامة لا بد من أن يكون تدخل هذا الشخص قد تم بناءً على سعي المحتال، أما إذا تدخل من تلقاء نفسه وأيد ادعاء المحتال، وترتب على ذلك إضفاء الثقة بأقوال هذا الأخير، وتسليم المال له، فلا يتوافر الخداع في هذا الادعاء، ويبقى ما صدر عن الفاعل كذباً لا تدعمه مظاهر خارجية^١. إذ إنه لا بد من أن تكون عناصر الدسائس راجعة إلى نشاط المحتال، ولا يعدّ الخداع متوافراً في حال تدخل الشخص الثالث من تلقاء نفسه وتأييد أكاذيب المحتال، وعندها لا يتحمل ذلك المحتال وزر نشاط لم يكن له بشأن^٢.

ولا بد أيضاً من أن يضفي هذا التدخل على كلام الفاعل الثقة بمعنى أن يساهم في نقل المجني عليه إلى مرحلة الاعتقاد بصحة ادعاءات الفاعل، بدعم أكاذيبه بحجج لم يذكرها الأخير. أما إن اقتصر دوره على ترديد ما قاله الفاعل دون أي زيادة عليه، فمعنى ذلك أنه يردد كذباً لا يكفي لتكوين الطرائق الاحتمالية^٣.

ثالثاً- ظرف مهّد له المجرم أو استفاد منه: "الاستعانة

بظرف"

١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٤٨-

٥٥٠. وانظر أيضاً: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على

أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ٣٩٣.

٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٠٩.

٣. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٥٧.

تنشأ هذه الحالة إذا لجأ الفاعل إلى تأييد الواقعة موضوع الكذب عن طريق ظرف معين مهّد له على نحو يجعل المجني عليه يصدقها، أو عن طريق ظرف موجود استغله في سبيل الوصول إلى الهدف نفسه^١. ويراد بالظرف هنا الشيء أو الواقعة التي يربط الاحتمال بينه وبين أكاذيبه لكي يدعمها به، والذي يكون مستقلاً عن سلوك المجرم حينما أدل بهذه الأكاذيب، والذي يجمع بينه وبين الواقعة موضوع الكذب صلة يعود تقديرها وتقدير مدى كفايتها للاقتناع بقيام الكذب إلى قاضي الموضوع^٢. وهذا ما أشارت إليه المادة ٦٤١ "كل من حمل الغير... أو بظرف مهّد له المجرم أو بظرف استفاد منه". إذن اقتران التصرف الكاذب الصادر عن المجرم بظرف ينشئه الأخير أو يستفيد منه قد يساعد على إظهار تصريحه بمظهر الحقيقة، فيحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. لذا أخذ المشرع بهذه الوسيلة كسبب لقيام الخداع المكون لجرم الاحتيال.

كما هو واضح من نص المادة ٦٤١ فإن الظرف قد يوجد من قبل الفاعل نفسه، أو يكون موجوداً من قبل ويستغله الفاعل. ولا فرق في الحالتين طالما أنهما كافيتان لدعم كذب الاحتمال وفقاً لما هو متعارف عليه^٣. أما إذا لم يكن للظرف أثر على تسليم المال فلا يعتد به، وبما رافقه من كذب ولا يقوم تبعاً لذلك جرم الاحتيال.

^١ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

^٢ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٨٢.

^٣ د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ١٦٩.

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥١.

د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، المرجع السابق، ص ٥٥١.

الأمثلة على الظروف الممهدة متعددة ولا تقع تحت حصر، فقد تتخذ صورة التظاهر بالغنى، أي اتخاذ لهج خاص في الحياة على خلاف الحقيقة، مما يوحى للمخني عليه بصحة ما يدعيه المحتال من كذب، مثال ذلك: سكن المنازل الفخمة، والفنادق الكبيرة، واتخاذ الخدم والأنباغ والإغداق عليهم. والتظاهر بمصادقة ذوي النفوذ في الدولة والتردد عليهم^١. وقد يتخذ شخص لنفسه مظهر أهل الروع أو السدين فيطيل لحيته ويكثر من التردد على أماكن العبادة ليوهم الناس أنه يستطيع أن يقضي لهم مصالحهم نظير مبلغ من المال يدفعونه إليه^٢. أو أن يدعي شخص القدرة على شفاء الأمراض، ويدعم ادعاءه بسماعة طبية يحملها ومعطف أبيض يرتديه. أو أن يدعي اتصالاً بالجن، وتدعيماً لذلك يعدّ موقداً يطلق منه البخور.

من أمثلة الاستعانة بالظروف القائمة : الوقوف على مقربة من حفلة خيرية، وطلب النقود من المارة إعانة للقائمين على الحفلة^٣. أو أن يقف الفاعل على مقربة من مكان مات فيه العائل الوحيد لأسرة، وطلب من الذين شاركوا في التشييع مبلغاً من

السابق، ص ٤٦٥، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧٣، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩٥.

^١ د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٨٦٧.

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠١٣.

^٣ محكمة النقض اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٨ تاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤، المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٣٩٩.

المال مساهمة منهم في إعانة الأسرة ا. حوبة، ثم يستولي على المبالغ لنفسه، بعد أن أعطى كلاً من المتبرعين ورقة بالمبلغ الذي دفعه.

ثانياً - استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة

تفترض هذه الوسيلة أن لجوء الفاعل إلى إتخاذ اس غير اسمه، أو صفة غير صفته مما يؤدي إلى إلتخاداع المجني عليه وقيامه بتسليم ماله، ولا بد أن يرتبط بالصفة أو الاسم المتحل قدر من الثقة لا يتوفر للصفة أو الاسم الحقيقي، أو على الأقل يخفي سوء ظن مرتبط به. وقد يحصل مثلاً هذا الادعاء الكاذب شفويّاً أو بصورة مكتوبة، ولا فرق بالشكل الذي يحصل فيه، ويكفي أن يدعي الفاعل أحدهما حتى تقع جريمة الاحتيال. والسؤال المطروح في هذه الحالة ؟ هل يكفي كما ذكرنا الكذب وحده لتكوين هذه الوسيلة الاحتيالية ؟ أم لا بدّ من تدعيمه بمظاهر خارجية ؟

من المقرر أن استعمال اسم أو صفة كاذبتين والادعاء بذلك بنية الاستيلاء على مال المجني عليه يعد احتيالاّ دون حاجة إلى أفعال أو مظاهر أخرى تؤيد هذا الادعاء، متى كانت هذه الصفة أو الاسم هي التي خدعت المجني عليه وحملته على تسليم المال للمحتال. والمشرع يكتفي بالكذب المجرد عن أي مظهر خارجي. فالوسيلة هنا فقوامها الكذب، ولكن لا يشترط أن تلحق بما يدعمها، ولا بد من الإشارة إلى أن ادعاء اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة يخل -بحد ذاته- بالثقة في سير المعاملات بين الناس^١.

^١ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٧٨

؛ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٥٦.

هذا ما يؤيده نص المادة ١/٦٤١ عندما عدد الطرائق التي تقوم بها جريمة الاحتيال ومن بينها استعمال صفة كاذبة أو اسم مستعار، ولم يشترط النص أن يدعم ذلك بمظاهر عارضية. ولكن مع ذلك يشترط في نشاط المحتال الساعي به للاستيلاء على المال أن يرافقه شيء إيجابي يصدر عنه كقول أو فعل أو كتابة ينسب بموجبه إلى نفسه الاسم أو الصفة^١ : كمن يدعي أنه ضابط شرطة، فلكي نعدّه محتالاً، لا بد أن يرتدي بدلة عسكرية، ويضع الإشارات أو الرتب التي تشير إلى رتبته، بمعنى أن المحرم أن اتخذ ما سبق "الاسم أو الصفة" وسيلة له للاستيلاء على مال المجني عنه، فهذا لا يعد سبباً يحمل المجني عليه لإعطائه المال وتسليمه إياه، إن لم يوح له بشيء يجعله يصدق. وهذا الأمر طبيعي لأن المجني عليه عندها سيكون مقصراً في عدم إحاطة نفسه بالحذر الكافي لتجنب وقوعه بالغلط المؤدي إلى تسليمه المال للفاعل.

^١ هذا ما أكدته محكمة النقض السورية بقولها: " يشترط في جريمة الاحتيال أن يأتي الفاعل عملاً إيجابياً بأن يتحلل اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة يجعل الغير يسلمه المال، فإذا ترك الفاعل الغير يعتقد خطأ في صفة ليست له وتمكن من الحصول على المال فلا يعد فعله احتيالاً ". راجع قرار رقم ١٣٣٢ تاريخ ١٩٩٤/٥/٢، المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٩٧، ص ٣٣٤٦.

١- الاسم الكاذب

المقصود به أن ينسب المتهال لنفسه اسماً غير اسمه الحقيقي، سواء أكان اسماً حقيقياً لشخص آخر معروف بين الناس، أو اسماً وهمياً لا وجود له، بل هو محض خيال المتهال، وقد يغير هذا الأخير الاسم الأول ويبقى على شهرته، أو يقوم بالعكس^١.

هذا الاسم قد يكون مغايراً لاسمه الحقيقي أو يختلف عنه بالفاظه أي بحروفه، فيغير المتهال منها حسبما يراه مناسباً^٢، والسؤال الذي يطرح هنا: هو أنه قد يعرف المتهال باسم يختلف عن اسمه الحقيقي فهل تقوم الجريمة إن ادعى للاستيلاء على مال المجني عليه بأن اسمه هو اسم الشهرة؟^٣

طبعاً لا تقوم الجريمة طالما أن الناس قد تعارفوا على تسميته في الوسط الذي فيه باسم شهرته، إذ يغدو هذا الاسم بمثابة اسم حقيقي له، ولا يكون المتهال قد ادعى اسماً كاذباً، وبفرض أن المجني عليه صدّقه أيضاً لا تقوم الجريمة ولو سلّمه المال^٤.

٢- الصفة الكاذبة

يقصد بها المركز أو المقام الذي يشغله الإنسان في المجتمع. بمقتضى مولده ونشأته في أسرة معينة أو مضاهرتة لها، أو بمقتضى مؤهلاته وتربيته، أو بمقتضى عمله في وظيفة معينة، أو مهنة، أو حرفة، أو مهمة قانونية^٥.

^١ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٧٩٣.

^٢ تطبيقاً لذلك فقد قضى أن " انتحال أسماء مستعارة عن طريق استعمال إخراجات قيد محرّفة جعلت المدعي يسلم دراجات نارية للمتهمين بنية الاستيلاء عليها يعتبر احتيالياً ". محكمة جنابات لبنان، تاريخ ١٣/٨/١٩٩٥، القاضي جان بصيص، ص ٤٥، رقم ٣٥.

^٣ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٢٨.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية استعمال الصفة الكاذبة بأنه: "انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ما شاكل ذلك".^١

فهو إذن أن ينسب الشخص لنفسه صفة تجعله أهلاً لثقة المجني عليه، بحيث يتميز بها، وتكون سبباً لتصديق ادعاءاته الكاذبة، وطبعاً لا يكون المختال متمتعاً بهذا الصفة. والأمثلة هنا كثيرة:

كادعاء رابطة البنوة أو الأبوة أو الزوجية لشخص معين، فقد يتعلق هذا الادعاء بمركز عائلي، أو مركز اجتماعي، أو مهنة: كأن يدعي الفاعل أنه ابن أخ أحد رجال الأعمال المعروفين، ويزعم أنه عمه سيكون كفيلاً برد المال الذي يود الاستيلاء عليه. وقد تتناول الصفة الكاذبة مهنة الفاعل، كانتحال صفة موظف رسمي كبير لبعث الثقة به لدى المجني عليه. (وقد يشكل الفعل هنا جنحة انتحال وظيفة عامة وفق شروط المادة ٣٨٢) أو تاجر أو صناعي أو محام^٢، كما قد تنصب على لقب شرقي أو علمي

١ تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض السورية بأن "انتحال صفة كاذبة والإيهام بالبيع بهذه الصفة وأخذ مبالغ ثمناً للمبيع مع العلم بعدم صحة تلك الصفة، وبعدم جواز ذلك كافٍ لتحقيق جرم الاحتيال" القضية ٣١٢ قرار ١٥٢ تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٢، المحامي محمد ناهل المصري والمحامي أحمد قدور المنصور، أهم المبادئ التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية خلال خمسة أعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣، ٢٠٠٣، ص ٨٧٦-٨٧٧.

٢ محكمة النقض المصرية تاريخ ٢٧/٢/١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم ٣٠٧، ص ٤٠٩.

٣ وتطبيقاً لذلك فإن "استعمال المدعى عليه لصفة كاذبة - الادعاء على أنه محام - رغم أنه شطب من الجدول وذلك للمخادعة والتأثير على الشركة التي وثقت به وسلمته السيارة يعتبر احتيالياً".

"كشهادة عليها مثلاً". بل إن النص ينطبق في حال انتحال الرتب الأجنبية كذباً مثل
صفة أمير مثلاً.

ثالثاً - التصرف بأموال بغير حق: "بغير صفة"

جاء في المادة ٦٤١: "كل من حمل الغير... فاستولى احتيلاً:

إما.. أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف
فيها". فمثل هذا التصرف يعد وسيلة مكونة للركن المادي لجرم الاحتيال، حيث يقوم
المجرم بتصرف ما منصب على مال للغير دون أن يكون له صفة للتصرف فيه، حيث
يخدع المجني عليه فيسلم المال للفاعل لقاء ما أوهمه به من مزايا ستقدم له لاحقاً.

فهذه الوسيلة إذن تقوم على عنصرين أساسيين:

أولهما: التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة: و المقصود بالتصرف هنا كل
عمل قانوني من شأنه نقل الملكية أو إنشاء حق عيني آخر أو نقله أو إنهاؤه. والغالب
في التصرف أن يكون عقد معاوضة مثل بيع أو مقايضة، لكن يجوز أن يكون تبرعاً مثل
الهبة^١. ويجوز أن يتعلق التصرف بحق عيني غير حق الملكية، وقد يكون هذا الحق أصلياً
مثل حق الانتفاع أو الارتفاق، وقد يكون تبعياً كالرهن. مثال إبرام عقد بيع بين
الفاعل والمجني عليه، أو عقد بموجبه يصبح للمجني عليه حق ارتفاق على العين المملوكة

محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الجزائية، تاريخ ١٩٩٩/٣/٣، المصنف السنوي في القضايا الجزائية
عن سنة ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، ص ٢٤٤، رقم ٥.
١ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٥.

للفير (فهذا يعدُّ احتيالاً). أما الأفعال التي تقرر حقوق شخصية على المسال أو أعمال الإدارة، فهذه لا تعني التصرف مثل الإجارة - العارية - المزارعة^١.

وكما يبدو لنا من المادة ٦٤١ فلا فرق بين أن ينصب التصرف على عقار أو على منقول، ففيما يتعلق بالمنقول من المعروف أنه من يحوزه بملكه، وبالتالي فإن حيازة المحتال للمنقول تبعث الثقة بنفس المجني عليه، وتجعله يصدق المحتال. أما في العقار فإن وضع اليد عليه، وبالشكل الذي يمارس المحتال فيه مظاهر السيطرة والسيادة بشكل باعثاً للثقة في نفس المجني عليه.

ثانيهما: انتفاء صفة التصرف بالمال: فلكي تقوم الجريمة بهذه الوسيلة لا يكفي بأن يتصرف المجرم بالمال، بل لا بد من ألا يكون له صفة تخوله ذلك، بمعنى ألا يكون مالكا، وهذا هو الأعم، أو ألا يكون في مركز يخوله ذلك كالوكيل الذي يحول حق التصرف بمال موكله، فهذا الأخير لا يعد تصرفه بالمال الموكل إليه أصلاً التصرف به... احتيالاً.

لكن قد يكون الشخص مالكا للمال ثم تزول عنه هذه الصفة، فهنا أيضاً يعد محتالاً إن تصرف بالمال وأخذ مالا للفير نظيراً لذلك، كمن يبيع عقاراً لآخر، ويسجل

^١ للتوسع انظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، جرائم الأموال: القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٣٦٥. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

البيع في السجل العقاري، ثم يتصرف مع ذلك بالعقار لشخص ثالث، فهنا يعدّ محتملاً إن لم يكن له حق التصرف به بوكالة ما^١.

وقد يحدث أن يكون المالك محروماً من سلطة التصرف بماله لسبب قانوني ما، فهذا أيضاً لا يحق له التصرف بماله، وإلا عدّ محتملاً إن استولى نتيجة للتصرف على مال الغير، ومثال ذلك المدين المحجوز على ماله حجزاً تنفيذياً وفاءً للديون التي بذمته لصالح دائئه.

إذن يشترط لاعتبار التصرف بمال الغير وسيلة احتيالية أن "يتصرف المحتال بمال ليس له حق التصرف فيه، أو ليس مالكا له منقولاً كان هذا المال أو غير منقول، وهو عالم بحقيقة ذلك (أي أنه يعلم أنه ليس له التصرف بهذا المال)"^٢.

^١ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٦٩.

^٢ راجع قرار محكمة الجنايات ٢٥٧١ رقم ٢٤٠٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٨. الهامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الخامس، المرجع السابق، ص ٣٣٠٥.

المطلب الثاني - النتيجة الجرمية (الاستيلاء على أموال الغير)

يفترض في النتيجة الجرمية لفعل الاحتيال أن تؤدي الوسائل الاحتيالية إلى تسلّم المحتال مال المجني عليه، والاستيلاء عليه كنتيجة طبيعية للخديعة التي انطلت عليه. فقد حدد المشرع هذه النتيجة بأنها "تسليم المجني عليه مالا منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً". ويمكننا القول اختصاراً إن هذه النتيجة هي "التسليم" الصادر من المجني عليه إلى المحتال تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه.

أولاً - التسليم

كي نقول إن الدسائس - التي استخدمها المحتال ودعّمها بما يؤيدها - كوّنت جرم احتيال، لابد من أن تؤدي إلى تسليم المجني عليه ماله إلى الفاعل /المحتال/. ولا فرق بين أن يسلم المجني عليه ماله إلى المحتال، وهذه هي الصورة الغالبة، أو أن يسلمه المال شخص آخر بناء على طلبه^١، مثال ذلك: أن يقوم شخص بالاحتيال على طالب يرغب في الالتحاق بإحدى الكليات مقابل مبلغ كبير من المال، فيقوم

١ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٥٦٣ وانظر كذلك: د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٨٦؛ د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ١٢٢٤. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٩٢، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩١٨.

الطالب بإقناع والده بأن يدفع له المبلغ المطلوب مقابل هذه الخدمة، فيحقق الأب هذا الطلب.

كذلك لا يشترط أن يتم التسليم إلى المحتال نفسه، إذ يمكن أن يتم ذلك لشخص آخر يتفق عليه. سواء أكان الأخير حسن النية أو سيئ النية وعندها "يعدّ شريكاً مع المحتال".

لا فرق كذلك في أن تكون حيازة المجني عليه للمال قانونية أو غير قانونية: فإذا كانت مشروعة فهي حرية بحماية المشرع الذي يريد أصلاً حماية حق الملكية بوصفها حقاً مالياً هاما يستدعي مثل هذه الحماية، وإن كانت حيازة المجني عليه للمال غير مشروعة لأي سبب كان (كما لو كان قد سرق المال)، فأيضاً يتدخل المشرع نظراً لخطورة الأعمال التي يقوم بها المحتال، والتي تؤدي كما ذكرنا إلى الإخلال بالثقة في المعاملات والإخلال بمبدأ حسن النية فيها.

والتسليم عمل إيجابي، يتم بالتخلي عن حيازة مال. أما مجرد الامتناع عن القيام بعمل أو المطالبة بحق فلا تشكل شرطاً للتسليم.

ثانياً: المال محل التسليم

انطلاقاً من القواعد العامة فإن المال محل التسليم لا بد وأن يكون شيئاً يصلح محلاً للحقوق المالية، فلا يكون خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، ولا بد أن

¹ انظر في هذا المعنى: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢١٩.

يكون قابلاً للتملك^١. وحسب نص المادة ٦٤١ فالمال قد يكون منقولاً، ويمكن أن يكون عقاراً، " وذلك على خلاف القانون المصري الذي قصر الجرم على المنقولات دون العقارات كما ذكرنا سابقاً".

أما بالنسبة للمنقول: فالاستيلاء على المال هنا سهل ومتصور الوقوع، ويكون ذلك بتسلمه، أما فيما يتعلق بالعقار: فيكون التسليم عن طريق حمل حائز العقار على تسليم السند الذي يثبت ملكية هذا العقار، وهذا ما سماه بعضهم بالاستيلاء بصورة غير مباشرة.

هذا ولم يشترط القانون أن يكون للمال قيمة معينة، فيمكن أن تكون ضئيلة أو كبيرة، ويمكن أيضاً أن تكون قيمته مادية أو معنوية^٢، لأن الغاية أصلاً هي حماية حق الملكية من جانب المجني عليه، وهذا الحق يمكن أن ينصب على مكتبة أو على عقار أو خطابات أو صور.

لكن لا بد أن تكون للمال طبيعة مادية تجعله ملموساً ومحسوساً، وذلك نظراً لأن الاحتيال اعتداء على حق الملكية، ولا يصلح محلاً لهذا الحق سوى الأشياء المادية،

^١ بناءً على هذا التحديد إذا كان الشخص يرمي من وراء مناوراته الاحتيالية إلى خداع فتاة للزواج منها لا يرتكب بذلك احتيالاً حق ولو كان يرمي من وراء ذلك إلى الاستيلاء على أموالها طالما أن رغبته في الزواج منها جديّة. قرار محكمة النقض المصرية تاريخ ١٣/١٢/١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، رقم ١٢٢، ص ١٠٩.

^٢ تجدر الإشارة إلى أن هناك عدد من الفقهاء يرون ضرورة أن يكون للمال موضوع الاستيلاء قيمة مادية فقط، ويستبعدون المال ذو القيمة المعنوية من نطاق الاحتيال. انظر: د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

ولأن النتيجة في الجرم هي التسليم وهذا يفترض وجود مناوله مادية. لذلك لا يجوز القول بوقوع جرم الاحتيال إذا انصب الفعل على حق معنوي أو أدبي (كإبراء اختراع)، أو حق عيني أو شخصي (كحق ارتفاق أو دين بذمة الغير للمحني عليه) فكيف للمحتال أن يستولي على هذه الأشياء، مع العلم أن استيلاءه عليها أساس تكوين هذا الجرم فإن لم تتحقق هذه النتيجة اختل الركن المادي برمته، وبالتالي لا جرمة ولو توافر لدى المجرم نية تملك هذه الأشياء. ولكن إن استطاع المجرم أن يستولي على ما ثبتت هذه الحقوق في هذه الحالة يقع جرم الاحتيال: كاستيلاءه على الصكوك التي تثبت هذه الحقوق فيها. عندها يقع الجرم، ومثال آخر: الأسناد التي تتضمن إبراءً أو تعهداً.

وقد عادل المشرع بالمال المنقول أو غير المنقول "الأسناد التي تتضمن إبراءً أو تعهداً". ويراد بالأسناد: الصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية، أي كل ورقة تحمل تعهداً أو إبراءً^١. والمراد بالتعهدات الموجبات على اختلاف موضوعاتها، والمراد بالإبراء كل إنهاء لموجب أبداً كان سبب ذلك الإنهاء^٢.

^١ تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد أضاف "المنفعة" في التعديل الجديد للمادة ٦٥٥ من قانون العقوبات اللبناني. ويقصد بالمنفعة: "كل فائدة أو ميزة أو حق غير التعهد أو الإبراء، أي يقصد بها أي حق أو فائدة يتضمنها الإسناد ولو لم تكن تعهداً أو إبراءً" كالأسناد التي يحصل عليها الفاعل بطرقه الاحتيالية في سبيل إظهار قوة مركزه المالي، أو في سبيل إظهار ثقة الغير به. للتوسع انظر: د.

علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

^٢ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٠٥.

المطلب الثالث - علاقة السببية

تعد علاقة السببية متوفرة بين فعل الخداع والنتيجة إذا أدى الخداع إلى النتيجة وهي "تسليم المال"، بمعنى أن يكون الفعل هو الذي سبّب حصول هذه النتيجة، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن هذا الركن لا يتحقق، ولا يعود بالإمكان إسناد النتيجة وهي تسليم المال إلى المجرم مرتكب فعل الاحتيال^١.

وبما أن تسليم المال إنما تم نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه، فهذا يدفعنا إلى القول إن للصلة السببية في هذا الجرم صورتين:

الأولى: هي الصلة بين الخداع والغلط الذي وقع فيه المجني عليه.

والثانية: هي الصلة بين هذا الغلط والتسليم.

أما الأولى فتعني أن يؤدي الخداع الذي قام به المتهال بإحدى الوسائل المذكورة سابقاً إلى جعل المجني عليه يفهم الأمور بمحرج غير مجراها، فيقتنع بكلام المتهال، ويكون فكرة مخالفة للحقيقة تجعله يعتقد أنه عندما يقوم بتسليم ماله إنما يحقق مصلحته الشخصية، أو على الأقل لن يلحق بنفسه أي ضرر^٢.

^١ هذا ما أكدته محكمة النقض اللبنانية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦،

المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٤٠٧.

^٢ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٤٠.

وبالتالي إن اكتشف الجاني عليه الخداع، أو كان عالماً بعدم صدق الواقعة التي يدعيها المحتال، فإنه لا يقع بالغلط، وبالتالي لن يسلم ماله للمحتال ولن تقع الجريمة تبعاً لذلك.

كيمن يحاول أن يخدع آخر ويكتشف هذا الأخير خداعه، فإن قام هذا الشخص بتسليم ماله إليه فلا تقوم جريمة الاحتيال لانتهاء صلة السببية بين الفعل والغلط، ولانتهاء الغلط أصلاً^١.

وبالنسبة للصورة الثانية: معناها أن توجد بين الغلط الذي يوقع فيه الجاني عليه والنتيجة -وهي التسليم- صلة سببية، تدفعنا للقول: لولا الغلط ما كان الجاني عليه ليسلم إلى المجرم. فيكون هذا الغلط أهم الاعتبارات التي حملته على تسليم ماله، فإن تم التسليم لسبب آخر فلا تقوم الجريمة^٢. فإذا اتخذ شخص اسماً مستعاراً وأدعى صلة قرابة بأحد رجال السياسة، وتقدم من رجل ثري طالباً تبرعاً فأعطاه، وثبت أن ذلك لم يكن تحت تأثير الغلط، وإنما كان للرغبة في الإحسان فإن صلة السببية تنتفي بذلك^٣.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن المادة ٦٤١ من قانون العقوبات قالت "من حمل الفهر على تسليمه... بوسائل... فاستولى عليها احتيالا". إنما يفهم منها أن تسليم

١. د. رؤوف عبود، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

٢. استعلاص الطرق الاحتيالية يعود تقديرها إلى محاكم الأساس، وتدخل في تكوين الركن المادي للاحتيال التي يتم التسليم بسببها، وإذا تم التسليم لسبب آخر انتفى هذا الركن، وانتفت تبعاً لذلك جريمة الاحتيال. انظر قرار محكمة التمييز الجزائية اللبنانية، رقم ٥١ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٦، مجموعة

اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ٥٨.

٣. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٧٢.

المال لا بد أن يتم لاحقاً للأفعال الاحتيالية التي صدرت عن المحتال وبتأثير الغلط الذي وقع فيه المجني عليه، وهذا يعني أن تسليم المال إن تم قبل وقوع الفعل، فلا تقوم الجريمة. وهذا يتماشى مع طبيعة الركن المادي للجريمة ذاتها، فالركن المادي ما هو إلا السلوك الذي يوحى بوقوع الجريمة، وهذا يعني وقوع الفعل أولاً، لنرى بعد ذلك وقوع أو عدم وقوع نتيجة^١.

الشروع في الاحتيال:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤١ على معاقبة "محاولة ارتكاب هذا الجرم"، مما يجعل الشروع في الاحتيال معاقباً عليه أسوة بالسرقه وخلافاً لإساءة الائتمان. ومما يوجب بالتالي تحديد بدء التنفيذ في الاحتيال وتفريقه عن الأعمال التحضيرية التي لا يتناولها العقاب.

ولما كان الفعل يتناول كلاً من أعمال الخداع الاحتيالية والحصول على تسليم المال، فهل نعدُّ القيام بأعمال الخداع كافية لوجود بدء التنفيذ، أم نشترط أيضاً وقوع التسليم الفعلي؟

في الواقع، وحسب القواعد المنصوص عنها في المادة ١٩٩ فإن الاحتيال يعدُّ مشروعاً فيه إذا ما كانت أساليب الخداع ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة - أي إلى وقوع التسليم -.

^١ انظر في هذا المعنى: د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٠٨. وانظر كذلك: د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

ومتى توافرت أركان الشروع على الوجه المذكور خضع الفعل إلى الأحكام المبينة في المادتين ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون العقوبات السوري، فإذا رجع الفاعل عن فعله مختاراً قبل إتمامه أعفي من العقاب ما لم تكن أعماله تشكل بحد ذاتها جرمًا قائمًا بذاته (المادة ١٩٩ الفقرة الثالثة). أما في غير ذلك من الحالات فيخضع للعقوبة الأصلية مع إمكانية تخفيفها (المادة ٢٠٠). وبديهي أن رجوع الفاعل لا يعد مختاراً في حال وقوعه "بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادته": كما لو شعر أن أمره قد اقتضح، أو لم تثمر دسائسه، وطلب منه المزيد من الإثبات على مزاعمه، ففضل الرجوع لفشله، فلا يستفيد هنا من الإعفاء من العقوبة.

المبحث الثاني - الركن المعنوي

الاحتيال جريمة مقصودة، لا بد فيها من علم الفاعل بمختلف عناصرها، فيجب أن يدرك الفاعل ما يصدر عنه من خداع مخالف للواقع، وأن يستهدف من الخداع حمل المجني عليه على تسليم ماله.

ولا يكفي القصد العام لقيام الاحتيال، بل لا بد من قصد خاص عبر المشرع عنه بقوله "استولى عليه احتيالاً". أي بنية الاستيلاء على المال موضوع الاحتيال^١.

^١ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٣٢٣ تاريخ ١٤/٧/١٩٦٥، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ٨٩، بند ٣٢٧.

المطلب الأول - القصد العام في الاحتيال

يتمثل القصد العام في جريمة الاحتيال بانصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بأركانها الجرمية كما يتطلبها القانون. وهذا يقتضي أن يتوافر لدى الفاعل عنصري العلم والارادة.

وعليه لا بد من أن يعلم الفاعل بأن ما يقوم به يقع في إطار الوسائل الاحتمالية، إذ لا بد من إدراك الفاعل مخالفة الصفة التي ينتحلها أو المظاهر التي يدعيها للواقع والحقيقة^١. أما إذا كان هو نفسه مخدوعاً في حقيقة الأمر، فإن جريمة الاحتيال لا تقع، كمن يرث مالا من مورثه ويجد من بينه منقولا ثميناً فيقوم ببيعه ويقبض ثمنه، ثم يبين أنه كان مودعاً عند مورثه من شخص آخر^٢.

وكذلك يتعين عليه أن يعلم أنه يرتكب فعل خداع من شأنه إيقاع الجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله. فيتفني القصد إذا اعتاد شخص الادعاء بأوصاف تخلع على صاحبها الاحترام والتقدير في نظر المجتمع، وكان يرغب من كل

١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٠٥٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٦٦ وانظر كذلك: د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ١٠٥٠٨. د. محمد مصطفى القلي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ٢٣١. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٠٢.

٢ د. محمد علي القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨١٥.

ذلك مجرد التظاهر والمباهاة والاستمتمع باحترام الغير، فإذا وقع الجهني عليه في غلط وسلطه شيئاً من ماله دون أن يعلم هو، فإن القصد لا يتوافر لديه، ولا يعد محتالاً^١.

ويتطلب القصد العام علم المدعى عليه أن المال الذي يسعى إلى الاستيلاء عليه مملوك لغيره، فإذا كان يعتقد بحسن نية أن المال الذي استولى عليه بالاحتيال هو مال مباح أو متروك، وكان الواقع غير ذلك، ففي هذه الحالات لا يتوافر القصد، ولا تقع جريمة الاحتيال^٢.

ويتطلب كذلك ثبوت اتجاه إرادة المدعى عليه بالاحتيال إلى ارتكاب فعل الخداع. كما يلزم أن تكون الفاعل معتبرة قانوناً، بأن تكون مميزة ومختارة، أي إرادة معتبرة ويعتد بها القانون^٣.

المطلب الثاني - القصد الخاص في الاحتيال

يقوم القصد الخاص في الاحتيال بنية الفاعل الاستيلاء على المال الذي يتسلمه، وتعني نية الاستيلاء "نية التملك". فإذا لم تتوافر لدى المدعى عليه بالاحتيال نية تملك الشيء الذي تسلمه، فإن القصد الخاص لا يعد متوافراً لديه: فمن كان يريد بتسلم

^١ د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٥.

^٢ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٨٧٥.

^٣ د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، ص ٢٢٠.

الشيء بمجرد فحصه ثم رده، أو الانتفاع به ثم رده، فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه^١. كما أنه لا يقع الاحتيال إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المزاح^٢.

ومتى توافر القصد الجرمي في الاحتيال فلا عبرة بعد ذلك بالبواعث، إذ لا يتطلب القصد الخاص اتجاه إرادة الفاعل إلى الإضرار بالمجني عليه، ولا يتطلب كذلك اتجاهها إلى الإثراء، فمجرد اتجاه النية إلى التملك كاف: فمن كان يستهدف باستيلائه أن يثرع به أو أن يتلفه، يعد القصد الخاص متوافراً لديه^٣.

وبذلك ننهي عرض أركان الاحتيال، وننتقل إلى دراسة عقوبته.

^١ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

^٢ د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، ص ٨٩٥.

^٣ د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص ٢٦٢.

الفصل الثاني - عقوبة الاحتيال

تقسيم: حدد المشرع في المادة ٦٤١ من قانون العقوبات عقوبة الاحتيال البسيط، ثم نص في المادة ٦٤٢ من قانون العقوبات على طرفين مشددين ينطبق عليهما مضاعفة عقوبة الاحتيال البسيط. ونبعث أولاً في عقوبة الاحتيال البسيط، ثم نعقب ذلك بدراسة عقوبة الاحتيال المشدد.

المبحث الأول - عقوبة الاحتيال البسيط

يعاقب مرتكب الاحتيال البسيط بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين (عقوبة جنحية)، وبالغرامة من مئة إلى خمسة مئة ليرة، وذلك وفقاً لنص المادة ٦٤١ من قانون العقوبات. ويفهم من النص أنه يتوجب على القاضي فرض العقوبتين معاً وهما الحبس والغرامة، ولا يجوز له أن يوقع إحداها دون الأخرى.

وقضت المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات -في حالة التكرار- بعقوبة إضافية، ومتروكة لتقدير القاضي، وهي نشر الحكم في جريدة أو جريدتين بينهما القاضي (المادة ٦٨ قانون العقوبات).

المبحث الثاني - عقوبة الاحتيال المشدد

نصت المادة ٦٤٢ من قانون العقوبات على طرفين مشددين للاحتيال بقولها:
"تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات التالية:
● بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية."

^١ قصد المشرع السوري من وراء استعماله للفظي "الوظيفة أو العمل في إدارة عامة" الحاطة بجميع المراكز في الدولة لافرق في ذلك بين وظيفة دنيا أو وظيفة عليا.

● بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

نلاحظ أن الأثر المترتب على توافر أحد هذين الطرفين هو مضاعفة العقوبة، وينصرف الأمر إلى مضاعفة الحبس والغرامة على حد سواء، وينصرف إلى الحدين الأدنى والأقصى معاً، فتصبح العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى أربع سنوات مع الغرامة من مائتي ليرة إلى ألف ليرة سورية.

ونبحث فيما يلي كل ظرف من هذه الظروف على حدة:

أولاً- الاحتيال لتأمين وظيفة عامة

علة تشديد عقوبة هذا الاحتيال أنه يخل بالثقة التي يجب أن تتوفر للوظائف العامة من حيث شروط التعيين فيها، ونزاهة إجراءات هذا التعيين^١. ويقوم هذا الظرف على عنصر وحيد هو الواقعة التي تتعلق بها كذب المحتال، ويحاول إيقاع المجني عليه في غلطٍ بشأنها، هذه الواقعة هي المقدرة على إلحاق المجني عليه بوظيفة أو عمل في إدارة عامة، فيقع المجني عليه في الغلط باعتقاده أن للمحتال المقدرة السابقة، فيسلمه مالا نظير سعيه إلى تحقيق هذا الغرض.

ثانياً- الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات

علة التشديد هنا هي خطورة هذا النوع من الاحتيال الخاص، ففيه خطورة على أموال صغار المدخرين وخاصة أن بينهم السذج الذين يتأثرون بسهولة بخداع المحتال، إضافة إلى خطورة هذا النوع من الاحتيال على الاقتصاد الوطني. لأن الخداع يخل بالثقة

١. د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، ص ٢٦٣.

التي يجب أن تتوفر في مؤسساته ونظمه، وهو باستعانتة بوسائل العلانية كالنشر في الجرائد والتي يتجه تأثيرها إلى عدد غير محدود من الناس، إنما يكشف عن مدى خطورة المخال لأنه يستعين في سبيل تحقيق مشاريعه الإجرامية بأساليب أتاحها التقدم الحضاري^١

ويقوم هذا التشديد على عنصرين:

العنصر الأول هو توجيه أساليب الخداع إلى جمهور الناس، إذ يفترض أن المخال قد استعمل وسيلة إعلانية أيًا كانت الوسيلة: فقد يكون ذلك بالنشر في صحيفة دورية، أو توزيع منشورات، أو لصق إعلانات على الجدران.

وفترض الطرف المشدد هذا بعد ذلك أن الغرض من الاحتيال هو الحصول على مال من أجل تمويل عملية إصدار أسهم أو مستندات، ويراد بالإصدار العمل الذي يستهدف جلب رأس مال جديد إلى شركة، سواء أكانت في طور التأسيس، أم كانت موجودة أصلاً. وتسعى إلى زيادة رأسمالها.

^١ انظر في هذا المعنى: د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، المرجع السابق، ص ٢٢٢-٢٢٣.



المادة الثالثة - إساءة الائتمان

تعريف جريمة إساءة الائتمان:

هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون بخيانة الثقة التي أودعت منه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدعٍ للملكية¹.

إن جريمة إساءة الائتمان تشبه كلاً من جرمي السرقة والاحتيال من حيث وقوعها اعتداءً على مال مملوك للغير، ومن حيث إنه يتطلب لتوفر ركنها المعنوي، فضلاً عن القصد العام، قصداً خاصاً يتمثل في نية تملك المال محل الجريمة، فإن الفارق كبير بين هذه الجرائم من حيث ركنها المادي، فبينما رأينا أن الركن المادي في جريمة السرقة هو الاستيلاء على حيازة الشيء محل الجريمة دون رضا المجني عليه، وأن الركن المادي في جريمة الاحتيال هو استعمال أحد وسائل التدليس وتسلم المال من المجني عليه، كنتيجة لهذه الوسيلة، فإننا نجد الركن المادي في جريمة إساءة الائتمان يتمثل في اختلاس

¹ انظر في تعريف إساءة الائتمان: د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٦٤. د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ٣١١. وانظر بالفرنسية: Larguier (J. et A-M.), Droit pénal spécial, Mémento Dalloz, 11^e édition, 2000 ; Véron (M.), Droit pénal spécial, 8^e édition, Masson, 2000 ; Merle (R) et Vitu (A.), Droit pénal spécial, op. cit.

أو إتلاف أو كتم الشيء الذي يوجد في حيازة الفاعل الناقصة. بناءً على عقد من عقود الأمانة وذلك إخلالاً بالثقة التي أودعها فيه مالك الشيء^١.
وتقتضي دراسة إساءة الائتمان تحديد أركانها، ثم بيان عقوبتها.

^١ للتوسع انظر باللغة الفرنسية:

Delmas – Marty (M.) et Guidicelli - Delage (G.), Droit pénal des affaires, 4^e édition, PUF, 2000, pp. 270 et s. ; Rassat (M-L.), Droit pénal spécial, Op. cit. n° 133 et. s

الفصل الأول - أركان إساءة الائتمان

تتطلب جريمة إساءة الائتمان في المقام الأول موضوعاً هو المال الذي يسلم إلى الفاعل تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة بناء على أحد العقود التي نص عليها القانون. وتقتضي بعد ذلك ركناً مادياً قوامه أحد الأفعال التي حددها القانون وما يترتب عليه من ضرر حال أو محتمل. وتتطلب أخيراً ركناً معنوياً يتمثل في قصد الفاعل أن يسلك إزاء الشيء مسلك مالكة الذي جحد حقه.

المبحث الأول - موضوع إساءة الائتمان

نصت المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات على أنه:

"كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراءً، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل العارية أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن مئة ليرة".

أما المادة ٦٥٧ من القانون ذاته فقد نصت على أنه:

"كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم، أو كان يجب أن يعلم، أنه لا يمكنه إعادة مثلها، ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالعقوبة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تنقص الغرامة عن مئة ليرة".

يتناول الركن المادي في إساءة الائتمان اختلاس مال الغير أي تحويل حيازته من ناقصة إلى تامة. على أنه لا بد من شروط ممهدة لهذا الفعل وسابقة لوقوعه لكي تتوافر العناصر التي ينصب عليها وهي تسليم الفاعل شيئاً منقولاً بموجب أحد عقود الأمانة المحددة حصراً في المادة ٦٥٦.

المطلب الأول - الشروط التمهيئية

أولاً- التسليم السابق للمال

لما كانت إساءة الائتمان تنصب على اختلاس شيء يمارس عليه الفاعل حيازة ناقصة، فلا بد من تسليمه ذلك الشيء ليتمكن تصور اختلاسه.

ويستوي وقوع التسليم للفاعل بالذات أو لشخص يعمل باسمه ولحسابه، فإذا سلم الشيء إلى وكيل الفاعل أو خادمه، وجب إدانة الفاعل لاختلاسه إياه وإن لم يتسلمه بنفسه. أما إذا وقع الاختلاس من الوكيل أو الخادم فيعدُّ الأول مسيئاً للائتمان بالنسبة لموكله، والثاني سارقاً (لكونه مجرد حائز مادي لم تنتقل إليه الحيازة الناقصة للشيء)، أما الموكل أو المخدم فلا مسؤولية جزائية عليه في هذه الحالة، وإن أمكن اعتباره مسؤولاً مدنياً عن أخطاء وكيله أو تابعه^١.

^١ تطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه: من عناصر إساءة الائتمان اشتراط الحيازة الثابتة للشيء، أما إذا كانت الحيازة عارضة كمن ينقل مالاً تحت إشراف مالكه، فإنَّ الحيازة تبقى للمالك، ولا تنتقل إلى الناقل، وفي حال إقدام هذا الأخير بالاشتراك مع الغير على تنفيذ عملية سلب وهبة، فإنَّ وصف الفعل هو الاشتراك في السرقة وليس إساءة ائتمان. محكمة التمييز اللبنانية،

ثانياً- حصول التسليم على سبيل الأمانة

تفترض جريمة إساءة الائتمان قيام علاقة تعاقدية سابقة طرفاها الجاني والمجني عليه بموجب عقد من عقود الأمانة التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر، وأن يرد على مال منقول يتسلمه الطرف الأول "الجاني" من الطرف الثاني وهو "المجني عليه".
لذا سنحاول تحديد عقود الأمانة ثم ندرس تسليم المال المنقول المملوك للغير.

التحديد الحصري لعقود الأمانة: افترض نص المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات أن "يكون تسليم المنقول على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإحالة أو على سبيل العارية أو الرهن وإجراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة". ونلاحظ أن هذه العقود قد وردت على سبيل الحصر التي يجب أن يتم التسليم السابق بناءً عليها، فلا يجوز للقاضي القيلس عليها.

والآن سنحاول بيان المقصود بكل عقد من هذه العقود السبعة كما حددها المشرع في نص المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات:

١. **الوديعة:** بحسب نص المادة ٦٨٤ من القانون المدني هي عقد يلتزم بموجبه شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده

الغرفة الجزائية، قرار رقم ٩ تاريخ ١١/١/١٩٩٥، فواد ضاهر، جرائم السرقة - اغتصاب العقار - إساءة الائتمان في ضوء الاجتهاد، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

عيناً. إذن فجوهر الوديعة هو التزام المودع لديه بحفظها، وردها بذاتها لمودعها وليس إلى صاحبها^١.

٢. الإيجار: بحسب نص المادة ٥٢٦ من القانون المدني هو عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، مدة معينة، لقاء أجر معلوم. وعليه فلا تقوم جريمة إساءة الائتمان بمجرد إخلال المستأجر بأحد الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار، وإنما حين يرفض رد الشيء المؤجر بعينه (كالسيارة أو الدراجة أو الآلة الموسيقية).

٣. الهبة: بحسب نص المادة ٦٠٢ من القانون المدني هو عقد يلتزم بموجبه المبرع أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة، أو في غرض معين على أن يرده عيناً بعد الاستعمال^٢.

٤. الرهن: الرهن الذي يعينه المشرع في إساءة الائتمان هو الرهن الحيازي، لأن طبيعة الجرم تقتضي بالضرورة وجود المال تحت يد الأمين. لذلك يصنع المشرع حسناً لو يقيد الرهن في نص المادة بالرهن الحيازي تمييزاً له عن الرهن التأميني.

١ محكمة النقض اللبنانية، قرار رقم ١٣١ تاريخ ١٩٥٥/٣/٨. المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للإجتهادات القضائية الجزائية، المجلد الأول، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٩٦، فقرة ١٣٥، ص ٣٠٨.

٢ تطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا تبين أن أثاث المنزل قدم للابن الزوج على سبيل الهدية الزوجية وليس على سبيل عارية الاستعمال، فإن امتناع الزوجة عن رده لا يعتبر مكوناً لجرم إساءة الائتمان، محكمة التمييز الجزائية، تاريخ ١٩٩٩/٢/٤، المصنف السنوي في القضايا الجزائية عن سنة ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، ص ٢٢٧، رقم ٧.

والرهن الحيازي هو حق عيني يتولد للدائن بمقتضى عقد الرهن على شيء مملوك للمدين أو لغيره، ضماناً للوفاء بالالتزام. وهو يخوله حبس الشيء لحين استيفاء دينه، وأن يستوفي حقه من ثمن هذا الشيء بالتقدم والأولوية في أية يد يكون .

٥. الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، أو انمام غيب أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال. وذلك حسب المادة ٦٦٥ من القانون المدني (كل دفع مبلغ لوفاء دين عن الموكل، أو لإنفاقه على أولاده).

٦. الفصل لقاء أجره أو بفوتها: تضمن نص المادة ٦٥٦ عقوبات المقاوله والخدمات المجانية بقوله إن الشيء قد سلم "لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره".

فالمقاوله هي عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر. وذلك حسب نص المادة ٦١٢ من القانون المدني:

أما عقد الخدمات المجانية فهي تتناول القيام بأعمال دون مقابل. لذا إذا تسلم شخص من صديقه ساعة ليصلحها له، فاختلسها أو يدهها عد مسيئاً للاتمان، لأن خيازته للساعة كانت خيازة ناقصة ٢.

^١ انظر د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة: ١٩٩٣، ص ١٧٢.

^٢ د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ص ٥٢٣.

تسلم المثلثات لعمل معين: لا بد من الإشارة إلى أن المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات السوري المقابلة للمادة ٦٧١ من قانون العقوبات اللبناني قد اشترطت أن تسلم المثلثات "لعمل معين" والعمل إما أن يكون قانونياً أو مادياً، لذلك فهذه العبارة يدخل في مدلولها عقدا الوكالة والمقاوله وعقد الخدمات المجانية، لأنها تفترض تسليم المال لعمل معين^١.

أما العقود التي لم يرد ذكرها في النص القانوني، فلا يشكل فيها احتلاس الشيء المسلّم على سبيل الحيازة الناقصة ركناً مادياً لإساءة الائتمان. ففرض الاستهلاك مثلاً لا تتوفر فيه أركان إساءة الائتمان، وإن كانت النقود أو المثلثات التي يتناولها سلّمت إلى المقترض لاستعمالها في أمر معين، وكذلك الأمر في المقايضة كأن يسلم أحد المقايضين الآخر ورقة نقدية لصرفها فيحتفظ بها دون تسليمه الصرف.

المطلب الثاني - محل الائتمان (مال منقول مملوك للغير)

لا ترد إساءة الائتمان (كالسرقة) إلا على الأشياء المنقولة، فمستأجر العقار الذي يمتنع عن تسليمه إلى المؤجر عند انتهاء العقد، ويستمر شاغلاً للعقار، لا يعد مسيئاً للائتمان.

^١ تطبيقاً لذلك قضى بأن "تسليم مبلغ من المال لشراء سيارة ثم عدم إرجاعه أو عدم شراء سيارة يؤول حرم إساءة ائتمان". استئناف جبل لبنان، قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٢/٥، المصنف السنوي في القضايا الجزائية عن سنة ١٩٩٧ للقاضي عفيف شمس الدين، ص ١٨٢. وقرار مماثل للمحكمة ذاتها رقم ٩ تاريخ ١٩٩٧/١/٨ في المرجع عينه، ص ١٩٠.

لكن يجب الإشارة إلى أن إساءة الائتمان تبقى أضيق مدى من السرقة بالنسبة للأشياء التي تناولها: فإذا وردت على أسناد خطية، وجب أن تتضمن هذه الأسناد "تعهداً أو إبراءً" أي أن تنتج أثراً حقوقياً ذا قيمة مالية، كالأسناد التجارية والعقود والإيصالات. أما الكتب البريدية أو الرسائل العادية فلا يرد عليها الوصف المذكور. وعليه فإساءة الائتمان تناول حماية الأشياء ذات القيمة المالية، في حين أن السرقة تناول حماية الملكية بشكل عام، وإن لم يكن للشيء المسروق قيمة مالية بمحد ذاته، كما في سرقة الرسائل أو الأشياء ذات القيمة العاطفية المجردة.

يشترط في المال أن يكون ذا طبيعة مادية يمكن إدراكه بالحواس، ولهذا لا تصلح الأسرار ولا الأفكار محلاً للجريمة. وتعدُّ الكهرباء ذات طبيعة مادية، وذلك تطبيقاً للمادة ٦٢١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات التي يتسع نطاقها لجرائم الاعتداء على الأموال كافة، فقد أنزلت هذه الفقرة، القوى المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية، لذلك من أودع لديه شاحن كهرباء فاستهلك جزءاً منه يكون قد أساء الائتمان.

والمال، إما أن يكون قيمياً أو مثلياً. أما الأشياء المثلية فقد عرفتها المادة /٨٨/ من القانون المدني بأنها تلك التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن. والأشياء القيمية هي الأموال

المعينة بالذات، والتي لا يقوم بعضها بمقام بعض في الوفاء، ولا تبرا ذمة المدين بها إذا زد مثلها أو نوعها، مثل النقود وكمية الحبوب من صنف معين

أما الشرط الآخر في المال موضوع إساءة الائتمان فهو أن يكون منقولاً^١. فقد حصر المشرع ذلك بقوله في نص المادة ٦٥٦ "شيء منقول" والمادة ٦٥٧ بقولها "المال وأشياء أخرى من المثليات". ولا بد من الإشارة إلى أن العقارات بالتخصيص - وهي منقولات بالأصل رصدت لخدمة عقار أو استغلاله - تصلح لأن تكون محلاً للحرمة، وكذلك إذا انفصل عن العقار بطبيعته بعض أجزائه، ولو كان انفصالها بفعل الجاني ولا بد أخيراً من أن يكون المنقول مملوكاً للغير، فغاية المشرع من العقاب على جرائم الأموال هي حماية حق الملكية، فإذا كان الفعل واقعاً من المالك، فليس هناك ما يستدعي الحديث عن هذه الحماية لأن الشخص لا يعتدي على ماله وإنما يتصرف به. وهذا ما استند إليه المشرع الفرنسي (المادة ٣١٤-١ من قانون العقوبات الفرنسي).

^١ لا بد من الإشارة إلى أن هذه التفرقة بين الأموال القيمة والمثلية ليست حاملة، وقد ترفع في تحديد إرادة الطرفين، كما لو أعار إنسان قطعة من النقود النادرة إلى آخر على أساس عرضها ثم ردها عيناً، أو كما لو أعار شخص قطعاً من الماشية واشترط على المستقر أن يردّها بنائها أو بنما بمائلها..

^٢ محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة السابعة، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٤/١/١٩٩٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية عن سنة ١٩٩٧ للقاضي عفيف شمس الدين، ص ١٨٨.

^٣ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١١٣٨.

المبحث الثاني - الركن المادي

عبر المشرع السوري في المادة /٦٥٦/ عن الفعل الإجرامي الذي تقوم به إساءة الائتمان بأنه: "كتم الشيء أو اختلاسه أو إتلافه أو تمزيقه". لذا سندرس صور الفعل الأربع المحددة في نص القانون^١، ثم ندرس النتيجة، وعلاقة السببية.

المطلب الأول - صور الفعل الإجرامي

أولاً - الكتم: يعني إنكار المدعى عليه وجود الشيء في حيازته. كي يتوصل إلى التخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه، فيقوم بكل ما من شأنه حجب الشيء عن المجني عليه كإخفائه بالكلية، أو إنكار وجوده بحيازته، أو الادعاء بهلاكه، أو سرقة^٢.

ثانياً - الإتلاف: يعني إدخال التعديل على الكيان المادي للشيء على نحو يؤدي إلى تشويهه وتغيير معالته بحيث تنقص قيمته، أو على الأقل تقل منفعته، وأوجه

^١ تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني (المادة ٦٧١ من قانون العقوبات اللبناني) قد أضاف "التبديد" إلى هذه الصور الأربعة، في حين اقتصر المشرع المصري (المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري) على "الاختلاس والتبديد والاستعمال". للتوسع في موقف المشرع المصري من جريمة "نيانة الأمانة" كما يسميها، انظر بشكل خاص: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٤٨٠-٥٦٠.

^٢ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٤١٨.

استخدام المالك له، فهو صورة من التصرف المادي للشيء^١. ومثاله: أن يؤمن شخص على لوحة فنية فيمحو توقيع رسامها فيقلل من قيمتها، أو يؤمن على كتاب فيترع منه بعض صفحاته.

ثالثاً - التمزيق: يعني إعدام الكيان المادي للشيء بحيث يختفي بالنسبة للمعني عليه، أو يصير غير صالح على الإطلاق للغرض المعد له حسب تخصيصه، وهو الصورة الثانية من التصرف المادي بالشيء، بموجبه ينعدم وجود الشيء بواسطة فعل مادي.

رابعاً - الاختلاس: يعني فعلاً يباشر به المدعى عليه سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، فهو سلوك إزاء الشيء مسلك المالك، وهو على هذا النحو يكون كاشفاً عن نية تغيير الحياة^٢. ومثال ذلك أن يؤمن شخص على قطعة قماش فيصنع لنفسه منها رداءً^٣، أو أن يؤمن شخص على جوهرة فيضعها في خاتم بإصبعه، أو يؤمن شخص على سند فيطالب لنفسه بالحق الثابت فيه. ويتضح بذلك أن الاختلاس يفترض نشاطاً جرمياً يتجاوز مجرد الكتم، إذ لم يقتصر المدعى عليه على

١ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٩٤ وانظر كذلك: د. محمد مصطفى القلبي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، المرجع السابق، ص ٣٩٨ د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٦٥٧.

٢ د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٩٥ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤١٢.

٣ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨٥٧.

إنكار وجود الشيء لديه، بل لقد استعمله أو انتفع به في صورة تكشف عن اعتباره نفسه في ذات مركز مالكة، ويتميز الاختلاس عن التهديد في أنه لا يفترض إخراج المدعى عليه الشيء من حيازته، أي لا يفترض تصرفه به.

خامساً - التصرف بالمثلثات: يقصد به: كل فعل يمارسه الفاعل على الشيء معبراً عن إرادته بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة، سواء تحلى هذا الفعل بنشاط قانوني كالبيع أو المقايضة أو الهبة، أو بنشاط مادي يمتد كالإتلاف والتمزيق، أو بأي كيفية تعدم العنصر المادي للشيء المؤمن عليه^١. كما لو أوّمن شخص على كمية من الغلال فطحنها، وصنع منها لنفسه وأفراد عائلته خبزاً تناولوه، أو كما لو عرض عن قصد هذه الغلال للطيور فالتهمتها.

المطلب الثاني - النتيجة

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي. وهي هنا الضرر الذي يترتب على الفعل الجرمي، ويتمثل فيه الاعتداء على الملكية، والثقة التي أودعها المجني عليه في الفاعل. والضرر في إساءة الائتمان هو الضرر بمفهومه العام، فهو في جوهره عدوان على حق، أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل العدوان في تفويت كسب، أو تحقيق خسارة^٢.

في الواقع فإن المشرع السوري لم يصرح في نص المادة ٦٥٦ فيما إذا كان الضرر عنصراً من عناصر جريمة إساءة الائتمان أو لا ؟ إلا أنه بتحديدته إحدى عقوبي

^١ د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

^٢ د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

الجرمة بأنها الغرامة التي تتراوح بين (ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها).
يعني أنه يفترض الضرر عنصراً أساسياً في كل إساءة ائتمان، إذ بدونها لا يستطيع
القاضي تحديد الغرامة الواجب الحكم بها.

أما المادة /٦٥٧/ من قانون العقوبات فقد صرح المشرع فيها بتطلب الضرر،
بل أنه قد حدد صورته التي يعتد بها وهي "عدم إبراء الذمة على الرغم من الإنذار".
وعلى كل الأحوال، فإن المادة ٦٦١ من قانون العقوبات، عدت الضرر عنصراً أساسياً
لقيام جريمة إساءة الائتمان حيث نصت على أن الجنح الواردة في المواد
/٦٥٦... - ٦٥٧.../ لا تلاحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر ما لم يكن
بجهولاً، أو ما لم تكن الشكوى مردودة".

وتقوم خطة المشرع في تحديد مذلول الضرر في إساءة الائتمان على التوسع في
تحديده: فلا يشترط في الضرر أن يقع فعلاً بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع^١. فقد
قضي بأنه إذا استلم شخص مبلغاً من المال ليشتري به طوابع أميرية يلصقها على أوراق
معينة، فأتى بطوابع مستعملة وأزال الختم الذي عليها، ثم لصقها على الأوراق، وقدمها
إلى الجهة المختصة، فلم تنتبه للتلاعب واعتمدت الأوراق المقدمة. فإن هذا الشخص
على الرغم من ذلك يعد خائناً للأمانة (مسياً للائتمان) لأن صاحب الأوراق الذي

^١ انظر نقض لبناني، قرار رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٥/٣/٨ حيث ورد "من عناصر إساءة الائتمان
وقوع ضرر أو احتمال وقوعه"، المحامي محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية
الجزائية، المجلد الأول، المرجع السابق، فقرة ١٤٣ ص ٣١٣.

اتئتمنه على المبلغ المحتسب معرض للرجوع عليه بالطوابع اللازمة إذا اكتشف الأمر فيما بعد^١.

ومتى توافر الضرر فسواء أن يكون مادياً أو معنوياً. فقد عُذَّ مسيئاً للائتمان عامل كان مكلفاً بتوصيل الألبان إلى عملاء الشركة التي يعمل فيها، فخلطها بالماء، وسَلَّم كلاً منهم المقدار الذي طلبه، ورد إلى الشركة ثمن الألبان التي استلمها، واستولى لنفسه على ثمن القدر الزائد نتيجة الخلط بالماء.

فعلى الرغم من أن الشركة لم يصيبها ضرر مادي، إذ قد ورد إليها ثمن كمية الألبان التي سلمتها، فقد أصابها ضرر معنوي يتمثل في فقدانها ثقة عملائها بما عندما يكشفون هذا الغش وينسبونه إلى الشركة ذاتها^٢.

ولا يحول دون قيامها أن الشيء غير مملوك لمن تعاقد معه الفاعل، كما لو بدد الوديع شيئاً تسلمه من مستأجره، وسواء في هذه الحالة أن يصيب الضرر المالك أو المستأجر فشخصية المضرور غير ذات اعتبار في تحديد أركان إساءة الائتمان^٣.

ولا يحول دون قيام الجريمة أن مالك المال موضوع إساءة الائتمان لم يتعين بعد، وعليه فإن مَنْ يجمع تبرعات لحساب منكوبي كارثة، ثم يستولي عليها لنفسه

Cass. 6 avril 1988, cité par Garçon, art 408 n° 174.

^٢ انظر د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨١٤.

^٣ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٤٢٥.

يرتكب إساءة الائتمان، على الرغم من أن الأشخاص الذي سوف توزع عليهم هذه التبرعات لم يتحددوا بعد^١.

ولم يشترط المشرع لتحقيق الضرر أن يعود بفائدة على المدعى عليه نتيجة فعله، ويتضح ذلك باعتباره الجريمة متحققة بإتلاف الشيء أو تخريقه، على الرغم من أن هذا الفعل لا يعود على مسيء الائتمان بفائدة^٢. فالعبرة إذاً: إلحاق الضرر بالجاني عليه فحسب^٣.

أخيراً يستوي في المضرور أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. ومثال الشخص المعنوي شركة الألبان التي غشّ عاملها اللبن بالماء، إذ تعدّ هي المتضررة جراء فقد ثقة زبائننا^٤.

صورة الضرر إذا كان موضوع إساءة الائتمان مالاً مثلياً

إن الطبيعة الخاصة لنص المادة /٦٥٧/ من قانون العقوبات والمحصور فعل التصرف فيها بالتصرف بالمال أو الشيء المثلي لعمل معين، أوجبت شرط الإنذار لإثبات ضرر الجاني عليه حين يمتنع الأمين أو يتباطأ عن رد النقد أو الشيء المسلم له. أو يصبح بحالة يتعذر معها رد هذا الشيء، وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم باستحالة هذا الرد.

^١ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٩٦٩.

^٢ د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص ٥٥٦.

^٣ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٤٤١.

لذا لا يعد فعل التصرف وحده موجباً للمساءلة الجزائية ما لم تتوافر فيه إرادة الاستمرار بتغيير الحيازة من ناقصة إلى كاملة، وعدم الامتناع عن هذا الاستمرار. مما دعا المشرع إلى تحديد النتيجة الجرمية في نص المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات بأنها: "عدم إبراء المدعى عليه ذمته رغم الإنذار"

فالنسبة الجرمية المتمثلة في الضرر تقوم في هذا النص على عنصرين:

الأول إنذار المدعى عليه والثاني عدم إبراءه ذمته.

ويعرف الإنذار بأنه: "إخطار يوجهه المجني عليه إلى المدعى عليه يفصح فيه عن إرادته اقتضاء حقه قبله". ويتعين أن يكون هذا الإفصاح صريحاً، واضحاً، لا لبس فيه حتى يصدق عليه معنى الإنذار، ولم يتطلب القانون شكلاً خاصاً له فلم يشترط أن يكون بورقة رسمية.

أما العنصر الثاني في النتيجة الجرمية فهو عدم إبراء المدعى عليه ذمته بعد توجيه الإنذار إليه.

وأبسط صور إبراء الذمة هي وفاء المدعى عليه بما توجب عليه قبل المجني عليه. هذا ويستوي في إبراء الذمة أن يعيد المدعى عليه إلى المجني عليه ما كان قد تسلمه منه، أو يعيد مثله، أو أن يثبت أنه قد وجهه في ذات الغرض الذي كان قد كلفه بتوجيهه إليه^١.

^١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

المبحث الثاني - للركن المعنوي

صرح المشرع بتطلب القصد في الصورة العامة لإساءة الائتمان وذلك في نص المادة ٦٥٦ بقوله: "كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس..." ويعني ذلك أن هذه الجريمة قصدية في جميع حالاتها.

ولكن لم يرد في الصورة الخاصة لإساءة الائتمان التي نصت عليها المادة ٦٥٧ تصريح مماثل. على العكس بل إنه تضمن تعبيراً يفهم منه أن مجرد الخطأ كاف لتوافر هذا الركن "يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثل المال الذي تسلمه".

الطلب الأول - الركن المعنوي لإساءة الائتمان في صورتها العامة

إن اختلاس الأشياء المسلمة للفاعل لا يشكل إساءة ائتمان ما لم يقدم على فعله "قصداً". ويشترط لتوافر الركن المعنوي المذكور علم الفاعل بأن خيأته للشئء هي خيأة ناقصة، وإدراكه تحويل الخيأة المذكورة إلى خيأة تامة.

أولاً - العلم بأن الخيأة الناقصة

مثلاً إن مشتري المؤسسة التجارية الذي يتصرف بموجوداتها، ثم يتبين أن بعض هذه الموجودات كان مودعاً في المؤسسة دون علم الفاعل بهذه الواقعة، لا يعد مسيئاً للائتمان. وكذلك الأمر بالنسبة للوارث الذي يتصرف ببعض أموال التركة ظناً منه بانتقال ملكيتها إليه، فيثبت خيأة مورثه إياها على سبيل الوديعة أو العارية^١.

^١ د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص ٣٣٩.

ثانياً - إرادة تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة تامة

تستخلص هذه الإرادة غالباً من تصرف الفاعل، فإتلافه للشيء أو بيعه أو هبته، أي تصرفه به تصرف المالك، ويتعذر عليه بالتالي إعادته إلى مالكه أو استعماله في الوجه المتفق عليه. كما أن كتمان الشيء يفيد ضمناً نية تملكه إياه. أما مجرد تأخير الفاعل في رد المال فلا يثبت قصد تملكه، وكذلك الأمر في حال حبس الشيء فقط، حتى يتقاضى أجره، أو حتى تتم تسوية الحساب بينه وبين المالك^١. وكذلك الأمر في استحالة رده نتيجة هلاكه بقوة قاهرة، أو بحادث مفاجئ مثلاً، فطالما أن الفاعل لم يتوقع هلاك الشيء، أو توقعه، ولكنه ظن بإمكانه اجتنابه، فلا يكون مسؤولاً عنه جزائياً^٢.

أما إذا توقع الفاعل هلاك الشيء نتيجة فعله أو امتناعه، فقبل بالمخاطرة، فيعدّ في هذه الحالة كمن أتلّفها قصداً ويؤخذ بقصده الاحتمالي عملاً بأحكام المادة ١٨٨ من قانون العقوبات^٣.

^١ محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ١٢/٥/١٩٥٣، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، المرجع السابق، ص ١٢٩، بند ٤٨٩.

^٢ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٤٣٣.

^٣ تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أنه: "تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجريمة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة". للتوسع في مفهوم القصد الاحتمالي انظر بشكل خاص: د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، المرجع السابق، ص ٢٣١-٢٢٣.

المطلب الثاني - الركن المعنوي لإساءة الائتمان الخاصة بالأشياء المالية

عبر المشرع عن الركن المعنوي لهذه الصورة بأنه يقوم إذا كان المدعى عليه " يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكن إعادة مثلها". وهذا التعبير يفصح عن قصد المشرع باعتبار الركن المعنوي متحققاً بالقصد أو الخطأ على السواء.

فإذا كانت هذه الصورة من إساءة الائتمان قصدية: فإن عناصر القصد المتطلب فيها تتحدد وفقاً للقواعد ذاتها التي سبق تفصيلها بالنسبة للصورة العادية من إساءة الائتمان.

أما إذا اتخذت صورة غير قصدية: فإنه يجب أن نلاحظ أن الاكتفاء بالخطأ إنما يكون فحسب بالنسبة للنتيجة الجرمية أي "إعادة المدعى عليه مثل ما أؤتمن". أما بالنسبة لساتر عناصر الجريمة كملكية الغير له، أو كون حيازته له ناقصة، أو كون فعله تصرفاً به، فهذه يتعين أن ينصرف القصد إليها.

أما بالنسبة لإعادة مثل ما أؤتمن عليه فإنه يكفي لتوافر الركن المعنوي أنه كان يجب على المدعى عليه أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة ذلك ولو كان يعلم به. ووجوب العلم يفترض استطاعته، فلا تكليف بما لا استطاع. ويعني ذلك أن الخطأ يعني أن يكون في استطاعة المدعى عليه ومن واجبه أن يتوقع الضرر الذي نزل بالهني عليه.

عليه إذا قرر الوكيل أن يستغل الأموال التي تسلمها لحساب موكله في مضاربات البورصة مثلاً، ويحتفظ لنفسه بالأرباح، أو يسلم إلى الموكل جزءاً من الأرباح أو كلها بالإضافة إلى مثاله، ولكن نتيجة المضاربة جاءت خاسرة، قضاع رأس

المال، ولم يستطع أن يرده إلى الموكل، فإن الوكيل يسأل عن إساءة الائتمان، ولو ثبت أنه لم يتوقع الخسارة على الإطلاق، وإنما توقع الربح فحسب، وذلك أنه كان في وسعه ومن واجبه - بالنظر إلى طبيعة عملية المضاربة في البورصة - أن يتوقع احتمال الخسارة^١.

وبذلك ننهي دراسة أركان جريمة إساءة الائتمان، لننتقل إلى دراسة عقوبتها.

^١ د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٤٣٧.



الفصل الثاني - عقوبة إساءة الائتمان

مقتضىهم: حدد المشرع عقوبة جريمة إساءة الائتمان البسيطة في المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ من قانون العقوبات مفرقاً من حيث مقدار العقاب بين صورتها الجرمية، ونص بعد ذلك في المادة /٦٥٨ من قانون العقوبات/ على ستة ظروف مشددة تعتمد على توافر صفة معينة لدى المدعى عليه، وعليه سنبحث في عقوبة إساءة الائتمان البسيطة، ثم نعقب ذلك بدراسة ظروفها المشددة.

المبحث الأول: عقوبة إساءة الائتمان البسيطة

لا بد لنا من التمييز بين اختلاس الأموال القيمة المنصوص عليها في المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات، واختلاس الأموال المثلية المنصوص عليها في المادة ٦٥٧ من قانون العقوبات.

المطلب الأول - عقوبة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٦٥٦ ق.ع.س:

حدد المشرع هذه العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الرود والعطل والضرر وبين نصفها على ألا تنقص عن مئة ليرة.

نلاحظ أن المشرع قد خرج في تحديد الغرامة في هذه الحالة عن أسلوبه المألوف في الغرامة المحددة، إذ جعل الغرامة متناسبة مع مقدار الضرر الناجم عن الفعل عوضاً عن تراوحها بين حدين ثابتين. ولعل الهدف من هذا الأسلوب تحقيق التناسب بين العقوبة من جهة، وطبيعة الجريمة وخطورتها من جهة أخرى. إذ تبدو مجازاة الفاعل في أمواله عقوبة ملائمة لتعرضه لأموال الغير (العقوبة من جنس الفعل).

المطلب الثاني - عقوبة إساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٦٥٧ (مخلاس)

الأموال الخالية:

حدد المشرع هذه العقوبة بالحبس حتى سنة، وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن مئة.

نلاحظ هنا أن العقوبة المنصوص عليها هي أخف من الحالة الأولى، وعلة التفریق بين العقوبتين تكمن في تقدير المشرع أن الضرر الذي أصاب المحني عليه في حالة المادة ٦٥٧ أقل مما يصيبه في حالة المادة ٦٥٦: ذلك أنه إذا كان المال مثلياً ففي استطاعته أن يحصل على ما يمثله تماماً، أما إذا كان المال قيمياً فقد لا يستطيع المحني عليه الحصول على مثيل له، وقد تكون له في ذاته قيمة لديه لا يعادله فيها مال آخر ولو كان من جنسه ذاته.

المبحث الثاني - عقوبة إساءة الائتمان المشددة

نصت المادة ٦٥٨ من قانون العقوبات على أنه:

"تشدد وفقاً لمنطوق المادة ٢٤٧ (أي بزيادة العقوبة من الثلث إلى النصف ومضاعفة الغرامة) العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٥٦ و ٦٥٧ إذا ارتكب الجرم أحد الأشخاص المذكورين أدناه بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وهم:

- مدير مؤسسة خيرية وكل شخص مسؤول عن أموالها.
- وصي القاصر وفاقد الأهلية أو بمثله.
- منفذ الوصية أو عقد الزواج.
- كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.

- كل مستخدم أو مخادم مأجور.
- كل شخص مستتاب من السلطة لإدارة أموال شخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها.

المطلب الأول - حالات التشديد

وتتناول الحالات المذكورة في النص القانوني صوراً مختلفة من النيابة القانونية أو الاتفاقية أو رابطة العمل.

١ - النيابة القانونية: تتناول كلاً من مدير المؤسسة الخيرية أو المسؤول عن أموالها - كالمحاسب أو أمين الصندوق - كما تتناول حالات النيابة القضائية التي يفوض فيها القانون إلى السلطة القضائية تعيين النائب القانوني عن الأصيل، فلا تخرج في مفهومها عن النيابة القانونية - وذلك كالأوصي على القاصر، وممثل فاقد الأهلية، ووكيل التفليسة، ومصفي التركة، والحارس القضائي، ومدير أموال الأيتام، وهؤلاء يدخلون في مدلول الفقرة السادسة من المادة ٦٥٨ باعتبارهم "مستتابين من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد".

٢ - الوكالة: تتناول كلاً من المحامي والكاتب بالعدل ومن أطلق النص عليه "وكيل الأعمال المفوض". ومحمل العبارة يدل على من يقوم عادة بإدارة أموال الغير لقاء أجر، ولا بد من قيامه بالعمل المذكور على صعيد مهني لا بصفة عابرة، كالمكلف ببيع وإدارة عقارات الغير، أو المكلف باستثمار أموالهم، أو تحصيل ديونهم.

٣ - رابطة العمل: وهي تتناول المستخدم والمخادم المأجور، دون المقاول أو الصانع لعدم خضوعهم لرقابة رب العمل وإشرافه.

ولا بد لجولاء من ارتكابهم إساءة الائتمان بالأموال المسلمة إليهم بصفتهم المذكورة، فإذا اختلصوا أموالاً سلمت إليهم بصفتهم الشخصية البحتة، أو لعمل لا يدخل في نطاق صلاحياتهم المذكورة، تعذر تشديد العقوبة.

المطلب الثاني - علة التشديد

تكمن علة التشديد بالحالات المذكورة من جهة في سهولة ارتكاب الجريمة، لكونها تتعرض إلى حقوق فاقدي أو ناقصي الأهلية (كالقصر والأيتام مثلاً)، أو أشخاص يجهلون دخائل ودقائق الأعمال المهنية الموكلة إلى أربابها (بالنسبة لموكلي المحامين أو وكلاء الأعمال)، ومن جهة أخرى، إلى خطورة الخيانة الصادرة عن أولته السلطة أو الأفراد الثقة والأمانة فلم يعبا بمهما - كما بالنسبة للمستعخدم والخدام المأجور والحارس القضائي، وأخيراً إلى ضرورة صيانة سمعة ممثلي السلطة والمكلفين بخدمة عامة من العبث بواجباتهم مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالسلطة والتحاوب مع معتمديها (كما بالنسبة للكتاب بالعدل والحراس القضائيين وغيرهم).

المطلب الثالث - آثار التشديد

لا يقتصر التشديد في هذه الحالات على زيادة عقوبة الفاعل من الثلث إلى النصف ومضاعفة الغرامة، بل يجوز بالإضافة إلى ذلك أن يمنع الفاعل منعاً باتاً من ممارسة العمل الذي ارتكب الجرم في معرضه، ويعد المنع من مزاولة العمل تدبيراً احترازياً مؤبدًا، ولكنه جوازي، وتطبق في شأنه المادتان ٩٤-٩٥/ من قانون العقوبات^١.

^١ تجدر الإشارة إلى أن الحد الأدنى للتدبير المذكور شهر واحد وفقاً لأحكام المادة ٩٥ ق.ع.س.

المراجع

مراجع باللغة العربية:

- د. إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات المصري: القسم الخاص، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
- أ. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الاهلي: القسم الخاص، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٣.
- د. أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧.
- د. أحمد فتحي مهنسي، مدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- د. أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص (جرائم الأموال)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٩.
- د. جاك يوسف الحكيم، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- د. رمسيس مهنم، الجرائم المضرة بأحد الناس (السرقة والنصب وخيانة الأمانة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

■ د. رؤوف عبيد، الجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

■ د. سيد حسين البقال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

■ د. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٥.

■ د. عبد العظيم مرسي الوزير، جرائم الأموال: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

■ د. عبد الفتاح مصطفى المصطفى، قانون العقوبات اللبناني: جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، المرجع السابق، ١٩٧٢.

■ د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

■ المحامي عبد الوهاب بدره، جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، دار البنايع، دمشق، ١٩٩٣.

■ د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤.

■ د. عبود السراج، المبادئ العامة في قانون العقوبات: نظرية العقوبة، منشورات جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٤.

■ د. علي عبد العال عبد الرحمن، بحوث في جريمة السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دار الهدى للطباعة، القاهرة، ١٩٨٨.

■ د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

- د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤-١٩٦٥.
- د. عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- د. فادية يحيى أبوشهبه، النظرية العامة للطرق الاحتيالية في التشريع المصري والمقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٤.
- فؤاد ضاهر، جرائم السرقة - اغتصاب العقار - إساءة الائتمان في ضوء القانون والاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠٠.
- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم الواقعة على الأموال "دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٣.
- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٠.
- د. محمد زكي أبو عامر ود. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- د. محمد زكي أبو عامر ود. محمد علي القهوجي، القانون الجنائي: القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨.
- د. محمد سعيد نمور، في الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، منشورات جامعة مؤتة، الكرك، ١٩٩٧.

- د. محمد مصطفى القللي، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم الأموال، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٣.
- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، الحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٩٣.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثانية، دار الطباعة اللبنانية، بيروت، ١٩٧٥.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
- المستشار مصطفى مجدي رهجة، جرائم السرقات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٥.
- المستشار معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة، ١٩٨٨.

الموسوعات الجزائية ومجموعات الأحكام:

- مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية: د. سمير عالية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٩٩٢.
- موسوعة قانون العقوبات العام والخاص: العلامة رينه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، المجلد الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

- الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة: القاضي فريد الزغي، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
- أهم المبادئ التي قررتها الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية خلال خمسة أعوام ١٩٩٨-٢٠٠٣: المحامي محمد ناهل المصري والمحامي أحمد قلنور المنصور، ٢٠٠٣.
- الموسوعة العربية للاحتجادات القضائية الجزائية المحامي محمود زكي شمس، المجلد الأول، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٩٦.
- الموسوعة العربية للاحتجادات القضائية الجزائية المحامي محمود زكي شمس، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة خالد بن الوليد، ١٩٩٧.
- المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية خلال ثلاثين عاماً ١٩٤٩- المحامي ياسين دركرلي ١٩٨٠.

مراجع باللغة الفرنسية

- Cosson, La fraude par opérations fictives, Gazette du Palais, 1969. I. Doctrine. 81.
- Delmas – Marty (M.) et Guidicelli - Delage (G.), Droit pénal des affaires, 4^e édition, PUF, 2000.
- Garçon (E.), Code Pénal Annoté, 1^{ère} édition, 1901.
- Garraud (R.), Traité théorique et pratique de droit pénal français, Sirey, tome 4 à 6, 1922.
- Larguier (J. et A-M.), Droit pénal spécial, Mémento Dalloz, 11^e édition, 2000
- Lucas de Leyssac (M-P.), L'escroquerie par simple mensonge?, D. , 1981, chronique. 17.
- Merle (R) et Vitu (A), Droit pénal spécial, 2 vol, Cujas, 1982.
- Pradel (J.) et. Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial, 2^e édition, Cujas, 2001.
- Rassat (M-L.), Droit pénal spécial, 2^e édition, Cujas, 1999.
- Rassat (M-L.), L'escroquerie, le juge et les plaideurs, Semaine Juridique, 1965. I. 1951.
- Véron (M.), Droit pénal spécial, 8^e édition, Masson, 2000.

المدقق اللغوي: الأستاذ محمد بزال

حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة لمديرية الكتب والمطبوعات



ملحق

للقسم المتعلقة

بالجرائم الاقتصادية

قانون التمويل والتسعير المعدل بالقانون رقم ٢٢

تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩





شرحنا قانون التموين والتسعير، في الصفحات ٦٥ - ٧٧ ، من هذا الكتاب وفق ما ورد في القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٦٩/٨/٣ .

وقد رأينا أن نورد في هذا الملحق: أحكام القانون رقم ٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ ، الذي عدل بعض أحكام قانون التموين والتسعير وفق الآتي:

المادة ١

يقصد بكلمة (العينية) الواردة في الفقرة (١٨) من المادة ٣/ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ العقارات والآليات والآلات.

المادة ٢

يستعاض عن نص المادة ٢٨ من القانون (١٢٣) للعام ١٩٦٠ بالنص التالي:

(تحدد قيمة البطاقة التموينية ومختلف التراخيص التي تمنحها وزارة التموين والتجارة الداخلية لأي سبب بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح اللجنة الاقتصادية).

المادة ٣

تلغى المواد (٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦) من الباب الخامس من القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠م وتعديلاته .

المادة ٤

- آ - يعاقب بالغرامة من (٢٠٠٠) وحتى (٥٠٠٠) ليرة سورية :
- ١- من امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها.
 - ٢- من علق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى.
 - ٣- من أعلن عن بيع سلعة بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها .

- ٤- من أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب قانون التموين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته، يزيد عن البديل المحدد لها.
- ٥- من خالف قرارات تنظيم المهن والتسجيل في السجل التجاري والرخص السنوية .
- ٦- من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح بسعر أعلى من السعر أو الربح المحدد لها.
- ٧- من أدى خدمة ببديل يزيد عن البديل المحدد لها أو امتنع عن تأديتها لقاء ذلك البديل المحدد.
- ٨- من لم يعلن عن الأسعار أو بدل أداء الخدمات وفق القواعد التي يحددها وزير التموين والتجارة الداخلية.
- ب - يعاقب بالغرامة من (١٠٠٠٠) وحتى (٣٠٠٠٠) ليرة سورية :
- ١- من امتنع عن إعطاء فاتورة نظامية أو من أعطى فاتورة غير نظامية بالمواد المباعة سواء كان مستورداً أو منتجاً أو تاجر جملة أو نصف جملة.
- ٢- كل من يعمل بالتجارة أو بالصناعة أو بالزراعة تقدم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات أو امتنع عن تقديمها بقصد التأثير على أسعار السلع والخدمات.
- ٣- من خالف القيود الرسمية المفروضة على السلعة.
- ٤- من توقف عن عمل أو ممارسة مهنة من المهن التي يحددها وزير التموين والتجارة الداخلية بقرار منه دون إذن مسبق.
- ج - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز الشهر وغرامة من (٣٠٠٠٠) وحتى (١٠٠٠٠٠) ليرة سورية:
- ١- من احتكر سلعة بهدف التأثير في السوق.

٢- من خالف القيود الرسمية المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب (التقنين) .

٣- من تصرف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها .

المادة ٥

يستعاض عن الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (٣٨) من القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ م وتعديلاته بالفقرتين التاليتين :

٢- يجوز الحكم بإغلاق المحل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من هذا القانون مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر، كما يجوز الحكم بوقف مزاولة العمل إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقة لتموين المنطقة بإحدى مواد التموين الأساسية وفق تقديرات مديرية التموين المختصة.

٣- إذا ضبط الفاعل بالجرم المشهود في المخالفات المتعلقة بالسلع الأساسية والخدمات التي يحددها الوزير جاز لرجال الضابطة العدلية التمييزية إغلاق المحل إدارياً لمدة ثلاثة أيام على أن يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار المناسب إما بفتح المحل أو الاستمرار بإغلاقه لمدة لا تتجاوز الشهر ينتهي حتماً بصدر حكم قضائي.

المادة ٦

آ- تسوى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين: (أ، ب) من المادة الرابعة من هذا القانون إذا أدى الفاعل مبلغاً لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المعاقب بها على فعله خلال مدة معينة ووفق قواعد تحدد بدليل تسويات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزراء التموين والتجارة الداخلية والعدل والمالية.

ب- التسوية المشار إليها في الفقرة السابقة تؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية وكف التتبعات بشأنها حسب الحال.

المادة ٧

يصدر بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل قواعد وإجراءات تدقيق الضبوط قبل إحالتها إلى النيابة العامة وآلية الاعتراض عليها وقواعد حفظها إذا لم يتضمن الفعل موضوعها جرماً.

المادة ٨

تطبق أحكام التسوية الواردة في المادة (٦) من هذا القانون على جميع الدعاوى القائمة التي لم يصدر بها حكم قضائي مبرم بتاريخ نفاذه .

المادة ٩

يعدل المبلغ المحدد بالفقرة (ي) من المادة ١٣ من المرسوم التشريعي ١٥٨ لعام ١٩٦٩ بحيث يصبح: (٣٠٠) ليرة سورية شهرياً.

المادة ١٠

يعدل المبلغ الوارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي ٧٣ لعام ١٩٧٤ بحيث يصبح: (٥٠٠) ليرة سورية شهرياً.